

النوازل الطبية

١ - نظرة فقهية للإرشاد الجيني.

٢ - البصمة الوراثية، وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي وإثبات النسب.

٣ - اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي.

تأليف

أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان

عضو مجلس الشورى

أستاذ الدراسات العليا الشرعية جامعة أم القرى

دار ابن الجوزي




منتدى إقراء الثقافي



ح دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الميمان، ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز

النوازل الطبية. / ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان.- الدمام، ١٤٣٠هـ

١٨٤ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٣ ـ ٦ ـ ٩٠٠٣٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ المورثات ٢ ـ هندسة الجينات أ ـ العنوان

ديوي ٦٦٠,٦٥   ٢٤٢٤/ ١٤٣٠

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - هاتف:

٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١

فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - ٠٥٠٦٧٥١٤٣٢

البريد الإلكتروني: **aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com**



١ ـ نظرة فقهية للإرشاد الجيني.

٢ ـ البصمة الوراثية، وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي وإثبات النسب.

٣ ـ اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي.

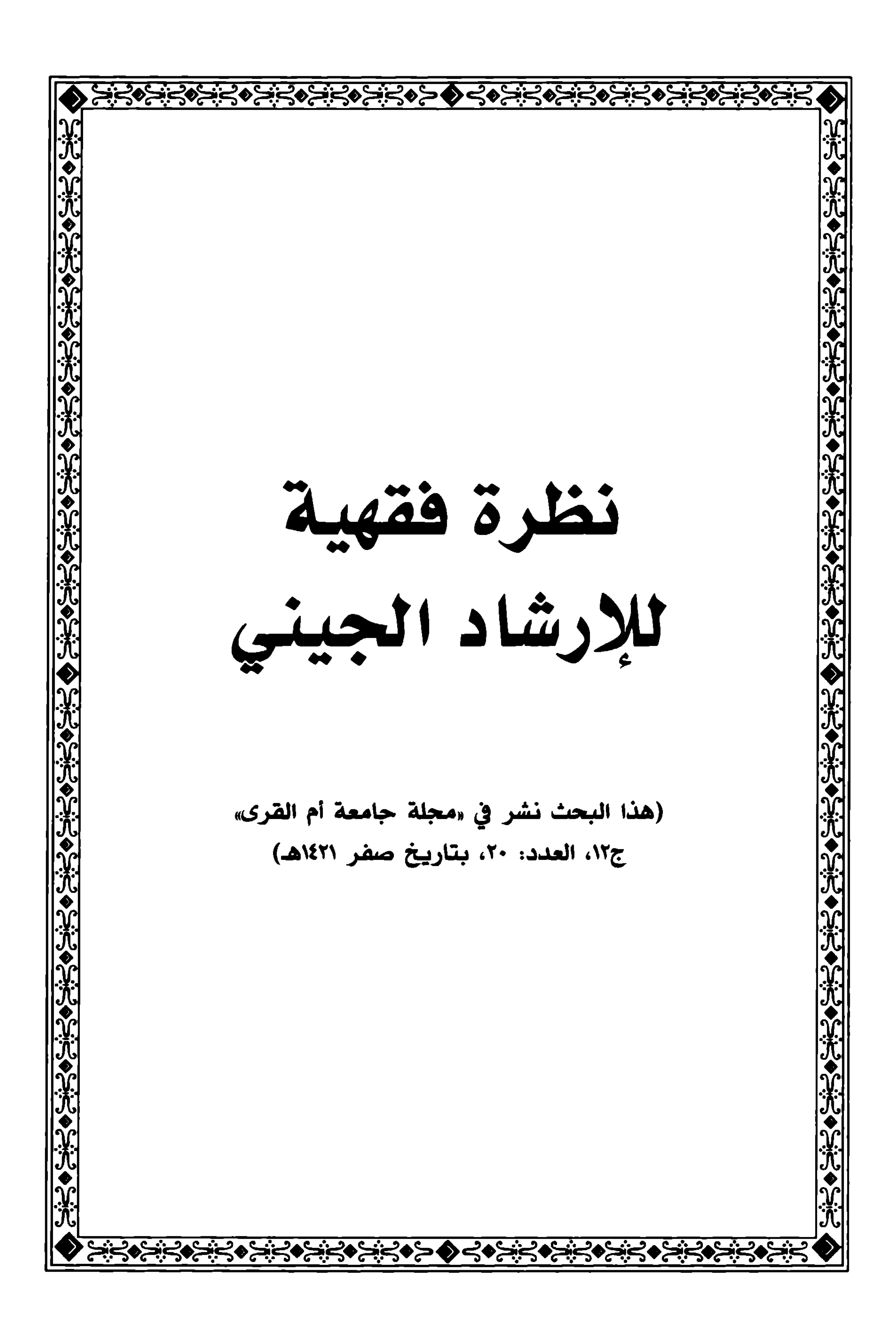
تأليف

أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان

عضو مجلس الشورى

أستاذ الدراسات العليا الشرعية ـ جامعة أم القرى

دار ابن الجوزي



نظرة فقهية للإرشاد الجيني

(هذا البحث نشر في «مجلة جامعة أم القرى»
ج١٢، العدد: ٢٠، بتاريخ صفر ١٤٢١هـ)

ملخَّص بحث «نظرة فقهيَّة للإرشاد الجيني»

أدت الاكتشافات الحديثة إلى أن أنسجة جسم الإنسان مكونة من خلايا، وكل خلية تحوي المادة الإرثية التي لايشاركه فيها إنسان آخر.

وقد أدت معرفة تركيب المادة الوراثية إلى إحراز تقدم علمي في التشخيص المخبري للأمراض الوراثية، وأمكن توفير طرق عدة لإجراء الفحوص الوقائية من الأمراض، ومنها:

١ ـ المسح الوراثي الوقائي. **٢ ـ التشخيص قبل الزواج.**

٣ ـ التشخيص قبل زرع النطفة بعد الإخصاب خارج الرحم. **٤ ـ التشخيص في أثناء الحمل.**

ولهذه الطرق فوائد ومحاذير:

*** أولاً ـ فوائدها:**

١ ـ الحد من اقتران حاملي المورثات المعتلة. ٢ ـ إثراء المعرفة.

٣ ـ الاكتشاف المبكر للمرض. ٤ ـ تقليل مساحة المرض داخل المجتمع.

*** ثانياً ـ محاذيرها:**

١ ـ أن مفاهيم الجينوم البشري وحقائقه غير واضحة المعالم.

٢ ـ عدم قطعية نتائج الفحوصات في كثير من الحالات.

٣ ـ الفحوصات المخبرية لا يمكن أن تحدد مدى الإصابة.

وبحثنا هذا يحاول تسليط الضوء على هذه الطرق، وبيان الحكم الشرعي لها.

التكييف الفقهي:

إن التكييف الفقهي لهذه النازلة يستند إلى أربعة مداخل رئيسة:

الأول: القواعد الفقهية: وذلك من خلال القواعد التالية:

١ ـ المشقَّة تجلب التيسير. ٢ ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٣ ـ الأصل براءة الذمة. ٤ ـ الدفع أولى من الرفع.

٥ ـ يختار أهون الشرين وأضعف الضررين. ٦ ـ يحتمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

الثاني: الاعتبار الشرعي للمصلحة المرسلة. **الثالث: اعتبار المقاصد الشرعية في الأحكام.**

الرابع: اعتبار مآلات الأحكام.

الحكم الفقهي:

أ ـ حكم المسح الوراثي الوقائي:

بناء على المصلحة المرسلة، ومقاصد الشريعة، وقواعد الشرع، يمكن القول بجواز هذا النوع، بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة وآمنة، ويجوز الإجبار عليه بشروطه إذا انتشر الوباء في بلد.

ب ـ حكم الإرشاد الجيني قبل الزواج:

استناداً إلى الفوائد المترتبة على هذه الوسيلة فإن عمل هذا الفحص جائز بشروطه، ويجب في حالات معينة، ولا يجوز القول بوجوبه مطلقاً؛ لما فيه من إيجاب حق لم يأت به الشرع.

ج ـ حكم التشخيص قبل زرع النطفة:

سبق أن أجاب الفقهاء بجواز هذه الطريقة للضرورة القصوى، وذلك في حكم طفل الأنابيب، لكن لا يمكننا القول بجوازها في الفحوص الوراثية لأنها ليست ضرورة في الوقت الحاضر.

د ـ حكم الفحص اثناء الحمل:

نرى جوازها بناء على ما تحققه من محافظة على مقاصد الشريعة، أما الإجبار عليها فيجوز إذا وجدت قرائن ظنيَّة باحتمال وجود المرض الوراثي.

ناصر عبد الله الميمان تحريراً بمكة حرسها الله تعالى

مقدّمة

الحمد لله الذي هدانا إلى الحمد إبقاء على نعمائه، وجعل لنا الشكر سياجاً لمسارح آلائه. نحمده حق حمد نستديم به نعمته ونستزيد به فضله وعزته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين؛ **أما بعد:**

فنحن على أعتاب الألفية الثالثة، وفي مطلع قرن ميلادي جديد يشهد العالم اليوم العديد من المتغيرات والمستجدات في جميع مجالات الحياة، اقتصاداً وثقافة وسياسة، تعود في مجملها إلى ثورة علمية كبرى.

وإذا كانت بدايات هذا القرن مشوبة بالثورات والحروب السياسية، فإن القرن القادم هو قرن الحروب العلمية.

ومن بين أهم المتغيرات التي يشهدها هذا العصر التطور العلمي الحديث الحاصل في حقل العلوم الوراثية، الجينوم البشري والهندسة الوراثية على الخصوص، والتي اتسع مجال تطبيقاتها بشكل كبير، فأصبحت تشمل الإنسان والنبات والحيوان، بل أصبح في الإمكان أن تتدخل في تكييف صفات الإنسان وعلاجه وغذائه.

ومن هنا كان لا بد للأخلاق والدين أن يتدخلا بالعمل على تقنين هذه الثورة ووضع حدود لها، لتكوّن قنوات تصفية تُمِرُّ من خلالها ما

يعود بالنفع للبشرية وتحجز ما يخلُّ بأمن البشر وحياتهم واستقرارهم.

وفي حال انعدام هذه الرقابة، فلا شك أن الحياة على هذه الأرض ستكون مهددة بأنواع من الويلات والشرور مصدرها الإنسان نفسه.

وتتمثل الرقابة الدينية والأخلاقية لهذا الموضوع في استحداث الأحكام الفقهية التي تحدد حكم هذه المستجدات وضوابطها في الحياة البشرية.

وإن هذا الاستحداث يجب أن ينبني على أسس الدين ومقاصده العامة، كما يجب أن يكون محكوماً بخصائص الوقائع المستجدة وعناصرها العينية فيما ينبني عليه من صورة، وفيما تؤدي إليه من أثر فيه صلاح أو فساد.

ولا يجدي في هذا السبيل إسقاط الفتاوى المستحدثة لوقائع وأوضاع سابقة بل ولا الفتاوى المستحدثة لوقائع وأوضاع راهنة، بل تستحدث كل ظاهرة متميزة أحكامها الخاصة بها، بناء على تميزها، وذلك لأن «الواقع كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في الأمر نفسه فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد لاستحداث الحكم الشرعي الذي يناسبها»[١].

وكلما تعقد واقع الحياة، وتشعبت علاقات الناس ببعضهم وعلاقاتهم ببيئاتهم، كلما تكاثرت النوازل المستأنفة، والصور الجديدة، إما تولداً من ذات المجتمع المعين، أو تأثراً بمجتمعات أخرى، وهو ما يكون مدعاة لتتابع النظر الاجتهادي بقصد تغطية كل صورة مستجدة بحكم شرعي يناسبها، حتى تتطور المجتمعات الإسلامية على هدي من

---

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة العاشرة، (دمشق: مطبعة طربين، عام ١٣٨٧هـ)، ٢/ ٩٢٤.

الدين، دون أن يؤدي زخم التطور المتسارع في شعب الحياة إلى الانفلات عن أحكام الشرع، وحتى تجد الأمة الإسلامية لمستأنفات نوازلها التي تجد عليها من اتصالها بحضارة الغرب ما يرشدها من أحكام شرعية، تكون مستهدية بأصول الدين ومقاصده، مبنية على ما تضمره تلك المستأنفات من مصالح ومن مفاسد.

مدخل:

• في كثير من الأحيان عندما يراد تطبيق الأحكام الشرعية على الأوضاع الواقعية العينية، تواجه المسلم مشكلة التوفيق بين منطقية الفقه المجرد ومنطقية الواقع الجاري؛ إذ هذا الواقع قد تطرأ على عناصره من الملابسات، ما تصير به بعض أفعال الإنسان مؤدية ـ لو أجريت بحسب الحكم الفقهي المجرد ـ إلى إلحاق ضرر به في ناحية أخرى من نواحي حياته، قد يكون أبلغ من النفع الذي يحصل بذلك الإجراء، بسبب من ملابسات يقتضيها المنطق الذاتي لمجريات الأحداث الواقعية.

«وفي سبيل التوفيق بين الأحكام المجردة، والوقائع الجارية، بما يدفع حياة المسلم إلى ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، ينبغي صياغة الأحكام، بالنسبة لكل وضع واقعي مخصوص صياغة يؤخذ فيها بعين الاعتبار انعكاساته على مختلف جوانب ذلك الوضع، فإن واقع الحياة من طبيعته التفاعل المستمر بين عناصره المختلفة، فما هو اقتصادي يؤثر فيما هو اجتماعي، ويتأثر به، وكذلك الأمر بالنسبة لكل المجالات الأخرى. وقد تحصل للإنسان مصلحة في جانب من جوانب حياته، إلا أنها تكون مجحفة بجانب آخر، فتؤدي فيه إلى ضرر، ولذلك فإن المعيار النهائي للمصلحة هو غلبة النفع على الضرر، بعد التقويم العام لما يؤول

إليه فعل ما، بحيث تتكامل المصلحة فيه، فيما يشبه تحوط الصيدلاني في صناعة الدواء من أن تكون لدوائه مضاعفات تلحق ببعض أجهزة الجسم ضرراً قد يفوق ما يحققه من شفاء من الداء المراد علاجه، بحيث يجعله ذلك التحوط يعمل على تحقيق التكامل الإيجابي لآثار ذلك الدواء في جسم المريض»[(١)].

وإن زحمة الطوارئ في واقع الحياة لطبيعتها المتقلبة كثيراً ما تغري في سبيل استعجال الحلول الشرعية المناسبة لها بتناسي الأطر والأصول التي يجب أن تتنزل فيها تلك الحلول، فيأتي بعضها مناقضاً للمصلحة من جوانب أخرى.

لذا فلا بد من التصور العلمي الصحيح للحادثة والقراءة المتأنية لجميع أبعادها ودراسة تفاعل هذه العناصر بعضها مع بعض، وأثر ذلك على واقع الحياة البشرية، ثم بعد هذا كله إعطاء الحكم للنازلة، حتى تخرج الفتوى في صورة متكاملة في النظرة، منسجمة مع أدلة الشرع ومقاصده، محققة للمصلحة.

التصور الطبي لمفهوم الوراثة[(٢)]:

أدَّت الاكتشافات الحديثة، واختراع المجهر إلى تبين أن أنسجة الجسم مكونة من خلايا، وكل خلية تحتضن نواة هي المسؤولة عن حياة الخلية ووظيفتها، كما بينت هذه الاكتشافات الحديثة أن النواة في كل

---

(١) انظر: فقه التدين فهماً وتنزيلاً، د. عبد المجيد النجار، الطبعة الأولى، كتاب الأمة (قطر: مطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، محرم ١٤١٠هـ)، ٢/٨٣ ـ ٨٩ بتصرف.

(٢) قد استقيت معظم التصور الطبي من بحث نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية (الفحص قبل الزواج والاستشارات الوراثية) للدكتور محمد علي البار، وبحث (الكائنات وهندسة الموروثات) للدكتور صالح عبد العزيز كريم. فأغنت الإشارة هنا عن تكرار الإحالة.

خلية تحوي المادة الإرثية بداية من الخواص التي تجمع بين الجنس البشري، وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد فلا يشاركه فيها آخر، منذ خلق الإنسانية إلى انتهائها.

وتسكن المادة الوراثية كشبكية ملتفة في نواة الخلية، وتتكون من أجسام صغيرة جداً يسميها العلماء: الصبغيات **CHROMOSOMES** أو (الكروموزمات) وهي تراكيب تشبه الخيوط في نواة الخلية حينما تكون على وشك الانقسام ويوجد في كل خلية من خلايا الجسم الإنساني ٤٦ صبغاً (كروموزوما) وهي على صورة ثلاثة وعشرين زوجاً: فرد من الأب وفرد من الأم، وقد تمكن العلماء من التعرف على هذه الأجسام الصغيرة، وترتيبها حسب تسلسلها، ابتداء من الزوج الأول وانتهاء بالزوج الثالث والعشرين.

وتنقسم الكروموزومات إلى مجموعتين:

• **إحداهما**: الكروموزومات الذاتية، وهي (٢٢) زوجاً تتشابه تشابهاً تاماً في كل من الذكر والأنثى وهي التي تؤثر في الصفات الجسدية، كطول القامة ولون الشعر ولون العين ولون البشرة، والقابلية للأمراض.

• **والمجموعة الثانية**: هي الكروموزومات الجنسية، وعددها زوج واحد، وهو متماثل في الأنثى يسمى: كروموزوم س X، بينما يختلف هذا الزوج في الذكر، ففرد من هذا الزوج يسمى: كروموزوم X وهو مماثل لكروموزوم X الموجود عند الأنثى، والفرد الآخر الأقصر يسمى: كوموزوم صY[١]. والكروموزومات الجنسية هي المسؤولة عن الصفات الجنسية.

---

(١) انظر: بحث (الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية)، أ.د. محمد رأفت عثمان ص٢ ـ ٣.

وبينت البحوث العلمية أن العوامل الوراثية تنتقل من خلية إلى خلية أخرى أثناء الانقسام الخلوي. والانقسام الخلوي يتنوع إلى نوعين:

أحدهما: الانقسام الخيطي؛ أي: الفتيلي، أو غير المباشر، وهو يؤدي إلى إيجاد خلية تماثل الخلية السابقة، الخلية الأم، وتحتوي نفس عدد الكروموزومات؛ أي: (٤٦) كروموزوماً.

وهذا النوع من الانقسام الخلوي يحدث في كل خلايا الجسم الإنساني ـ عدا الخلايا الجنسية ـ أثناء النمو، والتئام الجروح، وتعويض الفاقد.

والثاني: الانقسام الاختزالي، وهو يؤدي إلى إنتاج خلايا مختلفة عن الخلايا الأم، وبه يتم اختزال الكروموزومات الـ (٤٦) إلى نصفها، وهو: (٢٣) كروموزوما.

وهذا النوع من الانقسام يحدث أثناء تكوين الأمشاج في كل من خصية الرجل ومبيض الأنثى، ولهذا فإن النواة في كل من البييضة والحيوان المنوي تحتوي على العدد النصفي من الكروموزمات، فإذا تم تلقيح البييضة بالحيوان المنوي فإن الخلية الناتجة؛ أي: الملقحة أو المخصبة تكون النواة فيها محتوية للعدد الكامل للكروموزومات وهو: (٢٣) زوجاً؛ أي: (٤٦) كروموزوماً[١].

ما هو الجين؟:

يتكون الكروموزوم (الصبغ) من سلسلتين من الحامض النووي يرمز

---

(١) انظر: بحث (الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء)، د. كارم السيد غنيم، ص٢١.

له باسم: (DNA) أو الدَّنا تلتفان على بعضهما البعض بشكل حلزوني وتكوِّنان لولباً مزدوجاً.

ويقدر مجموع (DNA) في كل خلية بشرية على شكل شريط كاسيت طوله (٢٨٠٠)كم.

والجين (المورِّث) هو جزء من هذا الحامض النووي الموجود في الكروموزوم تقدَّر نسبته بما يعادل (٧٠٪) من طول الدنا (DNA) فقط، ويختص بحمل المعلومات الوراثية. أما البقية الباقية من الدنا فلا يزال علماء الوراثة يجهلون وظيفتها.

ويتكون الجين (المورِّث) من مجموعة كبيرة من النيكلوتيدات مرتبة ترتيباً خاصاً ضمن سلسلة الدنا، ومنها ما يصل عددها في الجين الواحد إلى (٢٠٠٠) نيكلوتيده تقريباً.

ويتحكم الجين كما أسلفت في الصفات الوراثية من طول الجسم وقصره وشكله ولونه، بل ونبرة الصوت ولون العين، وحدَّة شمِّ الأنف، وغير ذلك. وكذا الإصابة بالمرض الوراثي، ويشترك في إبراز كل صفة من الصفات جينات متعددة.

ويعتقد الباحثون أن عدد الجينات (المورِّثات) في كل خلية من خلايا الجسم يتراوح ما بين (٦٠,٠٠٠ ـ ٧٠,٠٠٠) لكن ما يعمل منها عدد محدود في كل خلية حسب حاجة الخلية وتركيبها.

كما وجد الباحثون أن (٢٠٪) من الجينات (المورِّثات) تقريباً تعمل في كل الخلايا لأنها تقوم بالوظائف الحيوية المهمة للخلية، فيما تختلف الـ (٨٠٪) الباقية حسب الوظيفة والموقع والزمن.

يقول البروفسور دانيال كوهن: «ما نعرفه تماماً أن ما يمكننا قراءته واستيعابه علمياً حتى الآن تقدر نسبته بـ١٪ من الدنا (DNA) ما هو فعال

في جسم الإنسان فيقدر بـ (٥ ـ ١٠٪) منه في الوقت الذي تبقى فيه النسب المتبقية (٩٠ ـ ٩٥٪) قيد الفرضيات»[١].

مشروع الجينوم البشري:

اجتاز علماء الوراثة مراحل كبيرة في معرفة الجينوم البشري، والكشف عن أسراره، وفي كل يوم تطالعنا المجلات العلمية وشبكات المعلومات والصحف بالمستجدات في هذا المجال فلا نزال نسمع الجديد عن عدد هذه الجينات، وموقع كل واحد منها على الخريطة الجينومية، ومهمته التي يقوم بها، والخطر المحدق بالإنسان عند نقصه أو فقده.

ولأهمية هذا الموضوع ظهر على السطح **مشروع الجينوم البشري**، وهو مشروع ضخم تتعاون فيه الدول الكبرى الغنية وتتبادل فيه المعلومات لتحديد موقع كل جين، وفك الشفرة الخاصة به.

وتبلغ تكلفة هذا المشروع ثلاثة آلاف مليون دولار، وابتدئ في تنفيذه عام ١٩٩٠م، وسيتم الانتهاء منه بإذن الله في حدود عام ٢٠٠٥م، ومن فوائد هذا المشروع المتوقعة:

١ ـ معرفة أسباب الأمراض الوراثية.

٢ ـ معرفة التركيب الوراثي لأي إنسان بما في ذلك القابلية لحدوث أمراض معينة كضغط الدم والنوبات القلبية والسكر والسرطانات، وغيرها.

٣ ـ العلاج الجيني للأمراض الوراثية.

٤ ـ إنتاج مواد بيولوجية وهرمونات يحتاجها جسم الإنسان للنمو والعلاج[٢].

---

(١) انظر: بحث (الكائنات وهندسة المورثات)، د. صالح عبد العزيز كريم ص٤.

(٢) انظر: بحث (الجينيوم البشري)، د. عمر الألفي، ص٢ ـ ٣.

طرق الإرشاد الجيني

مدخل:

من خلال التقدم العلمي الحاصل في علوم الوراثة وفي مجال التقنية البيولوجية فقد تم الكشف عن الأسس المرضية لأمراض الوراثة.

وتنقسم الأمراض الوراثية استناداً إلى مسبباتها على النحو التالي:

١ ـ اعتلالات تركيبية أو عددية تحدث للصبغيات نتيجة لحيودها عن عددها المعروف بست وأربعين صبغة في الخلية لدى الإنسان.

٢ ـ اعتلالات المورِّثة المفردة وهي مجموعة من الأمراض الوراثية التي تنتشر وتتكاثر في مناطق معينة في مجموعة عرقية معينة، ويتم توارث هذه الأمراض الوراثية من خلال اقتران حامليها كنمط وراثي محدد.

٣ ـ الأمراض عديدة المسببات وهذه الأمراض تحدث نتيجة تفاعل عوامل عدة وراثية وبيئية.

كما أمكن تحديد بعض الأسباب الرئيسة للأمراض الوراثية وهي كما يلي:

١ ـ مورِّثات معتلة يتوارثها الأبناء عن الآباء.

٢ ـ طفرات ناتجة عن:

أ ـ التعرض لأشعة: إكس.

ب ـ التعرض للأشعة فوق البنفسجية.

ج ـ التعرض للكيماويات.

د ـ بعض العقاقير.

هـ ـ عوامل بيئية.

و ـ تأخير سن الإنجاب.

ز ـ الإصابة بالفيروسات.

ح ـ طفرات ذاتية[١].

وبحلول عام ١٩٩٤م استطاع العلماء حصر الأمراض الوراثية المنتقلة عبر جين واحد بـ(٦٦٧٨) مرضاً، ولا زالت قائمة هذه الأمراض تزداد يومياً باكتشاف المزيد منها بسبب تسارع البحث العلمي في مجال الجينات.

بيان الطرق[٢]:

لقد أدى تفسير تركيب المادة الوراثية إلى إحراز تقدم علمي ملحوظ في مجال التشخيص المخبري للأمراض الوراثية، وأمكن توفير وسائل وطرق عدَّة ـ ترقى إلى نسبة عالية من الدقة وتشمل خيارات متعددة ـ لإجراء الفحوص والوقاية منها في مراحل مختلفة من العمر، وفيما يلي نذكر بعضاً من هذه الطرق مع بيان فوائد **ومساوئ كل طريقة منها:**

---

(١) انظر: بحث (الاسترشاد الوراثي وأهمية التوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية)، أ.د. محسن بن علي فارس الحازمي، ص١.

(٢) جملة هذه الطرق استفدتها من بحث (نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية)، د. محمد البار، ص٩ ـ ١٧، وبحث (الاسترشاد الوراثي)، أ.د. محسن علي فارس الحازمي ص٧ ـ ١٣.

أولاً: المسح الوراثي الوقائي[1]:

ويتمثل هذا في تشخيص الأمراض الوراثية على نطاق واسع من المجتمع في مراحل مختلفة من العمر باستخلاص عينة دم للتشخيص الوراثي.

فوائده: يهدف هذا المسح إلى الحدِّ من اقتران حاملي المورِّثات المعتلة، وبالتالي الحدِّ من الولادات المصابة بالمرض.

ثانياً: التشخيص قبل الزواج:

والمقصود به معرفة الحاملين لأمراض وراثية في مجموعة عرقية معينة أو في بلد معين حتى يتجنب ظهور الأمراض الوراثية.

ويكتشف المرض بواسطة تحليل الدم والرَّحَلَان الكهربائي، وكلفتها محدودة وإجراؤه قبل الزواج ممكن[2].

فوائده:

تظهر فوائد إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في تقليل عدد المصابين بكثير من الأمراض الشائعة في المجتمع كالتلاسيميا أو المنجلية إما بعدم تزاوج حاملي الجين أو إجراء الفحوصات عند الرغبة في الإنجاب، وكلفتها محدودة مقدور عليها.

عيوبه:

١ ـ إيهام الناس أن إجراء الفحص الطبي سيقيهم من الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح لأن الفحص الطبي الوراثي لا يبحث سوى انتشار

---

(١) انظر: الطب الإسلامي (٣) الوقاية في الإسلام، (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، السلسلة الثقافية، دولة الكويت)، ١/١١٦ ـ ١٢٦ بتصرف.

(٢) انظر: بحث (نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية)، د. محمد البار ص١٠ ـ ١١ بتصرف.

مرض واحد أو اثنين في مجتمع معين، لذا فمن المستحيل أن يستطيع أحد القول بأن الفحص الطبي قبل الزواج سيؤدي إلى ذرية سليمة مائة بالمائة.

٢ ـ عدم التحكم في سرية نتائج الفحوصات وبالتالي يحدث أضراراً بأصحابها بعدم قيام شركات التأمين بالتأمين على المصابين في الجينات أو بمضاعفة المبالغ المطلوبة منهم، وفي ذلك ظلم لهؤلاء الأشخاص الذين لم يكن لهم يد في تكوينهم وحملهم لهذه الصفات الوراثية.

٣ ـ تأثيرات ذلك الفحص على إحجام الشباب وعزوفهم عن الزواج وخاصة عند ظهور صفة وراثية غير مرغوب فيها في أحد الخاطبين وانتشار ذلك بين الناس مما يحدث مشاكل اجتماعية ونفسية لا تحمد عقباها.

والخلاصة أن الفحص الطبي قبل الزواج المتعلق بالأمراض الوراثية سيؤدي إلى مساوئ كثيرة منها التعدِّي على الحرية الشخصية، كما يسبب مشاكل مالية ونفسية، منها التمييز العنصري في مجال التوظيف والزواج وتكليف الإنسان مبالغ كبيرة في شيء ليس مسؤولاً عنه، ولا يد له فيه[١].

ثالثاً: التشخيص قبل زرع النطفة بعد الإخصاب خارج الرحم (الفحص قبل الانغراز):

وتتميز هذه الطريقة بأنها تودي إلى تجنب الإجهاض الذي هو أمر مرفوض شرعاً.

وأما عيوبها:

١ ـ أنها باهظة التكاليف.

(١) انظر: المصدر السابق ص١٩ ـ ٢٠.

٢ ـ أنها تعرض الزوجين للكشف عن العورة المغلظة.

٣ ـ أنها ترهق الأسرة وتعطل أعمالها.

٤ ـ أن هذا الفحص غير متوفر إلا في مراكز محدودة في العالم(١).

رابعاً: التشخيص في أثناء الحمل:

أ ـ بواسطة الزغبات المشيمية:

ويتم إجراؤه في الأسبوع السابع والثامن إما عن طريق المِهْبَل أو عن طريق البطن بالاستعانة بالموجات فوق الصوتية، بفحص خلايا الزغبات المشيمية لأي خلل كروموزومي أو لمعرفة المرض الوراثي المحتمل حدوثه.

وميزة هذا الفحص أنه يتم في فترة مبكرة من الحمل وبالتالي يمكن أن يتم الإجهاض الذي أجازه عامة الفقهاء قبل نفخ الروح في حالة وجود مرض خطير.

ب ـ إزالة السائل الأمينوسي وفحصه:

عند وجود مرض وراثي في الأسرة أو عند وجود خلل كروموزومي في ولادة سابقة أو عندما تكون المرأة الحامل قد تجاوزت الخامسة والثلاثين. ويتم ذلك بسحب السائل من الجنين في الأسبوع الخامس عشر من الحمل.

وميزة هذا الفحص: سهولته ويسره وتوفره في معظم دول العالم.

وعيوبه: أنه يتم في مرحلة متأخرة من الحمل نسبياً بحيث لا يسمح بالإجهاض شرعاً بأي حال من الأحوال.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

ج ـ فحص دم الجنين:

ويتم إجراؤه بأخذ عينة من دم الجنين من الحبل السري وبذلك يتمكن من معرفة العديد من الأمراض الوراثية والمستقلة.

وميزته: أنه يتم بسهولة ويسر ونسبة حدوث المضاعفات فيه قليلة.

وعيبه: أنه يتم إجراؤه في الأشهر الأخيرة وبالتالي فلا فائدة منه في إتاحة فرصة الإجهاض لمن كانت تحمل جنيناً مشوَّهاً.

فوائد الإرشاد الجيني:

خلاصة لجميع ما تقدم من بيان طرق الإرشاد الجيني، وإيجابيات كل طريقة وسلبياتها، **يظهر لنا أن من أهم فوائد الإرشاد الجيني ما يلي:**

١ ـ الحد من اقتران حاملي المورِّثات المعتلة، وبالتالي الحد من الولادات المصابة بالمرض الوراثي، وفي ذلك تحقيق لمبدأ الوقاية الصحية المطلوب شرعاً، كما دلت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة.

٢ ـ إثراء المعرفة العلمية عن طريق التعرف على المكونات الوراثية وتفسيرات وظائفها في حالات الصحة والمرض، ومعرفة أساسيات الاعتلالات المرضية ونمط حيودها.

٣ ـ الاكتشاف المبكر للمرض، ومن ثم التمكن من منع وقوعه أصلاً، أو المبادرة لعلاجه أو التخفيف منه قبل تفاقمه وانتشاره، وذلك بفضل الإرشاد الجيني.

٤ ـ تقليل مساحة المرض داخل المجتمع بنشر الوعي الصحي عن طريق الاستشارة الوراثية والإرشاد الجيني[(١)].

---

(١) انظر: بحث (الاسترشاد الوراثي: أهمية التوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية)، د. الحازمي، ص١٨.

محاذير الإرشاد الجيني:

يمكن تلخيص أهم محاذير الإرشاد الجيني في النقاط التالية:

١ ـ أن كثيراً من مفاهيم الجينوم البشري وحقائقه غير واضحة المعالم، وما زال الغموض يكتنف كثيراً من ماهيتها.

٢ ـ أن نتائج الفحوصات الجينية ليست قطعية في كثير من الحالات، ومعظم الأمراض ناتجة عن أسباب تتفاعل فيها البيئة ونمط الحياة مع النمط الوراثي الجيني.

٣ ـ أن الفحوصات المخبرية الجينية لا يمكن أن تحدد وتثبت مدى الإصابة بهذه الأمراض على الرغم من التقدم الحاصل فيها، وإذا حدث المرض لا تدل على قوته من ضعفه.

٤ ـ أن الكثير من الأمراض الوراثية المعروفة لا تنتج بسبب الوراثة من الوالدين وإنما بسبب عوامل أخرى مثل الطفرات الجينية التي تحدث في البييضة، أو الحيوان المنوي، أو البييضة المُلَقَّحة.

٥ ـ أن الفحوصات الجينية يكتنفها بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية والنفسية والمالية التي يمكن اغتفارها لو كانت المصلحة المتحققة منها أعظم من هذه المشاكل[١].

٦ ـ أن الأمراض الوراثية نسبة وجودها لبقية الأمراض تعتبر نسبة نادرة.

وفي ضوء هذه السلبيات والإيجابيات الحاصلة في الإرشاد الجيني وما يترتب عليها من المصالح والمفاسد التي تنعكس على حياة الناس في جميع مناحيها الاقتصادية والشخصية والاجتماعية والنفسية من جراء

---

(١) انظر: بحث (نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية)، د. محمد علي البار ص١٩ ـ ٢٠ بتصرف.

خضوعهم لهذا الإرشاد، فإنه يمكن أن نضع التكييف الفقهي للمسألة بعد دراسة ومراجعة الأصول والقواعد الشرعية المتعلقة بهذه النازلة.

التكييف الفقهي:

إن التكييف الفقهي لهذه النازلة العصرية يمكن تخريجه بعد التأمل في أربعة مداخل رئيسة، وذلك بإدارتها على جانبي السلب والإيجاب:

الأول: القواعد الفقهية:

وذلك من خلال القواعد التالية:

١ ـ المشقَّة تجلبُ التيسير.

وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة ومعناها: أن أحكام الشريعة كلها مبنية على التيسير ورفع الحرج، فلا يكلف الشارع ابتداء العباد بما يشق عليهم ويوقعهم في الحرج، ثم إن أي حكم شرعي ينشأ من تطبيقه مشقة وحرج على المكلف في نفسه أو ماله فإن الشريعة تخففه بما يقع تحت قدرته من دون عسر أو إحراج[١].

٢ ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومعنى القاعدة أنه: إذا اجتمع في أمر من الأمور مفسدة ومصلحة، فإن دفع المفسدة أولى من تحصيل المصلحة؛ لأن المفسدة منهي عنها والمصلحة مأمور بها، وعناية الشريعة بترك المنهيات أشد من عنايتها بفعل المأمورات[٢].

---

(١) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، د. صالح بن عبد الله بن حميد، (الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي عام ١٤٠٣هـ)، ص٤٨ ـ ٤٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر في الفروع، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، وبهامشه كتاب المواهب السنية للعلامة الفاضل المحقق عبد الله بن سليمان الجوهري الشافعي؛ =

٣ ـ الأصل براءة الذمة.

ومعناها: أن الأمر المتيقن هو أن الإنسان خلق خالياً من المسؤوليات والالتزامات، أو حقوق الآخرين فلا تشغل ذمته بأي حق أو التزام إلا بدليل أو بينة.

قال العز ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): «الأصل براءة ذمته من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها»[(١)].

وعلى هذا يحكم بانتفاء الأحكام عن المكلف وبراءة ذمته من التكاليف الشرعية، قبل مجيء الشرع وبعد مجيئه أيضاً عند عدم الدليل الشرعي، وهذه القاعدة يلجأ إليها المجتهد عند عدم وجود الأدلة.

٤ ـ الدفع أولى من الرفع.

ومعناها: أنه إذا أمكن رفع الضرر قبل وقوعه، فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع[(٢)].

= شرح الفوائد البهية نظم القواعد الفقهية للعلامة المحقق السيد أبي بكر الأهدل اليمني الشافعي، الطبعة (بدون)، (مصر: المكتبة التجارية، مطبعة مصطفى محمد، التاريخ (بدون) ص٧٩؛ وشرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الكتب العلمية)، مجلد ١ مادة: ٣٠؛ والمدخل الفقهي العام، فقرة ٥٩٤؛ شرح الكوكب المنير المسمَّى بمختصر التحرير، الشيخ ابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمَّد الزحيلي، ود. نزيه حمَّاد، الطبعة الأولى، (المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، عام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م)، ٤/٤٤٧ ـ ٤٤٨؛ الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تعليق الشيخ: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، عام (بدون)، ٢/ ٢٢٠.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، الطبعة الثانية، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، عام ١٤٠٠هـ).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٣.

٥ ـ يختار أهون الشرين وأضعف الضررين.

أو: **الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.**

أو: **إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**[(١)].

هذه القواعد الثلاث ذات معنى واحد تقريباً مفاده: أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد.

ويمكن أن يعبر عنه بعبارة أخرى، هي: أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة.

٦ ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

إذا اجتمع في أمر من الأمور ضرران أحدهما عام والآخر خاص، فإنه يجوز ارتكاب الضرر الخاص، بل يحمل عليه الإنسان في بعض الصور، وذلك لدفع الضرر العام على الناس؛ لأن الضرر الخاص أهون من الضرر العام[(٢)].

---

(١) انظر: المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرَّازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق د. طه جابر فيَّاض العلواني، الطبعة الأولى، (الرياض: جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية، عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)، ج٢ ف٣ ص١٤٦، ٢٤٢؛ جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، مطبوع مع حاشية البناني على شرح شمس الدين المحلي، الطبعة الثانية، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م)، ٢/٣٥٦؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، وبهامشه نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر، عام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، ص٩٨؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٨.

(٢) انظر: المحصول ٢/٣/١٤٦؛ جمع الجوامع ٢/٣٥٦؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤؛ شرح المجلة: ج١ مادة: ٢٦؛ المدخل الفقهي العام فقرة ٥٩٣.

الثاني: الاعتبار الشرعي للمصلحة المرسلة:

إن المصالح والمفاسد التي تعتبر مقياساً للأمر والنهي في الشرع الإسلامي هي التي تتفق أو تتنافى مع مقاصد الشريعة.

وأول مقاصد الشريعة صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية، وهي:

١ ـ الدين. ٢ ـ والنفس. ٣ ـ والعقل. ٤ ـ والنسل. ٥ ـ والمال.

وقد قسم الفقهاء رحمهم الله الأمور التي تعد من المصالح من المنظور الشرعي، بحسب دلائل نصوص الشريعة وأحكامها، إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الضروريات: وهي الأمور التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة من أعمال وتصرفات وتدابير وأشياء وما إليها.

الثاني: الحاجيات: وهي الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها صيانة تلك الأركان الخمسة، ولكنها تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج.

الثالث: التكميليات أو الكماليات أو التحسينات: وهي التي لا تتحرج الحياة بتركها ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق، أو من محاسن العادات، فهي من قبيل استكمال ما يليق والتنزه عما لا يليق.

وعلى هذا فالأحكام التي شرعت لصيانة الأركان الضرورية هي أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، وتليها الأحكام المشروعة لضمان الحاجيات، ثم الأحكام المشروعة للتحسين والتكميل.

ولا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بما هو ضروري أو حاجي، ولا يراعى حكم حاجي إذا كانت مراعاته تخل بالضروري؛ لأن الفرع لا يراعى إذا كان في مراعاته والمحافظة عليه تفريط في الأصل.

هذه هي الأسس التي يعتبرها الشرع الإسلامي في وزن المصالح المرسلة ويجعلها أنواعاً ودرجات، وهي ترسم مقاصد الشريعة كما تدل عليه دلائل نصوصها في شتى الموضوعات والقضايا والأحكام.

فكل ما يؤيد هذه المقاصد الشرعية ويساعد على تحقيقها فهو مصلحة مطلوبة طلباً قوياً أو ضعيفاً بحسب موقعها من تلك الأقسام الكلية الثلاثة، وكل ما ينافيها فهو مفسدة ممنوعة منعاً شديداً أو ضعيفاً بحسب نوع المقصد الشرعي الذي تخل به.

ومن المسلم أن كل أمر من الأمور فيه جهة نفع وجهة ضرر متعادلتان أو متفاوتتان. فإذا كانت جهة النفع في الشيء هي الغالبة فهو مصلحة، وإن اشتمل على ضرر مغلوب، وإن كانت جهة الضرر هي الغالبة فهو مفسدة، وإن اشتمل على نفع مغلوب، ولذا كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة مع ما فيه من مصلحة أو مفسدة.

وعلى هذا فكل شيء أو فعل إنما يكون مشروعاً أو ممنوعاً بحسب رجحان نفعه أو رجحان ضرره، وتقدير ذلك إلى نظر المجتهد.

ومن المقرر في هذه الحال أن الجهة المرجوحة المغلوبة من نفع أو ضرر غير مقصودة للشارع في أوامره ونواهيه، بل هي متغاضى عنها في سبيل الجهة الراجحة.

ومن المقرر أيضاً أن المصالح التي يعتبرها الشرع ويرعاها لا عبرة بكونها موافقة لأهواء المكلفين وشهواتهم أو مخالفة، وإنما هي ما يقيم شأن الدنيا على أن تكون جسراً للآخرة فتبني حياة صالحة فاضلة متعاونة على الخير والبر(١).

---

(١) انظر: المحصول ٢/٣/ ٢٢٠، ٢٢٤؛ المستصفى في علم أصول الفقه، لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣٢٢هـ)،

وقد أوضح الإمام الشاطبي هذا المعنى وقائلاً: «وهذا النظر كله أساسه كون المصالح مشروعة لإقامة هذه الدنيا لا لنيل الشهوات ولا لإجابة داعي الهوى»[(١)].

الثالث: اعتبار المقاصد الشرعية في الأحكام:

لكل حكم من الأحكام الدينية مقصد يهدف إلى تحقيقه في حياة الناس، وبتحققه في الواقع تتحقق للإنسان منفعة، أو تدرأ عنه مفسدة، راجعة إلى الأصول الخمسة التي تقدم ذكرها قبل قليل.

والرابطة بين الحكم وبين مقصده هي: رابطة تلازم على مستوى التجريد.

إلا أن مقاصد الأحكام وإن كانت لازمة لها في ذاتها لزوماً منطقياً مجرداً، فإن وقوع الأحكام على عين الأفعال في الواقع لا يلازمه بالضرورة المطردة حصول المقاصد منها، لأن أفعال الإنسان العينية في واقعها الزمني قد تحف بها ملابسات وأعراض تحول دون تحقيقها للمقاصد من الأحكام التي أجريت عليها فتطبق حينئذ الأحكام على مجريات الأحداث وتتخلف المقاصد التي من أجلها وضعت.

= ١/ ١٨٤؛ مختصر ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، ومعه شرح العضد عليه وحاشيتا التفتازاني والشريف الجرجاني على الشرح المذكور، الطبعة (بدون)، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م)، ٢/ ٢٨٩؛ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م)، ص٤٤٦؛ وقواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ١/ ٥؛ نهاية السول شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، التاريخ بدون)، ٣/ ١٦٤؛ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لابن أمير بادشاه (ت٩٨٧هـ)، الطبعة الأولى (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٠هـ)، ٤/ ١٧١.

(١) الموافقات في أصول الشريعة، ٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

ولذلك فإن اعتبار المقاصد في الأحكام لا يكفي فيه الاجتهاد النظري، الذي يهدف إلى الكشف عن مقاصد الأحكام في منطقيتها التجريدية، بل لا بد من مرحلة اجتهادية ثانية عند صياغة الأحكام، وهي المرحلة التي يتم فيها اعتبار المقاصد في الأحكام، من حيث حصولها في الواقع، عندما تطبق تلك الأحكام على مشخصات الأحداث، فيكون رجحان الظن بحصولها أو تخلفها، ميزاناً في صياغة الأحكام، اعتماداً لما يرجح الظن بتحقيقه مقصده في الواقع من الأحكام، وعدولاً عما يرجح الظن أنه لا يحقق مقصده لأعراض تلم بالواقعة المراد إجراء الأحكام عليها[١].

الرابع: اعتبار مآلات الأحكام:

إن من أهم الأسس التي يجب اعتبارها عند التصدي لاستنباط حكم في نازلة عصرية اعتبار مآلات هذا الحكم في الواقع، فإن بعض الأحكام قد لا تكون مؤدية إلى الغايات التي وضعت لها.

فلا يكفي اعتبار المطابقة بين الحكم وبين الفعل من حيث جنسه، بل لا بد من النظر في الواقع وتقويم الفعل بناء على الخصائص الظرفية له، فقد يفضي ذلك الاعتبار إلى العدول عن الحكم الأصلي إلى حكم غيره تقتضيه خصوصيات الواقع، وهذا ينبني على علم دقيق بأسباب التفاعل بين مجريات الأحداث في الواقع الذي يراد علاجه، بحيث يعرف بتلك الأسباب ما ينتج عن تطبيق حكم من آثار صالحة أو ضارة، وعلى هذا الأساس يقع إقرار ذلك الحكم أو العدول عنه إلى غيره بحيث ما يغلب على الظن أن تتحقق به المصلحة تندرئ به المفسدة.

---

(١) انظر: فقه التدين فهماً وتنزيلاً ٢/ ٩٥ ـ ٩٦؛ والبحث في تحقيق مقاصد الشريعة انظر: المحصول ٢/ ٣/ ١٣٣؛ الموافقات للشاطبي ٢/ ٣؛ نهاية السول ٣/ ١٥٢.

ويمكن التمثيل لهذا المدخل من باب الإيضاح بمسألة الملكية الفردية، فمثلاً: الحكم بإطلاق الإباحة في الملكية الفردية من شأنه أن يكون دافعاً إلى غزارة الإنتاج الذي يزدهر به الجانب الاقتصادي في حياة الأمة، ولكن في الظرف الذي تصير فيه الحاجات الضرورية للكافة غير مكفولة، بسبب قحط أو حرب أو غيرها، فإن هذا الحكم بإطلاق الإباحة في الملكية الفردية قد يفضي إلى ضرر اجتماعي كبير بتفاقم الحاجات الضرورية، وما يؤدي إليه ذلك من اضطراب اجتماعي، قد يكون مدمراً لوحدة الأمة، ففي هذا الظرف يعدل عن الحكم بإطلاق الإباحة في الملكية الفردية إلى الحكم بتقييدها بما يدرأ المفسدة الاجتماعية.

يقول الشاطبي في شرح مراعاة مآلات الأفعال: «إن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظرة إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو لمصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإن أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للاجتهاد صعب المورد»[١].

صياغة الحكم الفقهي:

بناء على ما تقدم من تصور طبي لهذه النازلة، وبعد استجلاء لطرق

---

(١) الموافقات ٤/١٢٧ ـ ١٢٨.

الإرشاد الجيني ووسائله الطبية، وتأسيساً على ما ذكرناه من المداخل الشرعية اللازمة لمعالجة هذه النازلة من خلال القواعد الفقهية والاعتبار الشرعي للمصلحة المرسلة، واعتبار المقاصد الشرعية في الأحكام، واعتبار مآلات الأحكام أيضاً.

فإنه يمكننا الخروج بالأحكام الفقهية التالية:

لا يمكن القول بإعطاء حكم مطلق للإرشاد الجيني، لأن طرقه متعددة ووسائل هذه الطرق مختلفة، وتستجد كلما تقدم الطب، فلا بد أن تعطى كل طريقة من طرق الإرشاد الجيني حكماً مستقلاً بها وبوسائلها.

أ ـ حكم المسح الوراثي الوقائي:

بما أن هذه الطريقة تهدف إلى تقليل الأمراض الوراثية وتساعد الأطباء على وضع البرامج الوقائية لحماية الإنسان وابتكار الأدوية، كما تساعد في دفع الضرر قبل وقوعه؛ فإن المصلحة المرسلة ومقاصد الشريعة وقواعد الشرع المطهر تجيز هذا النوع بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تضر بالإنسان، ويجب الإجبار على هذه الطريقة **إذا انتشر الوباء في بلد معين**، أو **إذا أمر به الإمام** بدافع المصلحة وبصرف النظر عن الضرر الخاص الواقع على سرية الأفراد تحقيقاً لمصلحة دفع الضرر العام، مع وجوب المحافظة على نتائج هذا المسح حماية لأسرار الإنسان الخاصة، وحفاظاً على سمعته التي أمر الشرع بالمحافظة عليها والذب عنها.

ولا تسعف الأدلة الشرعية القول بوجوب هذا المسح على الجميع، فإن المفاسد المترتبة على القول بوجوبه أعظم من المصالح المرجوة منه.

ب ـ حكم الإرشاد الجيني قبل الزواج:

استناداً للفوائد المترتبة على هذه الوسيلة، وبناء على ما فيها من دفع للضرر قبل وقوعه، ولتحقيقها للمقاصد الشرعية في الأحكام من صيانة النفس والنسل، فإن عمل هذا الفحص جائز، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة، ويجب في الحالات التالية:

١ ـ إذا انتشر الوباء في مجتمع معين أو مجموعة عرقية معينة.

٢ ـ إذا ألزم به ولي الأمر فإن طاعته واجبة في هذا المعروف لأنه تصرف فيه المصلحة، ويتحمل الضرر الحاصل فيه؛ لأنه من قبيل تحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

والقول بوجوبه مطلقاً بعيد؛ لأن فيه إيجاب حق لم يأت الشرع به ولم يدل عليه، وفيه حرج على المكلفين نفسياً ومالياً، ويترتب على القول بوجوبه مطلقاً مفاسد ربما أدت إلى إحجام الشباب عن الزواج، ولأن هذا الفحص لا يبحث سوى مرض واحد أو اثنين ونتائجه لا تتحقق في الواقع بشكل كامل، وربما تخطئ وتصيب، وقد يحدث المرض الوراثي بعوامل أخرى تقدمت الإشارة إليها في التصور الطبي.

وإذا قلنا بالوجوب المطلق فإن هذا الحكم ستكون مآلاته على خلاف ما قصد منه، فإنه بالنظر في الواقع إذا وزن القول بالوجوب المطلق بميزان المصالح والمفاسد يظهر لنا كثيرٌ من المفاسد التي ستنشأ عن تطبيق هذا الحكم، الأمر الذي يخالف مقصود الأصل الذي يسعى إليه المجتهد.

ج ـ حكم التشخيص قبل زرع النطفة:

هي إحدى طرق التلقيح الاصطناعي الخارجي (الإخصاب المعملي) حيث يتم الإخصاب في وسط معملي يؤخذ فيه الماءان من

زوج وزوجته فتوضع في أنبوب اختبار طبي حتى تلقح نطفة الزوج ببيضة زوجته إلى أن تنمو مرحلة (النوتة) ثم تفحص وراثياً، فإن كانت معيبة تركت وإن كانت سليمة أعيدت إلى الرحم.

وهذه الطريقة هي في الواقع طريقة من طرق طفل الأنابيب، وقد سبق أن أجاب الفقهاء رحمهم الله بجوازه للضرورة، حيث إن هذه الطريقة محفوفة بالمخاطر، منها: الاحتمال الكبير بحدوث الخطأ في اختلاط النطف. ومنها: خطر طلب الانتقاء في المواليد.

وعليه نرى عدم جواز هذه الطريقة من الإرشاد الجيني في الأحوال العادية حفاظاً على مقاصد الشريعة في صيانة النسل والنسب، ولأنها لا تجوز إلا للضرورة، ولا نرى الفحوص الوراثية من الضرورات، على الأقل في هذا الوقت، بناء على ما تقدم من تصور طبي لفوائدها ومحاذيرها ومصداقية نتائجها، وقد تقرر شرعاً أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. ثم إنه قد يسلم الإنسان من المرض الوراثي بسبب الوراثة ولا يسلم منه لعوامل أخرى تقدم ذكرها، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

د ـ حكم الفحص في أثناء الحمل:

لهذه الطريقة وسائل طبية متنوعة، ويمكن إجراؤها في مراحل مختلفة من الحمل، في أوله، ووسطه، وآخره، والذي وقفت عليه من الوسائل ثلاث، وهي:

١ ـ بواسطة الزغبات المشيمية.

٢ ـ بواسطة إزالة السائل الأمينوسي وفحصه.

٣ ـ بواسطة فحص دم الجنين.

ولا يختلف الحكم في هذه الوسائل باعتبار أن مؤداها واحد في

نظري، فأرى جوازها بناء على ما تحققه من محافظة على مقاصد الشريعة بصيانة النسل، ولما فيها من دفع الضرر قبل وقوعه، وللمصلحة المترتبة عليه.

أما إجبار المرأة الحامل على هذا الفحص فيمكن القول بجواز الإجبار في جميع المراحل إذا وجدت قرائن ظنية، أو أمارات تفيد احتمال وجود مرض وراثي (مثل حمل المرأة إذا تعدت سن ٣٥ للفحص عن متلازمة داون)، وكان ذلك بقول أهل الطب والخبرة الثقات، فإذا ظهرت صحة ذلك وتحقق وجود المرض قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية التي تفيد أن الجنين مريضٌ مرضاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

وإذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه دفعا لأعظم الضررين[1].

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، عام ١٤١٠هـ، ص٣٢٨.

خاتمة البحث

وهكذا فبالموازنة الشرعية السابقة بين المصالح والمفاسد الناتجة من إجراء الفحوصات الجينية ظهر لي **عدم جواز إلزام المكلفين بهذه الفحوصات التي لا زالت في حيز التجربة الظنية، ويترتب عليها من المشاكل الاجتماعية والمالية والنفسية أعظم مما يمكن توقع حصوله من الفائدة**، ولو أردنا السعي وراء المكتشفات والتوقعات الطبية من غير تَرَوٍّ وتبصرٍ لأدخلنا الناس في حرج عظيم، وفتحنا عليهم مجالاً كبيراً لإهدار الوقت والمال والعقل، فأرى الاكتفاء بجواز الاستفادة من هذه الفحوصات ضمن الحدود المتقدمة في هذا البحث إلى أن يظهر أمر جديد في هذه النازلة فيستنبط له حكم بحدوثها.

هذا وإن هذه النازلة الفقهية لا تزال بحاجة إلى المزيد من الدراسات والبحوث ومتابعة المعطيات الطبية المستجدة في مجال طرق الإرشاد ووسائله حتى نصل للحكم الشرعي الصحيح المتفق مع الأدلة الشرعية، وأرجو أن أكون قد وفقت في تقديم ما يخدم هذا الاتجاه في الندوة.

على أن ما قدمته من رأي لا يعد نتيجة نهائية أو حكماً فصلاً، بل هو قول قابل للنقاش والأخذ والرد والرجوع عنه إن وجد الأقوى والأرجح دليلاً منه.

وختاماً.. ما أصبت فيه فمن الله، هو المان وحده، وما أخطأت فيه فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

ناصر بن عبد الله الميمان

تحريراً بمكة حرسها الله تعالى

البصمة الوراثية
وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي وإثبات النسب

(هذا البحث نشر في «مجلة الشريعة والقانون»
بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العين،
العدد الثامن عشر، ذو القعدة ١٤٢٣هـ ـ يناير ٢٠٠٣م، ص١٦٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمَة

الحمد لله الذي لم يزل عليماً قديراً، والصلاة والسلام على من أرسله الله كافة للناس بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً؛ **أما بعد:**

فإن التطور العلمي المتنامي على مرور الأيام فتح على الناس أبواباً كانت موصدة، وكشف عن حقائق وأسرار كانت بعيدة عن الإدراك، واحتاج الناس مع ذلك إلى بيان أحكام الله في هذه المستجدات، وما يجوز منها وما يمنع.

ولما كانت هذه الشريعة قد أكملها الله ﷻ، كما قال ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فلذا جاءت وافية بأحكام الدارين، مشتملة على الأصول والقواعد العامة التي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان حتى لم تخل حادثة من حكم الله فيها.

وإن من أهم المستجدات العصرية في علم الأحياء الحديث «البصمة الوراثية» التي أحدثت ضجة كبرى في اكتشافها، ثم في تطور وسائل تطبيقها، ثم في المجالات التي يمكن فيها الإفادة منها، حتى أصبحت من الحقائق المهمة في هذا العصر في مجال الطب الشرعي، وفي مجال إثبات أو نفي النسب.

وقد اهتمت الأوساط العلمية في عالمنا العربي والإسلامي بهذا الحدث، ولكن معظم اهتمامها منبعث من كيفية اللحاق بهذه التقنية، وامتلاك أسبابها، والاستفادة من تطبيقاتها وإنجازاتها العلمية، والقليل منها فقط هو الذي يحاول البحث في آثارها الاجتماعية والثقافية، ويسعى لوضع إطار أخلاقي وقانوني يضبطها، بل ـ مع الأسف الشديد ـ نجد أن عالمنا العربي والإسلامي يعيش حالة من الجمود التشريعي في مواجهة تطور هائل ومستمر للعلوم البيولوجية وآثارها في جوانب مختلفة، بينما المفترض أن يستأثر بجهود تشترك فيها جميع التخصصات العلمية والفقهية والاجتماعية، من أجل تقليص الفجوة ـ إن لم يكن سدها كاملاً ـ في هذا الباب.

لذا آثرت الكتابة في هذه النازلة لبيان أحكامها في الشريعة الإسلامية.

وقد واجهتني بعض الصعوبات في هذا البحث، أهمها: قلة المراجع التي تتحدث عن هذا الموضوع من جانب، وسرعة تطور المعلومات في هذا المجال من جانب آخر، مما حدا بي لاستخدام شبكة الإنترنت للوقوف على المستجدات فيه أولاً بأول لحين الانتهاء من كتابة مسودة هذا البحث.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أضع خطته على النحو التالي:

الفصل الأول: التعريف بالبصمة الوراثية، وحكم الاعتماد عليها في الطب الشرعي (المجال الجنائي، ومجال إثبات الهوية). وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالبصمة الوراثية. ويحتوي على خمسة مطالب.

المبحث الثاني: الاعتماد على البصمة الوراثية في الطب الشرعي. وفيه مطلبان.

الفصل الثاني: النسب وحكم الاعتماد على البصمة الوراثية في إثباته أو نفيه شرعاً. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: طرق ثبوت النسب، أو نفيه شرعاً. وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية شرعاً. ويحتوي على ثمانية مطالب.

الخاتمة: وقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

هذا، ولا أدعي أني بهذا البحث قد وفَّيت الموضوع حقه، أو أني قد بلغت فيه الغاية، لكنه محاولة لكشف اللثام عن وجه الحق، وبيان حكم الشرع في هذه النازلة الخطرة، رأيت من الواجب عليَّ القيام بها، فالله المستعان، وعليه التكلان.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني فيه للصواب، وأن يمنّ عليَّ بالإخلاص، وأن يغفر ذنبي ويستر عيبي، ويسدد زللي، إنه سميع مجيب.

✍ وكتب:

ناصر بن عبد الله الميمان

تحريراً بمكة، حرسها الله تعالى

في السادس من محرم الحرام، سنة ١٤٢٣هـ

بيان بعض المصطلحات الواردة في البحث

في بداية البحث لا بد من التعريف ببعض المصطلحات العلمية التي تتكرر في ثنايا البحث، وتتعلق بصلب الموضوع لتتجلى حقيقتها. وأشرحها بشكل موجز، معتمداً في ذلك على ما قاله أهل الاختصاص في هذا الشأن، مع عدم الإطالة في التعريف، والاكتفاء بما يبين حقيقة الشيء، وما يُحتاج إلى معرفته في بيان الحكم الشرعي، بعيداً عن التعقيدات العلمية الخاصة.

أولاً: الخلية:

هي الوحدة الحية التي تحتوي على كل ما هو ضروري لوجود مستقل[١]. أو بعبارة أخرى: هي أصغر وحدة أساسية لجميع أشكال الحياة[٢].

ويذكر الباحثون أن الخلية الواحدة تقوم بمعظم الأعمال الحيوية التي تقوم بها الأحياء مثل التنفس والتغذي والتكاثر... إلخ[٣].

ويتكون الكائن الحي من الخلايا، وتحتوي الخلية على النواة في داخلها، هي سر النشاط الحيوي فيها، ومركز التحكم الذي يوجه نشاط الخلية. ويحيط بالنواة غشاء نووي، وباقي مساحة الخلية ـ ما بين النواة

(١) انظر: عالم الجينات ص٩.
(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية ١٠/ ١٣٥.
(٣) انظر: المرجع السابق ١٠/ ١٣٦.

وجدار الخلية ـ سائل خلوي يسمى: «السيتو بلازم»[(١)].

ثانياً: الصبغيات (الكروموسومات):

هي أجسام شبه خيطية داخل نواة الخلية تحمل المورِّثات (الجينات) التي تقرر الصفات الوراثية للفرد، ويمكن رؤيتها بالمجهر عندما تكون الخلية في طور الانقسام.

ويبلغ عدد الصبغيات في الخلية البشرية ثلاثاً وعشرين زوجاً، ما عدا الخلية الجنسية (الحيوان المنوي في الذكر، والبييضة في الأنثى) فإن كلّاً منهما يحتوي على ثلاث وعشرين صبغياً، حتى إذا التقيا فإنهما يكونان نطفة كاملة بها (٤٦)، صبغياً نصفها من الأب، ونصفها الآخر من صبغيات الأم[(٢)].

ثالثاً: المورِّث (الجين):

هو جزء من الصبغي (الكروموسوم)، يحوي كل المعلومات الوراثية، ومعلومات طريقة عمل الجسم؛ لأنه هو المسؤول عن صنع البروتين.

ويعتقد الباحثون أن عدد الجينات الموجودة داخل نواة كل خلية بشرية تقدر ـ في المتوسط ـ بحوالي ثمانين ألف جين، موزعة على (٤٦) كروموسوماً، على الحامض النووي (د.ن.أ)، لكن ما يعمل منها عدد محدود تقدر بحوالي ١٠ في المائة، حسب حاجة كل خلية ووظيفتها، لكن الجينات التي لا تعمل (ويقال لها: الجينات غير النشطة) يمكن أن

(١) انظر: عالم الجينات ص١٣ ـ ١٥.

(٢) انظر: الموسوعة العربية ١٥/٤١؛ عالم الجينات ص٣٩ ـ ٤١؛ العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص٥٦.

تورَّث وتعمل في الأجيال القادمة[١].

رابعاً: الحمض النووي (د.ن.أ):

هو المادة الموجودة داخل الصبغيات، بشكل سلم حلزوني، يحتوي على أكثر من (١٠٠) مليون من القواعد النيتروجينية الأربع، تتراص عليه الجينات، وتحمل التعليمات الوراثية وتوجه إنتاج (ر.ن.أ) الذي هو بدوره يحمل تعليمات (د.ن.أ) لإنتاج البروتين[٢].

خامساً: البروتين:

كتلة بنائية كيمائية في داخل الجسم، وهو أساس نشاط الخلية، تصنعه الجينات.

وتوجد في بدن الإنسان آلاف من البروتينات لها وظائف مختلفة، فمثلاً نجد أن الهيموغلوبين هو بروتين موجود في خلايا الدم ويكون مسؤولاً عن نقل الدم إلى أعضاء البدن.

وكل بروتين يشتمل على سلسلة من الأحماض الأمينية (القواعد النتروجينية)، وأي خلل أو اضطراب في هذه السلسلة يؤدي إلى مرض معين[٣].

(١) انظر: العلاج الجيني ص٧٥؛ الموسوعة العربية ٥٨/٢٧، ٥٩؛ عالم الجينات ص٦٦، ٧٣، ٨٤.

(٢) انظر: الموسوعة العربية ١٣٦/١٠، ٦٦/٢٧؛ عالم الجينات ص١٩، ٢٠٥.

(٣) انظر: المرجع السابق ص١٠٦؛ الموسوعة العربية ١٣٦/١٠؛ علم حياة الإنسان ص١٣١، ١٤٨.

الفصل الأول

التعريف بالبصمة الوراثية، والاعتماد عليها في الطب الشرعي (المجال الجنائي، ومجال إثبات الهوية)

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالبصمة الوراثية، وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثاني: الاعتماد على البصمة الوراثية في الطب الشرعي، (المجال الجنائي، ومجال تحديد الهوية)، وفيه مطلبان.

المبحث الأول

التعريف بالبصمة الوراثية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: اكتشاف البصمة الوراثية، وبيان ماهيتها.

المطلب الثالث: التقنية الفنية للحصول على البصمة الوراثية.

المطلب الرابع: كيفية المقارنة بين البصمات.

المطلب الخامس: أهم خصائص البصمة الوراثية.

تمهيد

قبل أن أتحدث عن البصمة الوراثية أرى لزاماً عليَّ أن ألقي الضوء على حقيقة (د.ن.أ)؛ ذلك لأن اكتشاف (د.ن.أ) هو الذي أدى إلى اكتشاف البصمة الوراثية، ولأن معرفة البصمة الوراثية لأي شخص مبنية على تحليل (د.ن.أ) الخاص به، ولا تتأتى معرفة البصمة الوراثية إلا بعد معرفة (د.ن.أ)، ولا شك أن معرفة (د.ن.أ) تساعد على معرفة الحكم الفقهي للبصمة الوراثية؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكل ذلك يقتضي الإلمام بحقيقة (د.ن.أ) وتكوينه، بقدر ما تقتضيه طبيعة هذا البحث على النحو التالي:

اكتشف العلماء في عصر النهضة العلمية الحديثة أن جسد الإنسان يتكون من مئات البلايين من الخلايا الحية التي تتنوع بتنوع وظائفها. والخلية الحية بناء في غاية الإحكام والتعقيد، وأعقد ما فيه النواة وما تحمله من شفرة وراثية تمثل العقل المفكر للخلية الحية، توجه كافة أنشطتها الحيوية، وتحمل كل الصفات الوراثية لها وللجسد الذي تنطوي فيه.

وباستثناء بعض الأنواع القليلة من الخلايا ـ مثل خلايا الدم الحمراء ـ فإنه يوجد لكل خلية جسم مركزي يسمى: «نواة الخلية»، وتحتوي تلك النواة على عدد معين من الصبغيات (الكروموسومات) عددها في خلايا جسم الإنسان ستة وأربعون صبغياً مرتبة بشكل أزواج، ثلاثة وعشرين زوجاً، ما عدا الخلية الجنسية فإنها تحتوي على ثلاث

وعشرين صبغياً، فإذا التقى الحيوان المنوي الذكري والبييضة اكتمل العدد (٤٦)، كما أسلفنا.

وقد اكتشف عالمان ـ هما الأمريكي جيمس واطسون، والبريطاني فرانسيس كريك ـ في القرن الماضي عام ١٩٥٦م أنه توجد داخل كل كروموسوم سلسلتان من الحامض النووي الريبي منقوص الأكسيجن (ديوكسي رايبو نيولك أسيد = Deoxy raibo neolic acid) الذي اشتهر بأوائل حروفه المكونة لاسمه اختصاراً بـ(D.N.A)، وتلتف كل سلسلة منهما على الأخرى مكونتين شكلاً يشبه سلماً ملتوياً سماه بعضهم: الحلزون المزدوج. ويتكون جانبا السلم من السكر والفوسفات، بينما تتكون كل درجة من زوج من قواعد نيتروجينية أربع بشكل متسلسل ومتقابل ومنسجم.

وهذه القواعد النيتروجينية الأربع هي:

١ ـ الأدينين (Adenin)، ويرمز لها بالحرف أ (A).

٢ ـ الثيامين (Thyamin)، ويرمز لها بالحرف ث (T).

٣ ـ السيتوسين (Cytosin)، ويرمز لها بالحرف س (C).

٤ ـ الجوانين (Gwanin)، ويرمز لها بالحرف ج (G).

والتركيب الكيماوي لهذه القواعد الأربع يقتضي أن تتحد كل قاعدتين مع بعض: أ ـ ث، أو ث ـ أ، وج ـ س، أو س ـ ج، ومن المستحيل أن توجد توافقات غير تلك[1].

وكل ثلاث من هذه القواعد الأربع تكوِّن حامضاً أمينياً،

---

(١) انظر: الموسوعة العربية ١٠/١٤٨، ٢٧/٦٦، ٧٠؛ عالم الجينات ١٩؛ العلاج الجيني ص٧٩، ٨١.

والحوامض الأمينية هي التي يتكون منها البروتين الذي تتحد به ومنه الوظائف الحيوية.

وتراص المورِّثات (الجينات) ـ أي: الوحدات الأساسية للوراثة ـ التي تقدر في كل خلية بحوالي ثمانين ألفاً في المتوسط في (٤٦) كروموسوماً على طول (د.ن.أ) حسب وظيفة وأثر كل منها في حمل الصفات الوراثية، لكن بمتوسط تقريبي يبلغ ألفي مورث لكل صبغي.

والجين الواحد عبارة عن مجموعة من المركبات التي تتكون من ثلاث قواعد نيتروجينية، وكل جين يتكون ـ في المتوسط ـ من عشرة آلاف زوج من هذه القواعد بترتيب متكرر مرة تلو الأخرى ما بين مائة مرة إلى مليون مرة، ويكون التسلسل لهذه القواعد الأربع مختلفاً من سياق إلى آخر، ومن جين إلى آخر(١).

ويعتقد العلماء أن هذه القواعد الأربع هي التي تكتب بها لغة الحياة بشكل مشفر ومعقد، وتتكون هذه الشفرة من ستة آلاف مليون حرف ـ على أن كل قاعدة تمثل حرفاً واحداً ـ وكل كلمة مكونة من ثلاثة أحرف، وتسمى هذه الشفرة ـ اصطلاحاً ـ لغة الجينات(٢).

وقد لاحظ الباحثون أن قسماً كبيراً من (د.ن.أ) الموجود في كل خلية بشرية لم يعرف لها وظيفة معينة حتى الآن سوى مضاعفة نفسها

---

(١) انظر ـ بالإضافة إلى المراجع السابقة ـ: بحث (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة)، الدكتور سعد العنزي ص٢ ـ ٣.

(٢) انظر: المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية ص٢٣٠؛ العلاج الجيني ص٨٠ ـ ٨١؛ عالم الجينات ص٣٠ ـ ٣١؛ وراجع لمعرفة المزيد عن عالم الجينات والشفرة الوراثية للإنسان، وتجلي قدرة الخالق الحكيم ـ جل شأنه ـ في كل ذلك في المحاضرة القيمة التي ألقاها بجامعة السلطان قابوس الدكتور زغلول النجار عميد معهد مارك فيلد للدراسات العليا بإنكلترا بعنوان: «قضية الخلق في معيار العلم الحديث»، والمنشورة بشبكة الإنترنت، على موقع: alwatan.com.

وتكرارها، الأمر الذي أدى إلى اكتشاف البصمة الوراثية، كما نرى ذلك فيما يلي إن شاء الله تعالى، لكن قبل أن أتحدث عن اكتشاف البصمة الوراثية أود أن أذكر تعريفها في المطلب التالي:

❐ المطلب الأول ❐

تعريف البصمة الوراثية

أولاً ـ البصمة الوراثية لغة:

البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين: «البصمة»، و«الوراثية».

أما **«البصمة»**: فهي تأتي في اللغة بمعانٍ، منها المعنى الذي أقره مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وهو: «أثر الختم بالإصبع»[1]، ثم تُوسع في هذا المعنى حتى صارت الكلمة تستعمل في الأثر المنطبع من شيء ما على شيء آخر مما يتميز به صاحبه عن غيره كما في استعمال «البصمة الوراثية»، تشبيهاً لها ببصمة الأصابع؛ لأن كلاً منهما تميز صاحبها عن غيره.

أما **«الوراثية»**: فهي تعني ما ينتقل من الكائن الحي إلى فرعه. وعلم الوراثة هو «العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بهذا الانتقال»[2].

فعلى ذلك يكون المراد بالبصمة الوراثية لغةً: الأثر أو الصفة المنتقلة من الكائن الحي إلى فرعه[3].

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٦٠.

(٢) المرجع السابق ٢/ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٦.

(٣) انظر: بحث (البصمة الوراثية في ضوء الإسلام)، للدكتور عبد الستار فتح الله سعيد ص٤.

ثانياً ـ البصمة الوراثية في الاصطلاح:

هي: البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه[١].

❐ المطلب الثاني ❐

اكتشاف البصمة الوراثية وبيان ماهيتها

لئن كان اختلاف لغات بني آدم وأصواتهم، واختلاف صورهم وألوانهم من آيات قدرة الحكيم ـ جلت عظمته ـ الظاهرة التي يشترك في إدراكها جميع العالمين، كما قال عزَّ من قائل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الروم: ٢٢]، فلقد كشف العلماء ـ منذ عهد قريب ـ آية أخرى من الآيات الدلالة على كمال قدرته ﷻ لا ترى بالعين المجردة إلا بعد تكبيرها آلاف المرات، تبين الاختلاف والتميُّز بين جميع البشر في أدق وأصغر أجزاء أبدانهم، مصداقاً لقوله ﷻ: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [فصلت: ٥٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢٠، ٢١] تلك هي آية البصمة الوراثية.

ولم تعرف البصمة الوراثية حتى عام (١٩٤٨م) حينما نشر الدكتور (آليك جيفريز) عالم الوراثة بجامعة (ليستر) بلندن بحثاً أوضح فيه أنه من خلال دراسته المستفيضة على الحمض النووي لاحظ بعض التكرارات والتتابعات المنتظمة والمحددة في الحمض النووي (د.ن.أ) التي لا تعرف لها وظيفة سوى تكرار نفسها ومضاعفتها، وواصل أبحاثه حتى

---

(١) هناك تعريفات أخرى للبصمة الوراثية لكن هذا التعريف أقره المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة.

توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات عبارة عن مناطق فرط التغاير بين الجينات الموجودة على سلم (د.ن.أ)، وهي مميِّزة لكل فرد من حيث طولها وسمكها وموقعها على السلم، ولا يمكن ـ من الناحية الطبيعية ـ أن تتشابه بين اثنين، ولا يمكن أن يعطى شخصان في العالم نفس صورة نمط الحامض النووي (الدنا) المتكرر إلا التوأمين المتطابقين؛ أي: وحيدي الزيجوت[(١)].

ويعتقد الباحثون أن احتمال التشابه بين بصمتين وراثيتين لشخص وآخر هو واحد في الترليون، مما يجعل التشابه مستحيلاً؛ لأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة.

وسجل الدكتور (إليك) براءة اكتشافه عام (١٩٨٥م)، وأطلق على هذه التتابعات اسم البصمة الوراثية للإنسان (The D.N.A. Fingerprint) تشبيهاً لها ببصمة الأصابع التي يتميز بها كل شخص عن غيره، وعرفت بأنها وسيلة دقيقة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع الـ (د.ن.أ)، وسماها بعضهم: الطبعة الوراثية (D.N.A. Typing)، أو بصمة الجينات، وأطلق عليها بعضهم اسم: محقق الهوية الأخير[(٢)].

لكن كيف يتم تحليل البصمة الوراثية، وما هي التقنية الفنية

---

(١) التوأمان المتطابقان هما «طفلان من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد يكونان زيجوت، وينقسم هذا الزيجوت إلى خليتين، وتنفصل الخليتان وتستقلان لتعطي كل منهما طفلاً». بحث (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة)، ص١٤.

(٢) انظر: البصمة الوراثية تكشف المستور لنهى سلامة (بحث منشور في شبكة الإنترنت، على موقع الإسلام على الإنترنت)، وراجع أيضاً: الموسوعة العربية ٤/٤٤٣؛ عالم الجينات ٩٧؛ البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة ص١٥ ـ ١٦؛ دور البصمة الوراثية في اختبارات البنوة ٤ ـ ٥؛ الأساليب الوراثية لإثبات النسب، الدكتور وجدي سواحل (بحث منشور في شبكة الإنترنت، على موقع الإسلام على الإنترنت).

للحصول عليها؟ هذا ما سنراه في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

❑ المطلب الثالث ❑

التقنية الفنية للحصول على البصمة الوراثية

يعتبر الدكتور (آليك جيفريز) أول من وضع تقنية الحصول على البصمة الوراثية وتتلخص في الخطوات التالية:

١ ـ تستخرج العينة من نسيج الجسم أو سوائله، مثل: جذر الشعر، أو الدم، أو اللعاب، أو المني، أو العظام، أو السائل الأمينوسي، أو الخلية من البيضة المخصبة، أو خلية من الجنين، ونحو ذلك.

ويكفي لاختبار البصمة كمية ضئيلة من العينة بقدر حجم الدبوس مثل: نقطة دم صغيرة أو شعرة واحدة أو أدنى لعاب أو مني أو ريق، حتى بعد جفافها بمدة، فإن هذا كفيل بأن يجرى التحليل بشكل دقيق، وتعرف البصمة بكل وضوح وجلاء[١].

ولو كانت العينة أصغر من المطلوب فإنها تدخل اختباراً آخر يستطاع من خلاله مضاعفة كمية (د.ن.أ) وتكبيرها في أي عينة بواسطة استخدام جهاز يسمى: (P.C.R)[٢].

٢ ـ تقطع العينة بواسطة إنزيم معين يمكنه قطع شريطي ال(د.ن.أ.) طولياً في مواضع محددة فقط يتعرف عليها الإنزيم، كلما وجدها قطع

---

(١) انظر: بحث (البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب، إثباتاً أو نفياً)، الدكتور نجم عبد الواحد ص٥.

(٢) انظر: البصمة الوراثية تكشف المستور ص٢ ـ ٣؛ دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة ص١٣.

عندها، فيفصل قواعد (الأدنين، أ) و(الجونين، ج) في ناحية، وقاعدة (الثيامين، ث) و(السيتوسين، س) في ناحية أخرى، ويسمى هذا الإنزيم بالآلة الجينية، أو المقص الجيني، وهو بحق وراء هذا التقدم العلمي الكبير في تقنيات الـ(د.ن.أ)[1].

٣ ـ ترتب هذه المقاطع (التشريحات) باستخدام طريقة تسمى: (التفريغ الكهربائي) وتتكون بذلك حارات طويلة من الجزء المنفصل عن الشريط، تتوقف طولها على عدد مكررات (د.ن.أ).

٤ ـ تعرض هذه المقاطع إلى فيلم الأشعة السينية (X -Ray- Film) وتطبع عليه، فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازية، وتختلف في سمكها ومسافتها من شخص لآخر. وهذه النتيجة تسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر إلى حين الحاجة إليها للمقارنة ببصمة أخرى[2].

❏ المطلب الرابع ❏

كيفية المقارنة بين البصمات الوراثية

تختلف كيفية المقارنة بين البصمات الوراثية تبعاً للأغراض الداعية لإجراء التحليل، فإن كان الغرض منه إثبات الجريمة في المجال الجنائي ونحوه تؤخذ عينة الجاني من مسرح الجريمة أو مكان الحادث، ثم تقارن ببصمة المشتبه فيه. وإن كان الغرض منه تحديد هوية الشخص فتقارن بصمته ببصمة سابقة له، إن تيسر ذلك، أو تقارن ببصمة أحد أقاربه، فإن كان هناك تطابق بين البصمات ثبتت هوية الشخص، والعكس بالعكس.

---

(١) انظر: دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة ص١٢؛ عالم الجينات ص٨٣؛ البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة ٨ ـ ١٢.

(٢) انظر: البصمة الوراثية تكشف المستور ص٢ ـ ٣؛ العلاج الجيني ص٩٥؛ الموسوعة العربية ٤/ ٤٤٣.

وأما إن كان الغرض من إجراء التحليل مجال النسب، وإثبات البنوة أو الأبوة أو الأمومة، فيقارن بين بصمة الولد وبصمة أبويه ـ أو أحدهما ـ فإن كان هناك تطابق بين شق من بصمة الولد وبين شق من بصمة أحد أبويه ثبت أن الولد لهما حقيقةً، وإلا فلا؛ ذلك لأن الإنسان يرث نصف الكروموسومات و(د.ن.أ) من أبيه، ونصفها الآخر يرثها من أمه، وبذلك تتكون كروموسومات خاصة به، كما أسلفنا.

ويعتقد الباحثون أنه من حيث المبدأ، فإن النمط الناتج عن أي شخص يظل كما هو دائماً ولا يتغير، ويقدر العلماء عدد النطاقات المتوازية بعشرة بلايين بليون أو ($١٠^{١٩}$)، ولهذا يعتقد الكثير من الخبراء أنه من المستحيل ـ من الناحية الطبيعية ـ أن تكون نطاقات الحمض لدى شخص ما شبيهة بنطاقاتها لدى شخص آخر، بشرط أن تتوفر في إجراء التحليل شروط وضوابط معينة، منها الدقة والخبرة...، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى[١].

❐ المطلب الخامس ❐

أهم خصائص البصمة الوراثية

ومما سبق نستطيع أن نلخص أهم خصائص البصمة الوراثية وأبرز ميزاتها فيما يلي:

١ ـ تتميز البصمة الوراثية لكل شخص عن غيره، ومن المستحيل ـ من الناحية الطبيعية ـ أن تطابق بصمةُ شخص بصمة شخص آخر إلا في توأمين متطابقين.

٢ ـ يعتقد العلماء بأنها أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية

(١) انظر: المرجع السابق.

صاحبها، وكذا في إثبات أو نفي الأبوة أو البنوة البيولوجية، وأن نتائجها شبه قطعية؛ إذ لا تقل نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها عن ٩٨ في المائة، إذا أجريت طبق معايير وضوابط معينة.

٣ ـ يأخذ كل إنسان نصف (د.ن.أ) ـ من أبيه، ونصفه من أمه، وبذلك يتكون (د.ن.أ) الخاص به، نصفه يشبه أباه، والنصف الآخر يشبه أمه.

٤ ـ يمكن التعرف على صاحبها حتى بعد وفاته بعدة سنوات، بواسطة تحليل شيء من هيكله.

٥ ـ يكفي لمعرفة البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم، أو سوائله حتى بعد جفافها، ولا تختلف باختلاف أنواع العينات من مواد الجسم، بل البصمة الموجودة في أي جزء تطابق البصمة الموجودة في جزء آخر.

٦ ـ يقاوم (د.ن.أ) أسوأ الظروف والتلوثات البيئية، ولا تفقد ماهيتها ولا تتغير.

٧ ـ يمكن الاحتفاظ بها في الكمبيوتر، أو على الأفلام إلى أمد غير محدد.

٨ ـ أن قراءة البصمة الوراثية، والمقارنة بين بصمتين وراثيتين سهلة وميسرة، ولا تحتاج ـ عادة ـ إلى كبير الدراية ودقة التأمل.

هذه أهم وأبرز خصائص البصمة الوراثية، والتي تهمنا في بحثنا هذا.

فإذا كانت البصمة الوراثية تتحلى بكل هذه الخصائص والمواصفات، فهل يمكن الاعتماد عليها في إثبات الأحكام الشرعية، مثل إثبات النسب، أو الطب الشرعي (المجال الجنائي، ومجال تحديد هوية الشخص)؟ هذا ما سنراه فيما يلي، إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني

الاعتماد على البصمة الوراثية في الطب الشرعي

(المجال الجنائي، ومجال تحديد الهوية)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في المجال الجنائي.

المطلب الثاني: حكم الاستفادة من البصمة الوراثية في مجال تحديد الهوية.

مدخل إلى المبحث

من أهم المجالات التي يستفاد فيها من البصمة الوراثية الطب الشرعي الذي يعد إثبات الجرائم وتحقيق الشخصية وإثبات الهوية من أهم فروعه، وقد تعددت وسائله في ذلك وتقدمت بتقدم العلم.

ولقد كان اكتشاف البصمة الوراثية من أهم أسباب التقدم في هذا العلم لتوفر هذه البصمة على الخصائص الأساسية المطلوبة، ولوجودها في جميع خلايا الجسم، حيث أصبحت كل خلية في الجسم تدل على صاحبها، لذا فقد عد علماء الطب الشرعي البصمة الوراثية وسيلة متفردة للتمييز بين الأشخاص بدقة متناهية، ونسبة تمييز عالية للغاية، تفوق المعلمات الوراثية الأخرى المستخدمة في الاستدلال الجنائي، مثل: فصائل الدم، وأنواع البروتينات في مصل الدم، ومضادات خلايا الدم البيضاء ـ وإن أجريت مجتمعة ـ وذلك بسبب نتائجها الدقيقة التي لا يرقى إليها الشك عادة، إذا ما أجري التحليل وفق شروط وضوابط معينة[١].

وتتعدد مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية في الطب الشرعي إلى ثلاثة مجالات رئيسة، هي: المجال الجنائي، ومجال تحديد هويات الأشخاص، ومجال النسب.

وسألقي الضوء على حكم الاعتماد عليها في المجال الجنائي،

---

(١) انظر: الحمض النووي وسيلة دقيقة لتمييز الأفراد: الدكتور أحمد سامح، ص١، بحث منشور في شبكة الإنترنت، على موقع: «alraialaam.com»؛ والعلاج الجيني ص٩١ فما بعدها.

ومجال تحديد هوية الشخص أولاً، ثم أفرد فصلاً مستقلاً لبيان الاستفادة منها في مجال النسب؛ لكونه يشكل الموضوع الرئيسي لهذا البحث.

❐ المطلب الأول ❐

حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في المجال الجنائي

لا شك أن الطب الشرعي له أهمية كبرى في المجال الجنائي في هذا العصر؛ إذ يعد تقرير الطبيب الشرعي ـ في بعض القضايا الجنائية ـ هو الفيصل في إدانة المتهم أو تبرئته. ولقد أثبتت البصمة الوراثية جدواها في ميدان الطب الشرعي ـ رغم حداثتها ـ بفضل خصائصها المتميزة[١]، وقد سلم معظم المحاكم في مختلف البلدان بقيمة البصمة الوراثية، واعتمدوا على نتائجها في المجال الجنائي، ولم يقتصر الأمر على محاكم الدول الغربية وغيرها من الدول المتقدمة فحسب، بل تعدى ذلك إلى بعض الدول الإسلامية أيضاً، وأخيراً أجاز الأخذ بها فقهاء الأمة المتمثلين في المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وأصدروا بهذا الشأن القرار التالي:

«القرار السابع: بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ أما بعد:

فإن المجلس الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة

---

(١) إن أشهر القضايا الجنائية التي ثبت فيها جدوى البصمة الوراثية وانتبه الناس إلى أهميتها، هي قضية الفضيحة الجنسية للرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون؛ فقد ظل يكذب ويراوغ ولا يعترف بالحقيقة لعدة أشهر، حتى قورنت بصمته الوراثية بالبصمة الوراثية للعينة الموجودة على فستان من اتهم بها، ووجد تماثل بين البصمتين، فلم يجد بداً من الاعتراف بالحقيقة والاعتذار للشعب الأمريكي، وذلك عام ١٩٩٨م. انظر: العلاج الجيني ص٩٧ ـ ٩٩.

بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ قرر ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر (**ادرؤوا الحدود بالشبهات**)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة». اهـ.

ومن مسوغات الاعتماد على نتائج البصمة الوراثية هي:

١ ـ أن العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي هو من باب العمل بالقرائن، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد أجازت العمل بالقرائن ـ في الجملة ـ كوسيلة من وسائل الإثبات، «والشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام»[(١)].

وقد ألَّف الإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ كتابه النفيس «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» في جواز الاستدلال بالقرائن والأمارات وعدم الوقوف مع مجرد ظواهر البينات[(٢)].

وقد قسم إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني[(٣)] ـ رحمه الله تعالى ـ مراتب العلوم إلى عشر مراتب، وجعل «المرتبة السادسة في العلوم

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص١٦.

(٢) انظر: المرجع السابق ص١.

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني، الإمام الكبير، شيخ الشافعية في زمانه له مصنفات كثيرة، منها: «البرهان في أصول الفقه»، و«الإرشاد في أصول كتاب الرسالة النظامية»، و«غياث الأمم»، توفي سنة ٤٧٨هـ، رحمه الله تعالى.

له ترجمة في: الأنساب ٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧؛ وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥ فما بعدها؛ وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨ فما بعدها.

المستندة إلى قرائن الأحوال»[١].

٢ ـ أن الأخذ بتحليل البصمة الوراثية يوافق قواعد الشريعة ومقاصدها؛ ذلك لأنه وسيلة قوية لإثبات الحقيقة وتحقيق هوية المجرمين، فهو بالتالي يساعد على حفظ الضروريات الخمس، وعلى حفظ الأمن والاستقرار للأفراد والمجتمعات، لا يخالف أصلاً من أصول الشرع المقررة، لذلك جاز العمل بها كأي وسيلة أخرى تجلب المصلحة وتدرأ المفسدة[٢].

٣ ـ أن الأمة قد أقرت العمل باختبار بصمة الإصبع وغيرها من وسائل الإثبات الحديثة، ولم أعلم من أنكر ذلك من أهل العلم، فكذلك جاز العمل باختبار البصمة الوراثية بجامع أن كليهما يعتمد على اعتبار الفروق بين الأشخاص وانعدام التشابه بينهم في هذين الجزئين من أبدانهم.

هذا، ولم أر من صرح من العلماء بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية في الحدود والقصاص؛ لأن العلماء قد «أجمعوا على أن درء الحد بالشبهات»[٣]، ولا سبيل إلى إثباتها إلا بالشهادة أو الإقرار.

قالوا: إن وجود عينة شخص معين في مكان الجريمة لا يلزم منه أن يكون هو الفاعل لها على وجه يوجب العقاب[٤].

---

(١) البرهان في أصول الفقه ١/١٠٨.

(٢) انظر: بحث (البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية)، للدكتور عمر السبيل رَحِمَهُ اللَّهُ ص٤٨.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١١٣؛ وراجع أيضاً: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٢، وانظر الأحاديث الواردة بهذا الشأن في الموضع نفسه.

(٤) انظر: بحث (البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها)، الدكتور الزحيلي ص١٩؛ وبحث (البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها)، الدكتور نصر فريد واصل ص٤٤.

يضاف إلى ذلك أن نتائج تحليل البصمة الوراثية مهما بلغت من الدقة فإنها قد يعتريها خلل من الناحية الفنية، وبخاصة في الوقت الراهن حيث لا يزال تحليل البصمة الوراثية في طور التجربة والاختبار، وكما يقول أحد الأطباء: «ومعظم العقلاء من العلماء يعتقدون أنه طالما أن هناك تدخلاً من البشر، فاحتمال الخطأ وارد، إما من خلال تلوث العينة المستخدمة، أو وجود عيب في التكنيك، أو الإحصاء، أو غير ذلك»[(١)]، وهاتان الشبهتان كل واحدة منهما كافية في درء الحد عن المتهم[(٢)].

لكن لو استعرضنا كتاب الجنايات والحدود في الفقه الإسلامي لوجدنا أن هناك بعض قضايا لم يتقيد فيها الفقهاء بإثبات الحدود بالشهادة أو الإقرار، بل أثبتوها بالقرائن والأمارات، منها:

١ ـ أن عمر بن الخطاب ﷺ جلد من وجدت من فمه رائحة الخمر بمحضر من الصحابة، وكذلك جلد في رائحة الخمر كل من ابن مسعود، وميمونة أم المؤمنين، وابن الزبير ﷺ[(٣)]، وهو مذهب الإمام

---

(١) العلاج الجيني ص١٠٠.

(٢) انظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص١٧ ـ ١٨.

(٣) أثر عمر بن الخطاب ﷺ رواه عنه تعليقاً البخاري في صحيحه: ٧٤ ـ كتاب الأشربة، ١٠ ـ باب الباذق.
ووصله مالك في الموطأ: ٤٢ ـ كتاب الأشربة، ١ ـ باب الحد في الخمر، الحديث (١)؛ وعبد الرزاق في المصنف ٢٢٨/٩، وإسناده صحيح.
وأثر ابن مسعود ﷺ رواه البخاري في: ٦٩ ـ فضائل القرآن، ٨ ـ باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، الحديث (٤٧١٥).
ومسلم في: ٦ ـ صلاة المسافرين وقصرها، ٤٠ ـ باب فضل استماع القرآن، الحديث (٨٠١).
وأثر ميمونة ﷺ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨/١٠؛ وابن عبد البر في الاستذكار ٢٦٢/٢٤، وإسناده حسن.
وأما أثر عبد الله بن الزبير ﷺ فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٩/٩؛ وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٨/١٠، ورجاله ثقات إلا أن فيهم ابن جريج، وهو مدلس =

مالك رحمه الله تعالى[١]، وكذلك ضرب عثمان بن عفان ﷺ الذي تقيأ الخمر بمحضر من الصحابة[٢].

٢ ـ وقال عمر بن الخطاب ﷺ: «الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، **أو كان الحبل،** أو الاعتراف»[٣]، وبهذا قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: إن ظهرت الحمل بالمرأة غير ذات الزوج أو السيد فإنها تحد، وهي أيضاً رواية عن الإمام أحمد[٤].

٣ ـ وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار؛ فإنهما خبران يتطرق إليها الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة»[٥].

وقال أحمد الدردير[٦] من فقهاء المالكية: وإن «أخرج النصاب من حرزه بمرار في ليلة حيث تعدد قصده، فإن قصد أخذَه فأخرجه في مرار

= ولم يصرح بالسماع، والله أعلم.

(١) انظر: الاستذكار ٢٤/٢٥٨ ـ ٢٦٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ٢٦ ـ كتاب الحدود، ٨ ـ باب حد الخمر، الحديث (١٧٠٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٩٠ ـ كتاب المحاربين، ١٥ ـ باب الاعتراف بالزنا، الحديث (٦٤٤١)؛ ومسلم في: ٢٩ ـ كتاب الحدود، ٤ ـ باب رجم الثيب في الزنا، الحديث (١٦٩١).

(٤) انظر: قوانين الأحكام الفقهية ص٢٣٣؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/١٩٩.

(٥) الطرق الحكمية ص٨.

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية، من مؤلفاته: «الشرح الكبير»، و«منح القدير» ـ وكلاهما في الفقه ـ و«تحفة الإخوان بعلم البيان»، توفي سنة ١٢٠١هـ، رحمه الله تعالى.
له ترجمة في: عجائب الآثار في التراجم والأخبار ٢/٣٢؛ والأعلام ١/٢٤٤.

قطع، ويعلم ذلك من إقراره، أو من قرائن الأحوال»[١].

٤ ـ واعتبر الحنفية القرينة القطعية وحدها بينة نهائية كافية للقضاء بها، كما لو خرج شخص من دار مدهوشاً ملطخاً بدم، ومعه سكين ملوثة بدم، ووجد بداخل الدار، في الوقت نفسه، جثة مدرجة بدمائها، فيعتبر هو القاتل[٢].

ومن العلماء الذين توسعوا في دلائل إثبات الجرائم حتى في الحدود الإمام ابن القيم الذي قال: «وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه. ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة»[٣].

فإذا كان هناك أمثلة في الفقه الإسلامي أثبت فيها الفقهاء الحدود بالقرائن، ولم يتقيدوا بشهادة الشهود أو الإقرار، فهل يصح قياس اختبار البصمة الوراثية على هذه الأمثلة واعتبارها قرينة شبه قطعية لإثبات الجرائم التي فيها الحدود؟

لم أر من صرح من الفقها المعاصرين بذلك؛ لما تقدم من الشبهات المحتملة في اختبار البصمة الوراثية، ولكنه يمكن أن يولد قناعة لدى القاضي بأن يعاقب الجاني بالتعزير، أو يبحث عن قرائن أخرى تجعل المتهم يعترف بالحقيقة، والله تعالى أعلم بالصواب[٤].

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ٣٣٥.

(٢) انظر: مجلة الأحكام ص١٥٣؛ وراجع أيضاً: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٣٩٢.

(٣) الطرق الحكمية ١/ ١٦، وانظر أيضاً ص٣٤.

(٤) انظر: بحث الدكتور وهبة الزحيلي (البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها)، ص١٧؛ وبحث الدكتور نصر فريد واصل (البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها)، ص٤٥ ـ ٤٦؛ وبحث (البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية)، ص٥٤ ـ ٥٥.

▫ المطلب الثاني ▫

الاستفادة من البصمة الوراثية في مجال تحديد هوية الشخص

أولاً: حالات الاستفادة من البصمة الوراثية في مجال تحديد الهوية:

لا يخفى أن إثبات الهوية وتحقيق الشخصية من أهم فروع الطب الشرعي. ولئن كانت اختبارات الطب الشرعي تتفاوت في جدواها ونسبة نجاحها، فلا شك أن أنجح هذه الاختبارات وأدقها هو اختبار البصمة الوراثية.

وهناك حالات كثيرة وصور متعددة يمكن أن يستفاد فيها من البصمة الوراثية في تحديد هويات الأشخاص، أذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١ ـ الاستفادة منها في تحديد هويات الموتى بأعيانهم في حالات الكوارث الجماعية، مثل: حوادث الطائرات، والحروب، والانفجارات، والزلازل، والحرائق، حيث يمكن التعرف على الجثث والأشلاء بشكل دقيق[1].

٢ ـ الاستفادة منها في حالات تحديد هويات الأسرى والمفقودين الذين طال عهدهم، وربما تغيرت ملامح وجوههم، فأراد ذووهم التثبت من هوياتهم وإزالة شكوكهم.

٣ ـ الاستفادة منها في تحديد هويات الأطفال التائهين أو

(١) من ذلك ما حصل مؤخراً من إعادة أشلاء ٣٣ من ضحايا الطائرة المصرية التي سقطت في أمريكا في ٣١ أكتوبر من عام ٢٠٠١م، بعد أن تم تحديدهم والتعرف عليهم بمكتب صحة رود آيلاند الأمريكي، عن طريق البصمة الوراثية.

المخطوفين، أو هويات فاقدي الذاكرة، أو المجانين وإعادتهم إلى ذويهم.

ولا شك أن التأكد من حياة شخص أو من وفاته يترتب عليه كثير من الأحكام الشرعية، مثل: حالة النكاح، والعدة، والميراث، والمعاملات المالية، ونحو ذلك.

٤ ـ حالات المشاكل المتعلقة بالجنسية، خصوصاً في القضية المعروفة بـ«غير محددي الجنسية» (البدون)، وكذا التعرف على منتحلي شخصيات الآخرين.

٥ ـ حالات اشتباه المواليد في أطفال الأنابيب، وكذلك اختلاط المواليد في المستشفيات، وما إلى ذلك من الحالات التي تستدعي إثبات هوية الشخص.

ثانياً: حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في تحديد الهوية:

لم أر في شيء من البحوث والآراء الفقهية التي كتبت في هذا الموضوع من قال بالمنع من الإفادة بالبصمة الوراثية في مجال تحديد هوية الشخص، وإذا نظرنا في الفقه الإسلامي في هذا المسار فإننا نجده يمدنا في وسائل تحديد الشخصية ثلاث محددات:

١ ـ العلامات المميزة والفارقة:

فالعلامات المميزة في جسم الإنسان والتي يعرفها الناس، أو خاصة الشخص، إذا بقيت ولم تزل بسبب الحادث فإنها تكون دليلاً على هوية الإنسان، ويشهد لذلك قصة أنس بن النضر[١] ﷺ حيث استشهد

(١) هو الصحابي الجليل أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، عم أنس بن مالك ﷺ خادم رسول الله ﷺ، غاب عن بدر، وحضر أُحداً، وقتل فيها شهيداً، قيل: وفيه نزل قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. =

يوم أُحد، ووجدوا فيه بضعاً وثمانين ضربة بسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ومثّل به المشركون، فما تعرف على جسده أحد من الصحابة إلا أخته رضي الله عنها عرفته ببنانه[١].

٢ ـ الشبه الظاهري في الصورة واللون:

حيث راعت الشريعة الشبه في الشكل في الأحكام، واعتبرته مناطاً شرعياً، يدل على ذلك ما جاء في حديث أم سليم رضي الله عنها التي قالت: «يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: **تربت يمينك فبم يشبهها ولدها؟!**»[٢]، قال الإمام الشوكاني[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ: «إن إخباره ﷺ بذلك (بيان سبب الشبه) يستلزم أنه مناط شرعي، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها». اهـ[٤].

وقد اعتبر الشرع الشبه قرينة مثبتة للشخص ومحددة لهويته، إن لم يعارضها ما هو أقوى منها. ومن أمثلة ذلك ما ورد في قصة اختصام

= انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٤٣؛ الإصابة ١/ ٧٤.

(١) أخرجه البخاري في: ٦٠ ـ كتاب الجهاد والسير، ١٢ ـ باب قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، الحديث (٢٦٥١)؛ ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٤١ ـ باب ثبوت الجنة للشهيد، الحديث (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣ ـ كتاب العلم، ٥٠ ـ باب الحياء في العلم، الحديث (١٣٠)؛ ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض، ٧ ـ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، الحديث (٣٣١).

(٣) هو محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، الفقيه المجتهد، من كبار علماء اليمن، له ١١٤ مؤلفاً في فنون مختلفة، منها: «فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير»، و«نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، و«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، مات سنة ١٢٥٠هـ، رحمه الله تعالى.
له ترجمة في: أبجد العلوم ٣/ ٢٠١؛ والأعلام ٦/ ٢٩٨.

(٤) نيل الأوطار ٧/ ٨٢؛ ونحو ذلك قال قبله الإمام ابن القيم في الطرق الحكمية ٣١٩ ـ ٣٢٠.

سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة[١] ﵄، فيما روته عائشة ﵂ قالت: «كان عتبة[٢] عهد إلى أخيه سعداً أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي، عهد إليَّ فيه. فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: **«هو لك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه ـ لِما رأى من شبهه بعتبة ـ** فما رآها حتى لقي الله»[٣]. ووجه الشاهد من الحديث قوله ﷺ لسودة: («احتجبي منه»، لما رأى من شبهه بعتبة)؛ ففيه مراعاة للشبه الموجود بين الغلام وبين عتبة أخي سعد بن أبي وقاص، لكنه ﷺ لم يحكم بالغلام له لأنه عارضه الفراش، وهو أقوى من مجرد الشبه[٤].

ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ في قصة المتلاعِنَين: **«أبصروا بها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين[٥]، خَدَلَّج الساقين[٦] فهو**

---

(١) هو الصحابي عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري المكي، أمه عاتكة بنت الأحنف، وهو أخو سودة أم المؤمنين لأبيها ﵂ وكان شريفاً، ومن سادات الصحابة.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/٤٤٢؛ أسد الغابة ٣/٥١٥؛ الإصابة ٤/١٩٣.

(٢) هو عتبة بن أبي وقاص الزهري القرشي، أخو سعد بن أبي وقاص ﵁، تفرد ابن منده بذكره في الصحابة، وقال آخرون: إنه مات مشركاً.
انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤/٢٩٠؛ الإصابة ٥/١٦٣.

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في: ٨٥ ـ كتاب الفرائض، ١٨ ـ باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، الحديث (٦٣٦٨)؛ ومسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، ١٠ ـ باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، الحديث (١٤٥٧).

(٤) انظر: الطرق الحكمية ص٣٢٠.

(٥) سابغ الإليتين: أي تامَّهما وعظيمهما. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٣٨.

(٦) خَدَلَّج الساقين: أي عظيمهما. المرجع السابق ٢/١٥.

لشريك بن سمحاء (الذي رُمِيَت به)» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[١]. ففي هذا الحديث اعتبار ظاهر للشبه، وإنما منع إعمال الشبه في إلحاق النسب بمشبَّهه لوجود مانع اللعان؛ فاللعان سبب أقوى من الشبه قاطع النسب[٢]، والله تعالى أعلم.

٣ ـ القيافة:

فمن المعلوم أن القيافة لا تكون بالشبه الخارجي للوجه فحسب؛ لأن هذا يشترك فيه عموم الناس، وإنما تكون القيافة بمعرفة التشابه بين الأعضاء، لذا جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: **«يا عائشة! ألم تري مجززً المدلجي**[٣] **دخل عليَّ فرأى أسامة وزيداً، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما**، فقال: **إن هذه الأقدام بعضها من بعض»**[٤]، فقد عرف هذا القائف الصلة بين الأقدام دون أن يرى وجوههما، وأقره الرسول ﷺ، ولم ينكر عليه.

فيمكن عن طريق القيافة إثبات النسب، عندما يكتنف ثبوته شبهة أو تردد، نظراً لاختلاف ملامح الجسم بين الأب والابن، أو لغير ذلك من الأسباب.

---

(١) رواه البخاري في: ٧٨ ـ كتاب التفسير، ٢٤١ ـ باب ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨﴾ [النور: ٨]، الحديث (٤٤٧٠).

(٢) انظر: الطرق الحكمية ص٣٢٠.

(٣) هو مجزِّز بن الأعور بن جعدة المدلجي، القائف، صحابي، قيل: لم يكن اسمه المجزِّز، وإنما قيل له: المجزِّز لأنه كلما أسر أسيراً جزَّ ناصيته، وذُكِر في من شهد فتح. انظر: أسد الغابة ٣/ ٤٦٧؛ والإصابة ٦/ ٤٥.

(٤) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في: ٨٥ ـ كتاب الفرائض، ٣٠ ـ باب القائف، الحديث (٦٣٨٨)؛ ومسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، ١١ ـ باب العمل بإلحاق القائف الولد، الحديث (١٤٥٩).

ومن خلال ما تقدم شرحه عن البصمة الوراثية وحقيقتها وكيفية عملها، يظهر أنها ـ والله أعلم ـ أدق بمراحل كثيرة في تحديد شخصية الإنسان وهويته من الأمور الثلاثة، فبالتالي إنه لا مانع شرعاً من الأخذ بها، لا سيما وأن قواعد الشرع وأصوله والقياس الصحيح تقتضي إعمال أقوى الأدلة للوصول إلى المطلوب، ومن المعلوم أنه لم تكن في عصرهم ﷺ أدلة أقوى مما ذكرنا، ومع تقدم العلم وتطوره، فإن الشريعة تقبل منه كل ما يتماشى مع مقاصدها وتحقق مصلحة العباد، وأحسب أن تطبيق البصمة الوراثية في هذا المجال من نفس الباب، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

النسب وحكم الاعتماد على البصمة الوراثية في إثباته أو نفيه شرعاً

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: طرق ثبوت النسب أو نفيه شرعاً، وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية شرعاً، وفيه ثمانية مطالب.

المبحث الأول

طرق ثبوت النسب أو نفيه شرعاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الطرق الشرعية لثبوت النسب.

المطلب الثاني: طريق نفي النسب شرعاً (اللعان).

تمهيد
عناية الإسلام بالنسب

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بحفظ الأنساب وصيانتها من الفساد والاضطراب عناية فائقة؛ لأن ضياع الأنساب واختلاطها يؤدي إلى مفاسد أخلاقية واجتماعية جمة، فهو يحدث تفككاً في الأسرة، وخللاً في المجتمع، وانحلالاً في الأخلاق، ويشيع الفوضى في العلاقات المالية والاقتصادية، لهذا فقد حرص الإسلام على المحافظة على الأنساب وشرع كل ما يؤدي إلى صيانتها والمحافظة عليها، كما حرم كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها.

وقد جعل الله ﷻ رابطة النسب نعمة من النعم التي امتن بها على عباده، وآية من الآيات الدالة على عظيم قدرته وجليل علمه وحكمته، كما قال ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝٥٤﴾ [الفرقان: ٥٤]، وقال عزَّ من قائل: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ۝٧٢﴾ [النحل: ٧٢].

وقد عدَّ علماء الشريعة حفظ النسب أحد المقاصد الكبرى والضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها، وهي: «حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب (النسل)، والمال»[1].

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣٠٠؛ الموافقات ٢/ ١٠.

ونظراً لأن ثبوت النسب تترتب عليه أحكام شرعية كثيرة، مثل: أحكام الإرث، وحرمة الزواج من الأقارب، وثبوت الولاية على الصغير، وولاية النكاح، ونحو ذلك[١]، لذا فقد اهتمت الشريعة بأسباب النسب وأحكام ثبوته وكيفية انتفائه، وربطته بسياج منيع محكم في جملة الأحكام التي تمنع الدخول فيه أو الخروج منه بغير سبب شرعي، لما يترتب على ذلك من الآثار الاجتماعية السيئة.

فحرّم الإسلام التبني وأبطله، بعد أن كان معتبراً في الجاهلية وصدر الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]، وذلك لأن المتبنى غريب عن العائلة بعيد عن نسبها، فلا يحل أن يطلع على محارمها أو يشاركها حقوقها وواجباتها.

وكذلك شرع اللعان لنفي ولد لا يعترف به من وُلِد على فراشه.

كما حرّم على الآباء إنكار نسب أولادهم، وحرّم على الأمهات نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي، قال ﷺ: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**»[٢].

وكذا حرّم على الأبناء انتسابهم إلى غير آبائهم، فقال ﷺ: «**من**

---

(١) ذكر الإمام السيوطي اثني عشر حكماً تترتب على النسب، في كتابه الأشباه والنظائر ص٢٦٧.

(٢) رواه أبو داود في: ٧ ـ كتاب الطلاق، ٢٩ ـ باب التغليظ في الانتفاء، الحديث (٢٢٦٣)؛ والنسائي في: ٢٧ ـ كتاب الطلاق، ٤٧ ـ باب التغليظ في الانتفاء من الولد، الحديث (٣٤٨١).

ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»[١].

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»**[٢].

وأبطلت الشريعة كل ما لا يتفق وأحكامها من عادات الجاهلية، وخلصت النسب من ذلك حتى أصبحت أحكامه في غاية الترابط والتكامل والانسجام مع مقاصد الشرع الأساسية.

❑ المطلب الأول ❑

الطرق الشرعية لثبوت النسب

المدخل الرئيس لطرق ثبوت النسب:

تعدّ الولادة هي المدخل الأساسي لموضوع النسب، فبعدها تظهر جهتا النسب الرئيستان:

١ ـ جهة الأمومة.

٢ ـ جهة الأبوة.

أما **الجهة الأولى**:

فبمجرد أن تلد المرأة ولدها فإنها تثبت أمومتها له، ويثبت للمولود ـ تبعاً لذلك ـ أصول وفروع النسب من جهة الأم، فأولادها إخوته

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب المغازي، ٥٣ ـ باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، الحديث (٤٠٧١)؛ ومسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، ٢٧ ـ باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم، الحديث (١١٥).

(٢) رواه أبو داود في: ٣٦ ـ كتاب الأدب، ١١٩ ـ باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، الحديث (٥١١٥).

وأخواته، وأبواها جده وجدته وأولادهما أخواله، وهكذا يسري النسب من هؤلاء إلى أولادهم.

وهذه الجهة واضحة لا تكاد تخفى؛ لأن الولادة أمر مشاهد معلوم، ولا يقع فيه إشكال ولا نزاع عادة، إلا ما يحصل نادراً من حالات الاشتباه في المواليد.

أما **الجهة الثانية**:

فإنه يثبت للمولود أيضاً بمجرد الولادة الأبوة وفروعها، فزوج المرأة هو أبوه، ويسري النسب من جهة الأب إلى قراباته، فأولاده هم إخوة المولود وأخواته، وأبوا الأب جده وجدته، وأولادهما عمومته، وهكذا يسري نسب هؤلاء إلى أولادهم.

وهذه الجهة من النسب (الأبوة) هي الجهة المهمة والتي بالانتساب إليها يتحقق النسب الفعلي الذي ترتبط به منظومة الأحكام الشرعية المتعلقة بالنسب في المحرمات، في النكاح، وفي النفقات، وفي الولاية الشرعية، والإرث، والجنايات، والعقل، ونحو ذلك، وإن كانت جهة الأمومة ترتبط بها بعض من هذه الأحكام، إلا أن معظم الأحكام على النسب من جهة الأبوة، فلهذه الأهمية قد أولت الشريعة الإسلامية مثبتات الأبوة عناية خاصة، وجعلتها محددات ظاهرة على النحو التالي:

أولاً: الفراش:

والمراد به عند الفقهاء: «هو كون المرأة متعينة لثبوت نسب ولدها من الرجل»[1] فالرجل الذي ترتبط به المرأة في العلاقة الزوجية هو الأب الذي ينسب إليه الولد. وكذلك السيد إذا وطأ أمته نسب الولد إليه عند

---

(١) شرح فتح القدير ٣/ ٢٤٣، وانظر أيضاً ٥/ ٣٨؛ والتعريفات للجرجاني ص٢١٣.

الجمهور[١]، أما عند الحنفية فإنها لا تصير فراشاً بالوطء إلا إذا ولدت ثم أقر السيد بالولد، فإنه يثبت نسبه بهذا الإقرار، وبه يثبت فراشها، وصارت أم ولد له، فإذا جاءت بولد آخر يثبت نسبه منه من غير حاجة إلى إقراره به[٢].

والأصل في ثبوت النسب بسبب الفراش قوله ﷺ: **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»**[٣].

واشترط العلماء لثبوت النسب بسبب الفراش شروطاً خمسة، هي:

١ ـ حصول عقد النكاح.

٢ ـ الدخول أو إمكانه[٤].

٣ ـ أن يولد لمثله.

٤ ـ مضي أقل مدة الحمل قبل الولادة.

٥ ـ ألا يتجاوز الحمل أقصى مدة الحمل من البينونة أو الوفاة في المفارقات.

ويلحق حكم العقد الفاسد والوطء بشبهة بالعقد الصحيح في ثبوت النسب من الواطئ[٥].

---

(١) انظر: المدونة ٨/٣١٦؛ المنتقى ٦/٦؛ شرح الزرقاني ٤/٢٧؛ والمهذب ٢/١٢٤؛ حاشية البجيرمي ٢/٤٤٠؛ والمحرر ٢/١٠١ ـ ١٠٢؛ كشاف القناع ٥/٤١٠ ـ ٤١١.

(٢) انظر: المبسوط ٧/١٥٢؛ بدائع الصنائع ٦/٢٤٣؛ حاشية ابن عابدين ٣/٥٥٠.

(٣) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٤) هذا عند الجمهور خلافاً للحنفية فإنهم لم يشترطوا أكثر من مجرد العقد في إثبات النسب، وقالوا: لو تزوج شرقي من مغربية، أو طلقها في مجلس النكاح ولم يدخل بها لحقه النسب. كذا قالوا، ولا يخفى بعده عن الواقع، والله أعلم. انظر: المبسوط ١٧/١٦٥؛ شرح ابن عابدين ٣/١١٨، ٥١٢.

(٥) انظر: أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ص٦٦ فما بعدها، وص١١٧.

ثانياً: الإقرار (الاستلحاق):

والمراد به: أن يقر شخص بنسب من ليس بينه وبينه واسطة، كالأب والابن.

مثاله: أن يقول شخص: هذا ابني، فإن المقر بإقراره هذا يحمل تبعة النسب على نفسه، ويتبع ذلك جميع آثار النسب، وقد وضع الفقهاء ـ رحمهم الله ـ شروطاً لصحة الإقرار إذا كان يحمله الإنسان على نفسه، ومن أهمها[1]:

١ ـ أن يكون المقر بالنسب مكلفاً ـ أي: بالغاً ـ، عاقلاً.

٢ ـ أن يكون المقر مختاراً في إقراره.

٣ ـ أن يكون المدعى به يمكن ثبوت نسبه من الدعي، وذلك كأن يكون المقر به في سن تسمح للمقر بالنسب أن يكون أباً له، وأن يكون هو ابناً له[2].

٤ ـ أن يكون المدعى نسبه مجهول النسب أو لقيطاً[3]، فمن أقر بنسب معروف النسب ـ أنه أب له أو ابن ـ فلا يقبل إقراره؛ لأن الدعوى لا تصادف محلاً للتصديق.

٥ ـ تصديق المقر إذا كان المقر له بالنسب مكلفاً بالغاً عاقلاً، فإن لم يصدقه المقر له فلا يصح إقراره، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء

---

(١) انظر: المرجع السابق ص٢٣٥ فما بعدها، وص٢٤٦ فما بعدها.

(٢) انظر: البحر الرائق ٧/ ٢٥٥؛ نهاية المحتاج ٥/ ١٠٧؛ الخرشي ٦/ ١٠٠؛ كشاف القناع ٦/ ٤٥٥.

(٣) وهو مذهب الجمهور. وذهب المالكية إلى عدم صحة استلحاق اللقيط إلا ببينة أو قرينة تصدق المستلحق. انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩؛ الوسيط ٣/ ٣٥٦؛ روضة الطالبين ٤/ ٤١٤؛ وكشاف القناع ٤/ ٢٥١ الخرشي ٣/ ١٣٣.

خلافاً للمالكية[١].

٦ ـ أن لا يكذب المقر بنسبه ـ غير المكلف ـ المقر بعد بلوغه.

٧ ـ أن لا يصرح المدعي أن المدعى نسبه ولده من الزنا، وإلا فلا تسمع دعواه وذلك أن الزنا لا يصلح سبباً لثبوت النسب[٢]، لقوله ﷺ: **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»**[٣].

ثالثاً: البينة:

والمراد بها: الشهادة، أو الشهود، سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق ويتضح[٤] فيقبل في إثبات النسب شهادة رجلين عدلين إجماعاً، وإن شهد به رجل وامرأتان عدول فقد اختلف العلماء في ثبوت النسب بذلك:

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم ثبوت النسب بها، وذهب الحنفية إلى ثبوت النسب بها[٥].

رابعاً: القيافة:

القيافة في اللغة: مصدر لفعل (قَافَ) بمعنى: تتبع الأثر لمعرفة صاحبه، قال في لسان العرب: «والقائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها،

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) عند جمهور العلماء، بل لقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك. انظر: المدونة ٨/ ٣٦٤؛ التمهيد ٨/ ١٨٣؛ بداية المجتهد ٢/ ٢٦٨؛ المبسوط ٥/ ٥٨؛ بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٣؛ نهاية المحتاج ٥/ ١٠٨؛ كشاف القناع ٥/ ٣١٦، ٤٦٦.

(٣) تقدم تخريجه من حديث عائشة ﵂.

(٤) انظر: الإقناع ٢/ ٦٢٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٧ فما بعدها؛ شرح ابن عابدين ٣/ ٥٤٦؛ التاج والإكليل ٦/ ١٨٠؛ المهذب ٢/ ٣٣٤؛ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٩؛ أحكام النسب ٢٨٣ ـ ٢٨٥.

ويعرف شبه الإنسان بأبيه وأخيه»[١].

وعرفها بعضهم بأنها «تتبع العلامات الموجودة في شخصين أو أكثر للوصول إلى إثبات قرابة بينهما أو بينهم»[٢].

وإنما تكون القيافة طريقاً إلى إثبات النسب عند تعارض البينات، والتنازع في الولد إذا لم يكن النسب معروفاً بطريقة من الطرق الثلاث المتقدمة، لذا فإن القيافة لا تصلح أن تكون طريقاً لنفي نسب ثابت، وإن عارض مقتضى القيافة شيء مما تقدم من المثبتات فلا قيمة للقيافة عندئذ[٣].

وقد اختلف العلماء في إثبات النسب بالقيافة على قولين:

القول الأول: يصح إثبات النسب بالقيافة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في أولاد الإماء في المشهور من مذهبهم[٤].

القول الثاني: أنه لا يصح إثبات شيء من النسب بالقيافة، وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية في أولاد الحرائر على المشهور من مذهبهم[٦].

وقد وضع الفقهاء المثبتون للنسب بواسطة القيافة شروطاً للقائف، وهي:

---

(١) لسان العرب، مادة: «قوف».

(٢) أحكام النسب ص٣٢٣، وانظر المزيد حول تعريف القيافة في الموضع نفسه.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٤٥، ٨/ ١٠٣؛ وكشاف القناع ١/ ١٤٣.

(٤) انظر: الأم ٥/ ٣٠؛ المهذب ١/ ٣٥٤، ٤٣٧؛ مغني المحتاج ٤/ ٤٨٨؛ شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٠؛ الطرق الحكمية ص١٦٧؛ بداية المجتهد ٢/ ٢٧٠؛ مواهب الجليل ٥/ ٢٤٧؛ الخرشي ٦/ ١٠٥؛ التاج والإكليل ٥/ ٢٤٧.

(٥) انظر: المبسوط ١٧/ ٧٠؛ بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٤.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٢٧٠.

١ ـ الإسلام. ٢ ـ العدالة. ٣ ـ الذكورية. ٤ ـ الحرّية. ٥ ـ المعرفة بالقيافة.

وهنالك شروط أخرى أعرضنا عنها صفحاً لضعفها[1].

خامساً: القرعة:

عند عدم وجود شيء من مثبتات الأبوة السابقة من الفراش والبينة والإقرار والقيافة، فقد ذهب الظاهرية والمالكية ـ في أولاد الإماء فقط ـ، وأحمد ـ في رواية ـ أنه يحكم بالقرعة عند التنازع في النسب، وعدم وجود مرجّح سواها[2]، إلا أن جمهور الفقهاء على عدم ثبوت النسب بالقرعة، ثم اختلف هؤلاء في نسب الولد: فقال الشافعية والمالكية ـ وهو وجه عند الحنابلة ـ: يؤخر الصبي حتى يبلغ، فإذا بلغ يقال له: وال أيهما شئت[3]. وفي وجه آخر عند الحنابلة أنه ضاع نسبه أبداً[4].

المطلب الثاني

طريق نفي النسب شرعاً (اللعان)

من عناية الإسلام بأمر النسب أنه احتاط لإثباته بأدنى الأسباب، وجعله لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة، كما قال الإمام ابن قدامة[5] ـ رحمه الله

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: أحكام النسب ٣٢٥ ـ ٣٣٠.

(٢) انظر: المحلى ١٠/ ١٥٠؛ الخرشي على خليل ٦/ ١٠٥؛ الإنصاف ٦/ ٤٥٨؛ زاد المعاد ٥/ ٤٣١؛ الفروع ٥/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٣) انظر: المدونة ٨/ ٣٣٤، ٣٣٩؛ مواهب الجليل ٦/ ٣٥٩؛ القوانين الفقهية ٢٦٤؛ بداية المجتهد ٢/ ٢٦٩؛ المهذب ١/ ٤٣٧؛ المغني ٦/ ٤٥؛ الفروع ٥/ ٢٧؛ الإنصاف ٥/ ٢٧؛ المبدع ٥/ ٣٠٩.

(٤) انظر: المرجع السابق؛ والمغني ٦/ ٢٧٦.

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، أبو محمد موفق الدين، شيخ الإسلام، وإمام المذهب، من مصنفاته في الفقه: «المغني»، و«الكافي» =

تعالى ـ: «إن النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى الدليل، ويلزم ذلك التشديد في نفيه، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة»[١]، وكذا قال الإمام ابن القيم[٢]ـ رحمه الله تعالى ـ: «إن الشارع يتشوف إلى ثبوت النسب مهما أمكن، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث يتعذر إثباته»[٣].

ومن هنا فقد تعددت الطرق لإثبات النسب، لكن ليس لنفيه بعد ثبوته شرعاً إلا طريق واحد ألا وهو اللعان.

تعريف اللعان:

اللعان لغة:

هو مصدر لاعن يُلاعن مُلاعَنَةً، ولِعاناً. مشتق من اللعن، وهو في الأصل بمعنى: الطرد والإبعاد من الخير، ولاعن الرجل زوجته: إذا قذفها بالفجور[٤].

وأما في الاصطلاح:

فقد اختلف الفقهاء في ذلك، بناءً على اختلافهم في كون اللعان أيماناً أم شهادات:

فقال المالكية: هو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها

= و«المقنع»، توفي سنة ٦٢٠هـ، رحمه الله تعالى.
له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣؛ وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥.

(١) المغني ٦/ ٤٧.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، الإمام الفقيه الأصولي المتفنن، له مصنفات كثيرة، منها: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين»، و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، مات سنة ٧٥١هـ، رحمه الله تعالى.
له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧؛ والبدر الطالع ٢/ ١٤٣؛ وبغية الوعاة ١/ ٦٢.

(٣) الطرق الحكمية ص٣٣٠.

(٤) انظر: لسان العرب، مادة: «لعن».

اللازم له، وحلفها على تكذيبه، إن أوجب نكولُها حدَّها بحكم قاض[١].

وقال الشافعية: هو كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه فألحق العار به، أو المضطر إلى نفي الولد[٢].

وقال الأحناف والحنابلة: هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، وحد الزنا في حقها[٣].

وذهب المالكية والشافعية، وهي الرواية المنصوصة عن أحمد، إلى أن اللعان أيمان فيأخذ حكم اليمين، وأنه يصح من كل زوجين تصح أيمانهما، لكن اشترط المالكية الإسلام في الزوج[٤].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يصح اللعان إلا ممن تصح شهادته بأن يكونا زوجين مسلمين حرين بالغين عاقلين غير محدودين في القذف، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

مشروعية اللعان:

الأصل في مشروعية اللعان الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٥٠؛ حاشية العدوي ٢/ ١٣٩؛ التاج والإكليل ٤/ ١٣٢.

(٢) انظر: الإقناع للخطيب الشربيني ٢/ ٤٥٩، و٤/ ٦٤؛ فتح الوهاب ٢/ ١٧٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١؛ البحر الرائق ٤/ ١٢٢؛ شرح فتح القدير ٤/ ٢٧٨؛ كشاف القناع ٥/ ٣٩٠.

(٤) انظر: الأم ٥/ ٢٨٦، ٧/ ٢٥؛ المهذب ٢/ ١٢٠، ١٢٤؛ التاج والإكليل ٤/ ١٣٢؛ الفواكه الدواني ٢/ ٥٠؛ مواهب الجليل ٤/ ١٣٢؛ المغني ٨/ ٤٠ ـ ٤١؛ كشاف القناع ٥/ ٣٩٤؛ الإنصاف ٩/ ٢٣٩.

(٥) انظر: المرجعين الأخيرين؛ وبدائع الصنائع ٣/ ٢٤١؛ حاشية ابن عابدين ٠٣/ ٤٨٢.

ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

وأما السنة: فقد ورد في مشروعية اللعان أحاديث متعددة، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته وفرَّق بينهما»(١).

أما الإجماع: فقد ذكر كثير من أهل العلم أن الإجماع قد عقد منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا على مشروعية اللعان(٢).

أما المعقول: فما ذكره الإمام ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ: «لما كان الفراش موجباً للحوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده، وتلك الطريق هي اللعان»(٣).

شروط اللعان لنفي النسب:

ذكر الفقهاء شروطاً كثيرة للعان، وسأقتصر هنا على ذكر الشروط المتعلقة بالنسب والتي اتفق عليها المذاهب الأربعة:

١ ـ تعيين الولد الذي ينفيه.

٢ ـ أن يكون اللعان أمام القاضي أو نائبه.

٣ ـ قيام الحالة الزوجية حقيقة أو حكماً.

---

(١) رواه البخاري في: ٧١، كتاب الطلاق، ٣٢، باب التفريق بين المتلاعنين، الحديث (٥٠٠٨)؛ ومسلم في: ١٩، كتاب اللعان، الحديث (١٤٩٤).

(٢) ممن حكى الإجماع على مشروعية اللعان الإمام ابن المنذر في كتاب الإجماع ص٨٥؛ وابن حزم في مراتب الإجماع ص٨١؛ والنووي في شرحه على صحيح مسلم ١٠/١١٩؛ وابن رشد في بداية المجتهد ٢/٨٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/٨٧.

٤ ـ أن لا يسبق نفيه باللعان إقراره به صراحة أو ضمناً.

٥ ـ أن لا يكذب الزوج نفسه، فإن أكذب نفسه أقيم عليه الحد أو التعزير ـ على حسب حال زوجته من إحصان أو عدمه ـ ولحقه نسب الولد.

٦ ـ أن يكون النفي بعيد الولادة، على اختلاف بينهم في المدة التي يجب عليه أن ينفيه فيها، فمنهم من قال: يجب ذلك على الفور، ومنهم من قال: إلى ثلاثة أيام، ومنهم من قال: إلى سبعة، ومنهم من أوصلها إلى أربعين يوماً، ومنهم من لم يجعل لذلك وقتاً معيناً بل تركوا ذلك إلى العرف والعادة، والله تعالى أعلم[١].

الآثار المترتبة على اللعان:

تترتب على اللعان الآثار التالية[٢]:

١ ـ سقوط حد القذف ـ أو التعزير ـ عنه، وسقوط حد الزنا عن الزوجة.

٢ ـ تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من الزوجين، ولو قبل تفريق القاضي.

٣ ـ وجوب التفريق بينهما، لكن لا تتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي. وقال المالكية والحنابلة ـ في الراجح من الروايتين عن أحمد ـ: تقع الفرقة بمجرد اللعان دون حكم الحاكم. وذهب

---

(١) انظر: أحكام النسب ص٤١١ فما بعدها.

(٢) انظر: المبسوط ٧/ ٤٢ فما بعدها؛ الهداية ٢/ ٢٤ فما بعدها؛ بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٤ فما بعدها؛ والقوانين الفقهية ص١٦٢؛ بداية المجتهد ٢/ ٩٠ فما بعدها؛ الثمر الداني في شرح رسالة القيرواني ص٤٧٨ ـ ٤٧٩؛ والأم ٥/ ٢٩١؛ المهذب ٢/ ١٢٧؛ الإقناع للماوردي ص١٥٧ ـ ١٥٨؛ الوسيط ٦/ ١٠٧؛ وكشاف القناع ٥/ ٤٠١؛ الإنصاف ٩/ ٢٥١ فما بعدها.

الشافعي إلى أن الفرقة تحصل بلعان الزوج وحده، وإن لم تلاعن المرأة.

وهذا التفريق مؤبد عند الجمهور، لكن قال الإمام أبو حنيفة: إن أكذب الزوج نفسه وأقيم عليه الحد أو التعزير فإنه بعد ذلك خاطب من الخطاب، وهي رواية عن الإمام أحمد.

٤ ـ ينتفي نسب الولد من الزوج ويلحق أمه إن نفاه الزوج في اللعان، وهل يكون ذلك بحكم الحاكم أو نائبه أم يكون ذلك بمجرد اللعان؟

اختلف في ذلك على نحو اختلافهم في وقوع الفرقة بينهما، والله تعالى أعلم.

حكم نفي النسب بدون قذف بالزنا، أو تصديق الزوجة لزوجها في قذفه:

إن نفى الزوج ولده من دون قذف زوجته بالزنا، كأن يقول: هذا الولد ليس مني، وإنما هو من وطء شبهة، أو يقول: هو ابن زوجها السابق، أو من الزنا بالإكراه أو نحو ذلك.

وكذلك إن صدقته الزوجة فيما رماها به من الزنا أو ثبت زناها بالشهود، فقد اختلف الفقهاء في نفي الولد في هذه الصور إلى فريقين رئيسين:

الفريق الأول: يرى أنه يجوز نفي الولد في هذه الصور باللعان؛ لأن اللعان كما يكون لدرء الحد يكون كذلك لنفي الولد.

وذهب إلى هذا الرأي الشافعية والمالكية، وهو رواية عند الحنابلة.

ثم ذهب بعض أصحاب هذا القول إلى أن الولد إذا كان يمكن كونه من الزوج ومن غيره، وأمكن عرضه على القافة، كأن يقر الواطئ

بشبهة بوطئها، فإن الولد يعرض في هذه الحالة معهما على القافة، فإن ألحقوه بغير الزوج انتفى عن الزوج بدون اللعان[١].

أما الفريق الثاني: فيرون أن الولد لا ينتفي عن الزوج بلعان ولا بغيره؛ وذلك لتعذر اللعان، إذ لا لعان إلا بالقذف ولم يوجد، وحيث انتفى اللعان امتنع نفي النسب.

وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو رواية أخرى عند الحنابلة[٢].

ويبدو لي أن القول الأول هو الأليق بمقاصد الشريعة في حفظ الأنساب من الاضطراب والاختلاط؛ حيث إنه يعطي الزوج الحق في نفي من يعتقد، بل يتيقن أحياناً أنه ليس من صلبه.

أضف إلى ذلك أنه إذا كان الزوج له الحق أن ينفي من ولد على فراشه، إذا شك في كونه منه، والزوجة تنفي دعواه، وتنكر الزنا، فمن باب الأولى أن يكون له هذا الحق في حال تصديق الزوجة له، وثبوت الزنا عليها، والله أعلم.

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٥ فما بعدها؛ بداية المجتهد ٢/ ٢٦٩؛ حاشية الخرشي ٤/ ١٣٣؛ التاج والإكليل ٤/ ١٣٧؛ الكافي في فقه أهل المدينة ص٢٩٠؛ والمهذب ٢/ ١٢٠ ـ ١٢١؛ روضة الطالبين ٨/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣؛ مغني المحتاج ٣/ ٣٧٣ فما بعدها؛ حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ٣١٠؛ وكشاف القناع ٥/ ٤٠٨؛ والمحرر ٢/ ٩٩ ـ ١٠٠؛ المغني ٨/ ٦٠ ـ ٦٣؛ الإنصاف ٩/ ٢٦٩.

(٢) انظر المراجع الأربعة الأخيرة؛ وبدائع الصنائع ٣/ ٢٣٩، ٢٤٦؛ البحر الرائق ٤/ ١٢٥؛ أحكام النسب ص٤٣٢ ـ ٤٣٣.

المبحث الثاني

إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية شرعاً

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المرتكزات العلمية المؤثرة في الحكم الفقهي.

المطلب الثاني: هل يثبت النسب بالبصمة الوراثية شرعاً؟

المطلب الثالث: منزلة البصمة الوراثية بين الطرق الشرعية لثبوت النسب.

المطلب الرابع: حالات الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب.

المطلب الخامس: حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب.

المطلب السادس: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية.

المطلب السابع: حكم تحقق صاحب النسب الثابت من نسبه باستخدام البصمة الوراثية.

المطلب الثامن: الآثار الفقهية المترتبة على العمل بالبصمة الوراثية.

◘ المطلب الأول ◘

المرتكزات العلمية المؤثرة في الحكم الفقهي

١ ـ إن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم، ويطلق على هذا النمط اسم: (البصمة الوراثية)، وهذه البصمة من الناحية العلمية لا تكاد تخطئ في التحقق من معرفة الأب أو الأم الحقيقي للمولود.

٢ ـ أن البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان، فأي خلية أخذت منها العينة فإنها لا تختلف البصمة فيها عن مثيلاتها.

٣ ـ إن تقنية (بصمة الدنا) إذا طبقت باستخدام المعايير التي وضعتها المؤسسات العلمية والقضائية، وتم عمل هذه التحاليل بأيدي خبراء ذوي معرفة ودراية بمشاكل وصعوبات هذه التقنية فإنه ـ بإذن الله تعالى ـ يمكن الاعتماد على هذه النتائج بشكل قلما يترك المجال للشك فيها.

٤ ـ لا تزال الجامعات والمؤسسات القضائية تضع معايير ثابتة وموحدة لضبط وتحسين هذه التقنية، ومن ضمن محتويات هذه التحسينات والضوابط ما يتعلق بمعايرة الطرق والمسابير والمواد المستخدمة في هذا التحليل.

٥ ـ الدول والمنظمات الدولية في سبيلها إلى وضع قاعدة معلومات لبصمة الدنا، ومقارنة البصمات بطريقة الحاسب الآلي، وتم ذلك فعلياً في شمال أمريكا، وسوف يتم تحقيق الكثير في هذا المجال

في فترة قريبة، سواء لتحقيق البنوة أو للكشف عن مرتكبي الجرائم، أو للكشف عن الأمراض، أو دراسة كيفية التحكم في الجينات وطرق عملها.

فإذا تحققت هذه الضوابط الطبية في هذا الجانب العلمي فهل يمكن إثبات النسب أو نفيه شرعاً بهذه الطريقة أم لا؟ هذا ما سنبحثه فيما يلي إن شاء الله تعالى.

❐ المطلب الثاني ❐

هل يثبت النسب بالبصمة الوراثية شرعاً؟

إن البحوث العلمية البيولوجية أثبتت أنه يمكن بواسطة تقنية البصمة الوراثية إثبات الأبوة بنسبة من الصحة يكاد ينعدم معها احتمال الخطأ، وما ستطرحه البحوث في المستقبل القريب يحمل الكثير أيضاً في هذا المجال.

فهل البصمة الوراثية طريقة شرعية صحيحة لإثبات الأبوة؟ وإذا كانت كذلك فما مرتبتها بين الطرق الأربعة المتقدمة؟ وما الذي يقدم في حالٍ تعارضت البصمة الوراثية طريقاً من طرق إثبات النسب؟ وما الذي يترتب على القول بالبصمة الوراثية كطريقة من طرق إثبات النسب على المسائل الفقهية في هذا الباب؟

الجواب:

الذي يظهر ـ والله أعلم بالصواب ـ أن البصمة الوراثية طريقة صحيحة شرعاً لإثبات النسب للأدلة التالية:

أولاً: القياس:

جمهور العلماء قبلوا القيافة طريقاً لإثبات النسب شرعاً، والقائف

إنما يتكلم عن حدس وفراسة، ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه، بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه، ومع هذا قبلوه طريقاً شرعياً لإثبات النسب، فلأن تعد البصمة الوراثية التي لا تخطئ نتائجها في الغالب، والتي تعتمد على الأساليب العلمية الدقيقة في إظهار النتائج طريقاً لإثبات النسب من باب أولى، وهذا ما يسمى بقياس الأولى، أو القياس الجلي.

ثانياً: قواعد الشرع:

فمن القواعد الفقهية التي يمكن أن يستدل بها في هذه المسألة قاعدة: «ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك»[١].

ومعنى القاعدة: أن كل مقصد من مقاصد الشارع لا بد من وسيلة لتحصيله، لكن تختلف الوسائل في درجة تحقيق المقاصد، فمنها ما يحقق المقصد على الكمال، ومنها ما دون ذلك، فإذا وجدت وسيلتان أو أكثر لتحقيق مقصد حكم شرعي، وكانت واحدة منها أبلغ في تحصيل مقصود الشارع من غيرها، كانت هذه الوسيلة أحب إلى الشارع وأفضل من غيرها، بشرط ألا تكون هذه الوسيلة محرمة، فلا يجوز استخدامها حينئذ؛ لأنها تعارض مقصد الشارع من الحكم[٢].

وما نحن فيه تنطبق عليه القاعدة تماماً، فالشارع يتشوف لإثبات النسب وإلحاق الأفراد بأسرهم وعائلاتهم، حفاظاً على الشرف، وحماية للنفس، وصيانة للأنساب، وهذا مقصد عظيم، وهناك وسائل لتحقيقه،

(١) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ص٢٤٥.
(٢) المرجع السابق.

والبصمة الوراثية وسيلة علمية موثوقة لتحقيق هذا المقصد، وهي أوثق من القيافة بمراحل لا سيما مع نقص المعرفة بالقيافة في هذا العصر، فتكون محققة لمقصد الشارع بشكل أفضل وأدق بكثير عن غيرها من الوسائل، فكيف لا يجوز الأخذ بها؟

ثالثاً: النسب حق شرعي للمكلف:

إن النسب يعد حقاً من الحقوق الشرعية للمكلف يسعى في إثباته بأي وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، والتي منها: البينة، والإقرار، والفراش.

والبصمة الوراثية قرينة شبه قطعية للإثبات، حيث إنها تدل على المطلوب، مع احتمال خطأ نادر جداً، فيلزم الأخذ بها في إثبات النسب؛ لأنها شبه قطعية في الدلالة عليه.

ولو منعنا العمل بها فإننا بذلك نكون قد حجرنا على المكلفين في استخدام وسيلة علمية مؤكدة النتائج في إثبات دعاواهم، وهو أمر يتنافى مع مقاصد الشرع في البينة.

رابعاً: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات الخمس:

إن أحكام الشريعة ترجع إلى مقاصدها في الخلق، ومن هذه المقاصد حفظ الضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)، والذي يهمنا هنا النسل أو النسب، والحفظ له يكون بأمرين:

١ ـ ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وذلك عبارة عن مراعاته من جانب الوجود.

٢ ـ ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه، وذلك عبارة عن مراعاته من جانب العدم.

والقول بإثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية فيه حفظ لأركان النسب، وتثبيت لقواعده، كما أن فيه أيضاً محافظة عليه من الاختلال الواقع بإدخال ما ليس منه إليه.

ومما لا شك فيه أن الحكم الفقهي الذي يتماشى مع أصول الشريعة ومقاصد الشرع هو الحُكم الأقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى؛ قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل...»[1].

خامساً: الاستصلاح:

وحيث إن الاستصلاح هو الحكم بمقتضى المصلحة التي لا يشهد لها دليل خاص بالإلغاء أو الإثبات، وتكون متفقة مع مقاصد الشريعة[2].

وهو طريق مشروع في الشريعة لتطبيق قواعدها وأوامرها على الوقائع الجديدة التي لا نص فيها، وقد اعتبر الفقهاء جلب المصالح ودرء المفاسد وسد الذرائع وتغير الزمان من العوامل المقتضية للعمل بالاستصلاح[3] في استنتاج الأحكام الشرعية، لذا فإنني أرى أن ثبوت النسب بالبصمة الوراثية من الأحكام التي يمتد إليها الاجتهاد الاستصلاحي؛ لأنه من الأحكام التي تتعلق بالنظام التضامني والحقوق الخاصة، ومن الأحكام المنظمة لمصالح المجتمع.

---

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٣.

(٢) انظر: الاستصلاح: مصطفى الزرقاء ص٣٧.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام ١/ ٩٧.

ثم إن فيه جلباً لمصلحة يتشوّف إليها الشارع، وهي إثبات النسب التي يحافظ بها على تلاحم الأسرة وترابطها، وبالتالي تماسك المجتمع.

وفيه درء لمفسدة ينهى عنها الشرع، وهي ضياع الأنساب أو نسبة الشخص لمن لا ينتمي إليه زوراً وبهتاناً، الأمر الذي يترتب عليه الانحراف السلوكي والأخلاقي في الأفراد غالباً.

كما أن فيها سدّاً لذريعة التلاعب بالأنساب والتبني الباطل الذي حرّمته الشريعة، كما أن الأخذ بها يُعد أخذاً بالاجتهاد في أمر تتغير فيه الوسائل بتغير الزمان وتطوره، وترقي علومه وحضارته.

سادساً: القياس على إجماع عملي للأمة:

قال الشيخ الدكتور محمد الأشقر ـ حفظه الله تعالى ـ: «إن الأمة ـ وفي ضمنها فقهاؤها ـ قد قبلوا في إثبات الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها علمياً، ويسرت التعامل بين البشر، ومن ذلك:

أ ـ بصمة الأصابع: فإن الله العليم القدير جعل بصمة الإصبع لكل إنسان متفردة لا تلتبس ببصمة إنسان آخر، وبعض المفسرين في العصر الحاضر يأخذ الإشارة إلى هذا من قول الله تعالى: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ۝٤﴾ [القيامة: ٤].

ب ـ ومن ذلك: التوقيع الخطي؛ فكما هو معلوم ومعتاد أن التوقيع لا تتماثل في نظر خبراء الخطوط.

ج ـ ومن ذلك الصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة، المثبتة على البطاقة الشخصية، تكتفي بها جميع الجهات الرسمية لإثبات الشخصية، ولم نسمع عن أحد من أهل العلم والفقه إنكار العمل بشيء من هذه الوسائل الثلاث المستخدمة، بل استخدموها هم أنفسهم كما

استخدمها غيرهم، وهذا نوع من أنواع الإجماع العملي، له أثره في إثبات الأحكام، نظيره ما قاله الحنفية في الاستصناع أنه ثبت بالإجماع العملي من الأمة.

ويضاف إلى هذا أن الوسائل الثلاث قد أثبتت فاعليتها وصحة نتائجها، وهو الأمر الذي كفل لها الاستمرار والثبات.

فكذلك هذه الوسيلة الجديدة ـ البصمة الوراثية ـ ينبغي أن تقبل في مجال إثبات الهوية الشخصية، ومجال إثبات الأبوّة بالنسبة لمجهولي النسب»[(١)].

إذا تقرر ذلك، وجاز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب، فما منزلة هذا الطريق بين الطرق الشرعية لثبوت النسب؟

❐ المطلب الثالث ❐

منزلة البصمة الوراثية بين الطرق الشرعية لثبوت النسب

إن البصمة الوراثية تقع منزلتها بين مثبتات الأبوة في المنزلة بعد المراتب التي اتفق الفقهاء على العمل بها، فبالتالي لا يعمل بها إلا عند عدم وجود الفراش أو البينة أو الإقرار، فإن وجد شيء من الوسائل المتقدمة فإن البصمة الوراثية لا تقوى على معارضته، بل لا ينظر إليها مع وجوده، وهذا ما ذهب إليه جل الفقهاء المعاصرين[(٢)]، خلافاً لما ذهب

---

(١) بحث (إثبات النسب بالبصمة الوراثية)، الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر ص١٦ ـ ١٧.

(٢) فقد جاء في ملخص الحلقة النقاشية لـ «ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة» المنعقدة بدولة الكويت يومي الأربعاء والخميس ٢٨ ـ ٢٩/١/١٤٢١هـ: «اتفق أكثر الحضور على أن البصمة الوراثية ترقى إلى دليل القيافة، ولا تتقدم على الشهادة أو الإقرار» ص١٠؛ وانظر أيضاً: «محضر اجتماع اللجنة العلمية بالرياض» المنبثقة عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي عام =

إليه بعضهم من أن البصمة الوراثية «تحقق ما يحققه ما عرفه الفقه الإسلامي من طرق لإثبات الفراش الذي به النسب وزيادة، مما يجعلها دليلاً مقدماً على الأدلة التقليدية في ذلك. . .

ومن هنا، أرى أن البصمة الوراثية تصلح أن تكون مانعاً من قبول طرق الإثبات التقليدية، دون العكس»[(١)].

وهذا مجرد رأي لصاحبه لا يعتد به؛ وذلك لأمور، منها:

أ ـ أن الطرق التقليدية (الفراش، والبينة، والإقرار) هي مما أجمعت عليه الأمة منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا[(٢)]، فكيف يسوغ أن يتقدم عليها اختبار البصمة الوراثية الذي لا يزال حتى الآن في طور التجربة والاختبار، ويعترف الخبراء باحتمال أن يعتريه الخلل من الناحية الفنية أثناء إجراء التحليل، فمن ثَمَّ لم يتفق عليه حتى محاكم الدول التي اكتشفتها وعرفت كثيراً من أسرارها بادئ الأمر[(٣)]؟!

ب ـ أن عمدة جواز العمل بالبصمة الوراثية هو قياسها على القيافة، فغاية الأمر أن تأخذ حكمها، وتقع في منزلتها.

ج ـ سبق وأن رأينا ما قرره الفقهاء من أن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب بأدنى الأسباب، ولا ينفيه إلا بأقوى الأدلة، لكن تقديم البصمة الوراثية على طرق الإثبات التقليدية، أو جعلها مانعة من قبولها

= ١٤٢٠هـ، ص٣، ٥؛ وبحث (إثبات النسب بالبصمة الوراثية) ص١٧؛ وبحث (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب) ص٢٣؛ وبحث (البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها) ص٢٦.

(١) بحث (البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، دراسة فقهية معاصرة)، الأستاذ الدكتور سعد الدين هلالي، بتصرف، ص١٧.

(٢) انظر: أحكام النسب ص٦٣، ٢٤٢، ٢٨١.

(٣) انظر: العلاج الجيني ص٩٥، ١٠٠.

رأي يخالف ما استنبطه العلماء من أصول الشرع فلا يلتفت إليه، والله أعلم.

▢ المطلب الرابع ▢

حالات الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب

إن البصمة الوراثية يعمل بها في إثبات النسب في الحالات التالية:

١ ـ جميع الحالات التي ذهب الفقهاء فيها إلى الاعتماد على قول القافة في تحديد النسب، منها:

أ ـ إذا وطئ رجلان امرأة وطئاً يثبت به النسب، كالموطوءة بشبهة أو في زواج فاسد، أو كالأمة المشتركة، فإنها إن أتت بولد احتمل أن يكون من أحدهما، فتحكم البصمة الوراثية.

ب ـ لو تزوج معتدة وأتت بولد بعد ستة أشهر من الزواج، وقبل انتهاء أقصى مدة الحمل، فإنه يقع الاحتمال، وعندها تحكم البصمة الوراثية.

ج ـ إذا اختلطت المواليد ببعضها واشتبه النسب، كاختلاط المواليد في المستشفيات، أو الاشتباه في أطفال الأنابيب.

د ـ عند التنازع في مجهول النسب، وعدم ترجيح أي طرف من المتنازعين ببينة ويقاس على هذه الحالات ما أشبهها[١].

٢ ـ إذا عدل الأب عن استلحاق مجهول النسب.

٣ ـ إذا ادعت امرأة أمومة شخصٍ ما دون دليل على ولادتها له.

---

(١) انظر: أحكام النسب ص٣٤٤ ـ ٣٤٥.

❐ المطلب الخامس ❐

حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب

إذا ثبت النسب بإحدى طرق الإثبات الشرعية المتفق عليها (الفراش، أو البينة، أو الإقرار) فإن الشارع الحكيم قد حصر نفي هذا النسب في طريق واحد فقط، وهو اللعان[1]، واللعان لا يجوز أن تساويه البصمة الوراثية في نفي النسب، فضلاً أن تتقدم عليه. وهذا ما أكد عليه المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، حيث جاء ضمن قراراته الصادرة في الدورة السادسة عشرة ما نصه: «لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان».

لكن ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز الاكتفاء بمعرفة نتيجة البصمة الوراثية والعمل بمقتضاها عن اللعان، ووجهوا رأيهم هذا بأنه «إذا كان الإسلام قد اشترط لإجراء اللعان انعدام الدليل مع الزوج، فما وجه إجرائه إذا ثبت يقيناً بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج أو منه؟»[2].

ويبدو لي أن هذا الرأي وما شابهه مردود غير مقبول، من وجوه، أبرزها:

١ ـ أنه يؤدي إلى إهمال العمل بحكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) باستثناء الحالات التي قال فيها بعض الفقهاء بنفي الولد عن الزوج بقول القافة، كما سبقت الإشارة إليه في مسألة «حكم نفي النسب بدون القذف بالزنا...» إلخ.

(٢) بحث (البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، دراسة فقهية مقارنة) ص٢١؛ وانظر أيضاً ما ذكره الدكتور عمر السبيل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الشيخ محمد مختار السلامي، في بحثه: (البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية) ص٢٩.

٢ ـ أنه يساوي طريقاً لنفي النسب ثابتة بالأدلة الشرعية المذكورة بطريق لا تزال في طور التجربة، ولا يستحيل وجود خطأ في نتائجها، كما أسلفت.

٣ ـ أن العمل باللعان تنفيذ لأمر الله تعالى، فله صفة تعبدية، بخلاف البصمة الوراثية التي تقوم على معرفة الحقيقة المجردة.

٤ ـ أن إجراء اللعان تترتب عليه آثار غير انتفاء الولد ودرء الحد ـ كما تقدم ـ بخلاف البصمة الوراثية التي تثبت أو تنفي البنوة فقط.

٥ ـ أن البصمة الوراثية مقيسة على القيافة، فتأخذ حكمها، والقيافة تعتمد على الشبه، وقد أهدر النبي ﷺ الشبه مقابل اللعان، كما سبق.

٦ ـ أن في لفظ الآية الكريمة ما يدفع هذا الرأي ويوهنه، ألا وهو قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، ولا يمكن اعتبار البصمة الوراثية من الشهداء بحال من الأحوال. نعم، لو كانت الآية قد وردت فيها كلمة «بينة» مكان ﴿شُهَدَآءُ﴾ لكان لهذا الرأي نوع من التوجيه، أما ولم ترد فلا وجه له إذاً.

٧ ـ أن الشارع قد شدد في شروط اللعان حتى لا يقدم عليه كل من تسول له نفسه قذف زوجته، ونفي الولد، بل لا يلجأ إليه إلا المضطر، وبذلك يقع الستر في الأعراض، كما أفاد الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ بأن الحكمة في تكرار الشهادة أربع مرات هو تغليظ في الفروج والدماء حتى يقع الستر في الفروج والحقن في الدم[١].

أضف إلى ذلك أنه إذا كانت نتيجة العمل باللعان وبالبصمة الوراثية واحدة فلماذا يترك الحكم الشرعي ويؤخذ بغيره؟!

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي ٣/ ١٣٤٤.

لكن مع ذلك يمكن أن يستعان بالبصمة الوراثية في تقليل حالات اللعان، فإذا كان الزوج في شك ممن ولد على فراشه، ويريد اللعان، فيمكن أن يؤمر أو يوجه إلى إجراء تحليل البصمة الوراثية، فربما أثبت التحليل بنوة المولود من الزوج فيعدل بذلك عن اللعان، ويلتئم شمل الأسرة، لكن لو أصر الزوج على اللعان فله حق ذلك، ولكن ينبغي أن يوعظ وينبه إلى أنه قد يدخل في وعيد من جحد ولده وهو ينظر إليه[1].

هذا ما بدا لي، والله أعلم بالصواب.

❑ المطلب السادس ❑

الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية

ومما ينبغي التنبيه عليه أن إثبات النسب بالبصمة الوراثية لا يمكن أن يتم إلا ضمن الضوابط الشرعية التالية:

أولاً: عند إجراء تحليل للبصمة الوراثية لا بد من توافر مجموعة من الشروط والضوابط، أهمها:

أ ـ أن يجرى التحليل بمختبرين معترف بهما، ويعمل كل منهما بمعزل عن الآخر ويفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة.

ب ـ يشترط فيمن يتولى إجراء التحليل الشروط التي اشترطها الفقهاء في القائف، وهي: الإسلام، والعدالة، وأن يكون مشهوراً بإصابة الهدف (أن يكون خبيراً ومجرَّباً).

أما الإسلام فلأن قوله يتضمن خبراً، أو حكماً، أو شهادة ـ بناءً

---

(١) انظر: بحث (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب) ص٢١؛ بحث (البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية) ص٢٨ ـ ٣١؛ وبحث (البصمة الوراثية في ضوء الإسلام) ص١٨.

على اختلافهم في القائف: هل هو حاكم أم شاهد أم مخبر، أم مفت[١] - وقول غير المسلم لا يقبل في مثل هذا، إن كان متعلقا بمسلم، كما لا يقبل قول غير المسلم في تعيين القبلة وطهارة الماء أو نجاسته في استعماله للوضوء أو الغسل.

وأما العدالة؛ فلأن الهوى في هذا الباب يحمل على قول غير الحق طمعاً في المال أو لغير ذلك من الأسباب.

أما الخبرة والأهلية فوجه اشتراطها ظاهر لا يحتاج إلى تعليل.

ج - يشترط فيمن يتولى إجراء التحليل خلوّه من موانع الشهادة المعروفة.

د - يشترط أن يكون المحلل للبصمة أكثر من واحد؛ لأنها شهادة - على قول بعض أهل العلم - ولا يقبل في الحقوق أقل من شاهدين؟

هـ - لا بد من توافر جميع الضمانات المعرفية والمخبرية عند إجراء تحليل البصمة حتى تكون النتائج مضمونة، بإذن الله تعالى.

و - أن يجرى التحليل على أكثر من عينة من أعضاء البدن المختلفة[٢].

ز - أن يكون إجراء التحليل بأمر وتوجيه من جهات مختصة.

ثانياً: أن البصمة الوراثية ليست دليلاً على فراش الزوجية؛ لأن الزوجية تثبت بالطرق الشرعية المعلومة، وقد يكون الإنجاب من علاقة

(١) انظر: أحكام النسب ص٣٢٥ - ٣٣٠.

(٢) انظر: «ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة، ملخص الحلقة النقاشية» ص١٤؛ بحث: (إثبات النسب بالبصمة الوراثية) ص١٧ - ١٨؛ وانظر أيضاً بحث (البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي) للأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي ص٤٠ - ٤١.

غير شرعية، فبالتالي لا يصح إثبات النسب بالبصمة عند عدم وجود الفراش، والولد يُلحق نسبه بأمه لا بأبيه.

ثالثاً: عدم قيام مانع شرعي من الإلحاق بواسطة البصمة الوراثية، فمثلاً لو نفى نسب ولده من زوجته، فإنه يلاعنها ولا يلتفت إلى إثبات النسب بالبصمة الوراثية، لأن الله ﷻ شرع اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، وإلغاء البصمة الوراثية في مثل هذه الحالة من باب تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لأننا جعلنا البصمة في منزلة القيافة، فبالتالي تأخذ شروطها.

رابعاً: أن لا تخالف نتائج التحليل حكماً عقلياً مقرراً في الشريعة الإسلامية، كأن يثبت بنوة مولود لمن لا يولد لمثله، مثل الصبي الذي لم يبلغ، ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء من شروط ثبوت النسب(١).

❐ المطلب السابع ❐

حكم تحقق صاحب النسب الثابت من نسبه باستخدام البصمة الوراثية

لقد أحاط الإسلام النسب بحصانة تامة حرصاً على مصالح كبيرة للعباد، منها: الاستقرار في المعاملات بين الناس، وإثبات الأنساب وما يترتب عليها اجتماعياً، ونحو ذلك، ومن هنا فإن البحث والتشكيك في النسب وصحته بدافع التشهي والتأكد الزائد فيه فتح لباب الوساوس والظنون والشكوك والنزاعات والمشاكل الكثيرة التي أوصدتها الشريعة وسدت أبواب الذريعة إليها.

ومن المستغرب حقاً أن بعض الباحثين المعاصرين في الفقه قد نحا

(١) انظر: أحكام النسب ص٦٦ فما بعدها.

نحو فتح هذا الباب، ودعا الناس إليه، وطالب بإنشاء وفتح دعوى جديدة في القضاء تحت اسم (دعوى تصحيح النسب)[١] مسايرة ـ كما زعموا ـ لنعمة البصمة الوراثية، وأخذا بالعلم، وما دروا أن الغرب الذي اكتشف هذه البصمة يعاني هو نفسه اجتماعياً من هذا الأثر على التحديد ويدعو إلى تحجيمه وعدم اللجوء إليه إلا حال الاضطرار.

والذي يمكن قوله هنا: هو أن المسايرة للمستحدثات العصرية لا تكون بالانسياق نحوها جملة وتفصيلاً، من غير إجالة النظر في مآلات الأحكام وقواعد الشرع وأصوله وواقع الناس، وإنما تكون المسايرة بوضع الإطار الشرعي الصحيح للجمع بين مقتضيات العصر ومحكمات الشرع، والأخذ بجوانب الخير الموجودة في المبتكرات العلمية، وحجر الناس ومنعهم عن الجوانب السيئة، فبمثل هذا النهج الوسط يتحقق الصواب الذي هو الحق إن شاء الله تعالى؛ لأن هذه الأمة أمة وسط.

وقد تطور الأمر بهؤلاء الباحثين ـ هداهم الله ـ إلى الدعوة لتسجيل البصمة الوراثية على قيد النفوس للمواليد وللزوج والزوجة، وهذا أمر فيه ما فيه من التكلف الذي تتنافى وروح الشريعة السمحة التي تركت للناس أمور معاشها على السهولة واليسر، والعمل بالظواهر، وإحسان الظن، وترك الشكوك والظنون السيئة.

نعم، إن دعت الحاجة إلى البصمة فهي موجودة، ويمكن عملها، فمن أصول الشريعة الغراء (الأصل براءة الذمة) ومعنى ذلك: أن القاعدة المستمرة في الشريعة هي أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو

---

(١) انظر: بحث (البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، دراسة فقهية مقارنة)، الدكتور سعد الدين هلالي ص٢٢؛ و(البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعي)، الباحث نفسه المنشور في شبكة الإنترنت على موقع: «الإسلام على الإنترنت» ص٥.

لزومه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل[١].

أما أن نرهق المكلفين مالياً ونفسياً بإجراءاتٍ ما أنزل الله بها من سلطان فتحكم عليهم بما لا موجب له ولا مسوغ شرعي متيقن منه، فهذا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية وأصولها التي حرمت أموال المكلفين، ومنعت إلزامهم بأفعال وتصرفات إلا إذا كان ذلك بدليل شرعي ومسوغ واقعي عملي تقتضيه الضرورة والمصلحة الراجحة، وهذا ما ليس متحققاً فيما ذهب إليه أولئك الباحثون وفقهم الله، ولكن ذلك محض اجتهاد منهم يؤجرون عليه، إن شاء الله تعالى.

❑ المطلب الثامن ❑

الآثار الفقهية المترتبة على العمل بالبصمة الوراثية

أولاً: لقد أحدثت البصمة الوراثية ثورة وانقلاباً في المجال العلمي الأحيائي، وذلك بلا شك سيمتد إلى جميع ميادين الحياة المختلفة، والعلوم المتصلة بهذا الشأن، ومن ذلك الفقه الإسلامي الذي تستدعي موارده وأصوله الاستفادة من هذا الحدث العلمي العظيم بما ينفع الناس في معاشهم، لذا فإن الآثار المترتبة عليه فقهاً لا ضير من الأخذ بها ما دامت لا تؤدي إلى إبطال الأحكام الشرعية واضطراب أصولها، وإذا كان الأمر قاصراً على مجرد اختفاء بعض الفروع والمسائل والصور التي يتكلم عنها الفقهاء، فإن ذلك لا بأس به؛ لأن كل عصر له صوره ومسائله ومشكلاته النابعة من تفاعل المجتمع وحركته الممتدة في جميع ميادين الحياة، فإذا تغير الزمان وتغيرت معطياته وعلومه وحقائقه فإن الحكم الشرعي الذي يمكن أن تتغير الوسائل الموصلة إليه أو بعض

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣؛ أشباه ابن نجيم ص٥٩.

الحجج التي تقام عليه، فلا بأس بتغيره تبعاً لذلك؛ لأنه «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[١].

ومن خلال النظر القاصر الذي أجلناه فيما ترتب فقهاً على هذه البصمة وجدنا أنه سيؤثر على اختفاء الصور والمسائل الفقهية التي جعل بعض الفقهاء نتيجتها إلحاق الولد بأكثر من والد في وقت واحد، وهذه نعمة من نعم الله على الناس ألا يوجد مثل هذا الحكم الذي يؤدي إلى آثار صعبة على الولد، فإن البصمة الوراثية تمنع منعاً باتاً وجود أكثر من والد، وتفصل في بيان الوالد الحقيقي ببرهان ساطع لا شك فيه تطمئن إليه القلوب وترتاح إليه الأنفس إذا طبقت بشروطها العلمية والشرعية، لا سيما وأن العلم الحديث أثبت استحالة أن يخلق الإنسان الواحد من ماءين ـ كما قال علماؤنا من قبل ـ فالحيوان المنوي الواحد يلقح ببيضة واحدة، وإذا لقحت ببيضة واحدة فلا يمكن أن تلقح ببيضة بعدها بسبعة أيام، وهذا هو ظاهر القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣].

ومن المسائل التي ذكر الفقهاء أن الولد يلحق فيه بأبوين:

أ ـ إذا ادعى اللقيطَ رجلٌ وامرأةٌ معاً ألحق بهما؛ لإمكان كونه منهما بنكاح أو وطء بشبهة، فيكون ابنهما بمجرد الدعوى، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[٢].

ب ـ إذا ادعى نسب اللقيط رجلان، أو امرأتان وتساويا من كل وجه، ولم يكن مرجح لأحدهما على الآخر، فقد ذهب الحنفية إلى أنه

---

(١) مجلة الأحكام ص٢٠؛ وانظر أيضاً: المدخل لابن بدران ص٤٤٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٤؛ كشاف القناع ٤/ ٢٣٧.

يلحق بهما واستدلوا على ذلك بآثار ضعيفة عن عمر وعلي، رضي الله عنهما[١].

ج ـ إذا وطئ رجلان امرأة واحدة في طهر واحد وطئاً يلحق النسب بمثله فأتت بولد يمكن أن يكون منهما، فإن ألحقته القافة بأحدهما ألحق به، وإن ألحقته بهما ألحق بهما، وهو قول الحنابلة[٢].

وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا يلحق إلا بأحدهما، لكن قال بعض المالكية: إنه يعتبر ابناً لهما من حيث الإنفاق عليه ونحو ذلك إلى أن يبلغ، فإذا بلغ قيل له: والِ أيَّهما شئت، ولا يكون لهما، بل لأحدهما[٣].

ثانياً: أن الاحتكام والرجوع إلى القافة سيقل بشكل كبير، وربما ينقرض كليّاً بعد أن وجدت هذه الوسيلة الدقيقة، وهذا من نِعم الله ﷻ، ففي الوقت الذي يقل فيه القافة وتضمحل خبرتهم، وتفقدهم بعض الدول والمجتمعات الإسلامية يظهر الله للبشر وسيلة جديدة أكثر دقة ينتفعون بها في أبواب كثيرة، منها باب النسب.

---

(١) انظر: المبسوط ١٧/ ٧٠؛ وبدائع الصنائع ٦/ ٢٤٤؛ والمغني ٦/ ٤٨ ـ ٤٩.
وانظر الآثار المذكورة في: المصنف لعبد الرزاق ٧/ ٣٥٩؛ وشرح معاني الآثار ٤/ ١٦٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٦٨؛ ونصب الراية ٣/ ٢٩١.
وقد يستغرب البعض نسبة هذا القول إلى هؤلاء الفقهاء مع علو مكانتهم، ويتساءل: كيف نسبوا الولد إلى رجلين أو أكثر، وهو أمر مستحيل عقلاً؟
وقد أجاب شمس الأمة السرخسي ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا السؤال بقوله: «إن ثبوت النسب من الرجل باعتبار الفراش، لا بحقيقة انخلاقه من مائه؛ لأن ذلك لا طريق إلى معرفته، ولا باعتبار الوطء؛ لأنه سِرٌّ عن غير الواطئين، فأقام الشرع الفراش مقامه تيسيراً. . .، والحكم المطلوب من النسب الميراث والنفقة والحضانة والتربية، وهو يحتمل الاشتراك، فيقضى به بينهما». اهـ. المبسوط ١٧/ ٧٠ ـ ٧١.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٤٨؛ كشاف القناع ٥/ ٤٢٦؛ الإنصاف ٩/ ٢٦٩.

(٣) انظر: الأم ٥/ ١٧؛ المهذب ١/ ٤٣٧؛ روضة الطالبين ٥/ ٤٣٩؛ وبداية المجتهد ٢/ ٢٦٩؛ القوانين الفقهية ص٢٦٤؛ الشرح الكبير ٢/ ٢٦١؛ حاشية الدسوقي ٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤؛ التاج والإكليل ٦/ ٣٥٩.

ولا يعني ذلك أن نقلل من أهمية شأن ما كتبه العلماء عن علم القيافة أو ألفوا فيه، بل هو علم ينتفع به، وقد تكون هي الوسيلة الوحيدة في بعض الدول التي لا تستطيع الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة لضعف إمكانياتها أو لنحو ذلك من الأسباب.

ثالثاً: أن البصمة الوراثية ستخفف من الرجوع إلى اللعان لنفي النسب، حيث يكون للناس سعة في الأمر، فلا يلجؤون إلى اللعان إلا في أضيق الحالات، وعند القناعة الذاتية أو ثبوت التلاعب بالبصمة الوراثية، ونحو ذلك.

رابعاً: قد يظهر لبعض القضاة أن يضيف إلى دليل البينة عند إثبات النسب أخذ تحاليل البصمة الوراثية إذا رأى في البينة نقصاً، أو كانت البينة شاهداً واحداً، وذلك من باب التكميل.

هذا والله أعلم وأحكم،
وصلى الله وسلم على نبينا وسيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات؛ **وبعد:**

فأستطيع أن ألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث على النحو التالي:

١ ـ يتفرد كل شخص ببصمة وراثية خاصة له، لا يمكن أن تشبه البصمة الوراثية لأي شخص آخر إلا بين التوأمين المتماثلين، فبالتالي تعتبر البصمة الوراثية وسيلة دقيقة للتميز بين الأشخاص.

٢ ـ يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات هوية الشخص والتحقق من شخصيته، كما يجوز الاعتماد عليها في المجال الجنائي في غير الحدود والقصاص، أما الاعتماد عليها في الحدود والقصاص فمحل نظر.

٣ ـ يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب.

٤ ـ تقع البصمة الوراثية في منزلة القيافة بين طرق إثبات النسب، ولا يجوز أن تتقدم على الطرق الشرعية التي اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بها.

٥ ـ هناك طريق واحدة لنفي النسب الثابت بالطرق الشرعية وهي اللعان، ولا يجوز الاعتماد على نتائج تحليل البصمة الوراثية في ذلك.

٦ ـ لا يجوز الاستغناء بالبصمة الوراثية عن اللعان.

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، فإن كنت مصيباً في ذلك فللّه الحمد والمنة، وإن كان غير ذلك فأستغفر الله العظيم، وأعتذر بقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

✍ وكتب

ناصر بن عبد الله الميمان

تحريراً بمكة حرسها الله تعالى

اختيار جنس الجنين
من المنظور الشرعي

(هذا البحث نشر في «مجلة الفقه»
التابعة لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة)

ملخص البحث:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فإن إمكانية اختيار جنس الجنين أمل ظلَّ يراود البشرية منذ عصور قديمة، وطرحت لتحقيقه آراء ونظريات كثيرة، لكنها كانت مجرد ظنون وتخرصات عارية عن أي مستند علمي، ففندها العلم الحديث بالتجربة والبرهان. واستمرت المحاولات حتى بدا الأمل قريب المنال في السنوات الأخيرة، وصار الخيال واقعاً ماثلاً لا يمكن تجاهله.

وهذا الواقع الجديد حتم على الفقهاء أن ينظروا في الحكم الشرعي لهذه النازلة الخطرة التي ستمتد آثارها إلى شتى نواحي الحياة، انطلاقاً من إيماننا الراسخ بأن هذه الشريعة الخالدة لا تنعدم فيها أحكام وحلول لجميع ما يطرأ ويستجد في الساحة الإنسانية إلى يوم القيامة.

ومن هنا فقد تناول الموضوع عدد من الباحثين بالبحث والدراسة لاستجلاء حكمه الشرعي، وأنا بدوري حاولت أن أدوّن ما ظهر لي حول هذه القضية المهمة في هذا البحث المتواضع الذي سميته: «**اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي**».

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما **التمهيد** فقد تحدثت فيه عن كيفية خلق الجنين وتكوينه.

أما **المبحث الأول**: فبعنوان: **الطرق والتدابير المساعدة على اختيار جنس المولود**. ألقيت فيه ضوءاً سريعاً على الطرق العلمية المتبعة لاختيار جنس الجنين.

أما **المبحث الثاني**: فبعنوان: **حكم اختيار جنس الجنين من الناحية العقدية**. وبينت فيه أمرين: **الأمر الأول**: أن معرفة جنس الجنين لا تتعارض مع ما أخبرت به النصوص الشرعية من أن الله ﷻ هو الذي يعلم ما في الأرحام. **والأمر الثاني**: أن اختيار جنس الجنين لا يعد تطاولاً على المشيئة الإلهية بحال من الأحوال.

وأما **المبحث الثالث**: فبعنوان: **حكم اختيار جنس الجنين من الناحية الفقهية**. استعرضت فيه أقوال المعاصرين وأدلتهم حول المسألة وما ورد عليها من مناقشات، **وترجح لدي** جواز اختيار جنس الجنين إذا تم ذلك بوسائل مشروعة ولم يترتب عليه أي محظور شرعي، على أن الجواز مقيد بقيود وضوابط لا بد من مراعاتها.

ثم تأتي **الخاتمة**، وذكرت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسوله الأمين، محمد الهادي البشير، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداه ودعا بدعوته وتمسك بسنته إلى يوم الدين؛ **وبعد:**

فإن الله ﷻ قد فتح على الناس في هذا العصر كثيراً من أبواب العلم والمعرفة، حتى استطاعوا، منذ حوالي قرن من الزمان، أن يكتشفوا من أسرار الكون وقوانينه ما يربو على أضعاف ما اكتشفته البشرية على طول التاريخ، ولا تزال الاكتشافات العلمية تترى.

وما من شك أن هذه الاكتشافات العلمية المتلاحقة التي شهدها العالم قد أثرت على جميع نواحي الحياة، وأفرزت واقعاً جديداً مليئاً بقضايا ونوازل لم تكن تخطر بالبال، وكان مجرد التكهن بها يعدُّ ضرباً من الخيال.

ولذلك فقد أصبحت الإنسانية اليوم بأمس الحاجة ـ أكثر من أي وقت مضى ـ إلى قوانين وشرائع تضبط وتنظم معطيات ونتائج التطور العلمي الهائل بما يضمن لها الصلاح والسعادة، وإلا لأصبح التقدم العلمي وبالاً على البشرية، بل وسبباً من أسباب هلاكها ودمارها.

ولما كانت الشريعة الإسلامية الخالدة هي آخر الشرائع السماوية التي اختارها الله ﷻ لتقويم الحياة الإنسانية، بما فيها من حركة ونشاط وما يطرأ عليها من تغيير وتطور، أودع فيها من المرونة والقواعد العامة

والخصائص التي تجعلها صالحة للتطبيق، وكفيلة بتنظيم شئون الحياة في كل زمان ومكان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن هنا فإن علماء هذه الشريعة الغراء وفقهاءها مطالبون في كل عصر أن يجدوا حلولاً لقضايا عصرهم ويستنبطوا أحكامها من الوجهة الشرعية، مستنيرين بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وما تركه العلماء القدامى من التراث الفقهي الزاخر.

ومن المسائل العلمية المهمة التي شهدتها الساحة الطبية الاطِّلاعُ على بعض أسرار تكوين الجنين، وبالتالي إمكانية تحديد جنسه، ذكراً أو أنثى ـ بإذن الله تعالى ـ. وتكمن أهمية هذه القضية في أنها تتعلق بالكيان الإنساني الذي جعله الله مدار الحضارة وعمارة الأرض، ثم هو موضوع متشعب له علاقة بالفرد والمجتمع، بل بالإنسانية بأسرها، يلامس جانب العقيدة عندنا نحن المسلمين من جهة، وجانب الشريعة من جهة أخرى، وجانب الآداب والأخلاق من جهة ثالثة. وإذا كان الأمر كذلك فالذي يتطلع إليه المسلم أن يعرف موقف الشرع الحنيف من هذه النازلة، وهل يجوز اختيار جنس الجنين؛ لما سيدفع به من الأضرار الناشئة عن الأمراض الوراثية التي تنتقل إلى جنس معين؟ ولما يترتب عليه من تحقيق الرغبة والأمل لدى الزوجين، وغير ذلك من المصالح؟ أو لا يجوز التحكم في جنس الجنين؟ لأنه يمكن أن تترتب عليه جملة من مفاسد اجتماعية، ومحاذير شرعية كالإخلال بالتوازن بين الذكور والإناث، ولما تنطوي عليه هذه العملية من خطورة اختلاط الأنساب، وكشف العورات. وإذا جاز ذلك، فهل يجوز مطلقاً أو أنه يجب أن يكون مقيداً بقيود وضوابط تحد من آثاره السلبية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات وما شابهها كان لزاماً على فقهاء

العصر والباحثين أن ينظروا في الموضوع، ويبينوا أحكامه الشرعية، ويضعوا قيوداً وضوابط لتنظيمه.

الدراسات السابقة:

ونظراً لأهمية الموضوع فقد تناوله غير واحد من الباحثين بالبحث والدراسة، سواء كان ذلك في بحوث مستقلة أو ضمن بحوث أخرى ذات صلة به، كما كان ذلك محور البحث والنقاش في عدد من الندوات الطبية الفقهية، وأبرز هذه الدراسات ـ حسب علمي ـ ما يلي:

١ ـ ندوة: الإنجاب في ضوء الإسلام: عقدت هذه الندوة في دولة الكويت بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ، واشترك فيها ثلة من الفقهاء والباحثين والأطباء ذوي النزعة الفقهية، وكانت ندوة رائدة في هذا المجال، ويعتبر ما تم تداوله في الندوة الأساس الذي بنيت عليه أغلب الدراسات فيما بعد.

٢ ـ بحث الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير بعنوان: **«موقف الإسلام من الأمراض الوراثية»**، وقد تطرق فيه بإيجاز إلى مسألة «التحكم في جنس الجنين».

٣ ـ بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل، بعنوان: **«الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي»**، وقد تناول فيه مسألة «اختيار جنس الجنين» بشكل أوسع من البحث السابق.

٤ ـ بحث الدكتور عباس أحمد الباز، بعنوان: **«اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه»**، وقد بحث الموضوع بشكل أوسع من البحثين السابقين.

وهذه البحوث الثلاثة كلها مطبوعة ضمن كتاب «دراسات فقهية في

قضايا طبية معاصرة» الذي طبع عام ١٤٢١هـ، وهو أحد مراجع هذا البحث.

٥ ـ **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**: وقد خصص المؤلف عمر بن محمد بن إبراهيم غانم المبحث الثامن من الكتاب إلى «جنس الجنين»، لكنه لم يتوسع فيه.

٦ ـ **اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية**: عبد الرشيد قاسم. وقد تميز بالجمع لما كتب في الموضوع والكتاب أحد مباحث الرسالة التي تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه، بعنوان: «**أحكام الحمل وقضاياه المعاصرة**». وقد بذل فيه الباحث جهداً مشكوراً، وطبع عام ١٤٢٢هـ.

٧ ـ كما علمت أن هناك بحثاً للأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس، منشور في مجلة الوعي الإسلامي، دولة الكويت، العدد (٤٣٧) محرم ١٤٢٣هـ، وقد حاولت الاطلاع عليه لكن ـ للأسف ـ لم يتسن لي ذلك.

٨ ـ **الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر**: رسالة علمية نال بها الباحث «**السيد محمود مهران**» درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وقد تضمنت دراسة مسهبة لوسائل وتقنيات الاختيار المسبق لنوع الجنين وفقاً لأحدث النظريات العلمية في هذا المجال من النواحي الطبية والشرعية والقانونية.

هذه بعض دراسات مطبوعة حول الموضوع، وهناك دراسات كثيرة نشرت على صفحات الإنترنت، وقد استفدت من بعضها.

وما تيسر لي الاطلاع عليه من هذه البحوث لم يشفِ غليلي، فأردت أن أدلي بدولي وأتقدم ببضاعتي المزجاة في هذه النازلة، من

خلال هذا البحث الذي سميته: «**اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي**».

وجعلته في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

وأسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني به يوم العرض الأكبر، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

✍ وكتب
ناصر بن عبد الله الميمان
تحريراً بمكة، حرسها الله تعالى

في خلق الجنين وتكوينه، وتحديد جنسه

من المعروف علمياً أن جسم الإنسان يتكون من مئات البلايين من الخلايا الحية، وكل خلية من خلايا الجسم تحتوي على ٤٦ صبغياً (كروموزوم)، مكونة من ثلاثة وعشرين زوجاً من هذه الصبغيات، منها زوج واحد فقط لتحديد جنس الجنين، أما الخلايا الجنسية، والتي هي عبارة عن الحيوان المنوي في الذكر، والبييضة في الأنثى؛ فإنها تتكون من نصف العدد السابق من الصبغيات (أي: ٢٢ صبغياً + صبغي جنسي)، وعندما تلقح البييضة بالحيوان المنوي يكتمل عدد صبغيات الخلية الجسمية، ٤٦ صبغياً، نصفها من الأب ونصفها الآخر من الأم. فخلق الجنين يبدأ من اندماج الحيوان المنوي عند الرجل ببييضة المرأة[1].

وجميع البييضات الموجودة في مبيض المرأة متشابهة، بحيث إن كل واحدة منها تحتوي على ٢٢ صبغياً، بالإضافة إلى الصبغي الإضافي المؤنث الذي يرمز إليه بحرف (x)، أي أن المجموع: (٢٢ + x)، بينما الخلايا الموجودة في خصية الذكر تحتوي على نوعين من الصبغيات: نصفها من الحيوانات المنوية المؤنثة، أي: (٢٢ + x)، ونصفها الآخر من الحيوانات المنوية المذكرة، ويرمز إليها بحرف (y)، أي: (٢٢ + y)،

(١) انظر: الموسوعة العربية ١٥/ ٤١؛ عالم الجينات ص٣٩ ـ ٤١؛ العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص٥٦؛ الحقائق الطبية في الإسلام ص٣١، ٣٦.

ومعنى هذا أن لحيوان المنوي إما أن يكون (x)، وإما أن يكون (y)، وعند ما يلتقي الحيوان المنوي المذكر بالبييضة، فإن الجنين يكون ذكراً (xy)، وأما إن التقى الحيوان المنوي المؤنث بالبييضة؛ فإن الجنين يكون أنثى (xx)، بإذن الله تعالى[1].

(١) انظر: المرجع السابق ص٣٧؛ وخلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٣٥ ـ ١٣٨؛ والآيات العجاب في رحلة الإنجاب ص٥١ ـ ٥٥؛ وهل تستطيع اختيار جنس مولودك ص٧٤.

المبحث الأول

الطرق والتدابير المساعدة على اختيار جنس المولود

إن اختيار جنس المولود ظلَّ ولا يزال أمل كثير من الناس عبر العصور، ووضعت نظريات كثيرة من قبل الأطباء والفلاسفة والحكماء تساعد على تحقق هذه الرغبة، ومن أشهر هذه النظريات تلك التي وضعها فلاسفة اليونان، من أمثال بارامنديس الذي عاش في القرن الخامس عشر قبل الميلاد، وانكساغوراس (٤٢٨ق.م)، الذي كان أستاذاً لسقراط، والطبيب أبقراط (٣٧٧ق.م)، وأرسطو (٣٢٢ق.م)، وجالينوس (٢٠١ق.م)، وغيرهم من قدماء الفلاسفة والأطباء اليونانيين ممن كان لأفكارهم أثر كبير على الشعوب التي أخذت منهم العلوم الطبية.

ومن أشهر النظريات والطرق القديمة لتحديد جنس الجنين طريقة الصينيين، ومبنى هذه الطريقة على أن جنس المولود يستند إلى عاملين، هما: عمر الزوجة والشهر الذي يتم فيه التلقيح، وقد وضعوا لذلك جدولاً اشتهر باسم الجدول الصيني.

وجميع هذه الطرق والنظريات لم يكن لها مستند علمي، وإنما كانت ظنون وتخرُّصات، وقد بدَّدها العلم الحديث[1]، وطُرِحَت طرق ونظريات أخرى مبنية على حقائق علمية وتجارب معملية، بعد أن تمكن العلماء في عصر النهضة العلمية المعاصرة من مشاهدة البييضة

---

(١) انظر تفصيل نظريات هؤلاء في: هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ ص٨ ـ ١١؛ واختيار جنس الجنين: دراسة فقهية طبية ص٩ ـ ١١.

والحيوانات المنوية، واكتشفوا طرفاً من أسرارها، ومنها: أن البييضة تحتوي على صبغي مؤنث (x) فقط، وأن كل واحد من ملايين الحيوانات المنوية الموجودة في القذفة الواحدة يحتوي إما على صبغي مؤنث، وإما على صبغي مذكر (y)، وأن البييضة تلقح بدخول أحد هذه الحيوانات إليها، فإن دخل إليها حيوان منوي ذكر كان الجنين ذكراً، وإن تمكن حيوان منوي مؤنث من الدخول إليها كان الجنين أنثى بإذن الله تعالى.
كما توصل علماء الوراثة إلى معرفة خصائص الحيوانات المنوية المذكرة، والمؤنثة، ولاحظوا الفوارق بينهما، ومن أبرز هذه الفوارق:

١ ـ أن الحيوان المنوي المذكر أصغر حجماً وأخف وزناً من الحيوان الأنثوي.

٢ ـ إن الحيوان المنوي المذكر أسرع حركة من الحيوان الأنثوي، فالمذكر يصل إلى البييضة خلال ٦ ساعات تقريباً، وأما المؤنث فيصل إليها بعد أكثر من ١٢ ساعة أو أكثر.

٣ ـ إن الحيوان المنوي المذكر أقل عمراً من الحيوان الأنثوي.

٤ ـ إن الحيوان المنوي المذكر يميل إلى الوسط القلوي، بينما يميل المؤنث إلى الوسط الحامضي.

٥ ـ إن المذكر له بريق ولمعان بخلاف المؤنث[١].

ولقد كان لهذه الاكتشافات أثرها الجوهري في الطرق المساعدة على اختيار الجنين في العصر الحاضر؛ لأن هذه الطرق تعتمد في الأساس على تمكين الحيوانات المنوية المطلوبة من الدخول إلى

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٣٥؛ والحقائق الطبية في الإسلام ص٣٨؛ واختيار جنس الجنين: دراسة فقهية طبية ص١٣؛ ومقال د. محمد محمد الحناوي، المنشور في صفحة الشبكة العالمية، موقع: «www.arabmedmag.com».

البييضة، وأشهر هذه الطرق هي[١]:

١ ـ **توقيت الجماع**: وهي المعروفة بطريقة شيتلس[٢]، وهذه الطريقة من الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين، حيث تعتمد على الخصائص الفيزيائية للحيوانات المنوية، فقد سبق أن رأينا أن الحيوانات المذكرة أسرع في الحركة وأقل عمراً من الحيوانات الأنثوية، فكلما كان الجماع قريباً من وقت التبويض الذي يكون عادة في اليوم ١٣ ـ ١٤ من الدورة الشهرية، كانت فرصة التقاء الحيوان المذكر بالبييضة أكثر، وبالتالي احتمال إنجاب الذكر يكون أكثر من إنجاب الأنثى، وعكس ذلك يقال في حالة الأنثى، **وادعى شيتلس بأن نسبة نجاح هذه الطريقة ٧٩ ـ ٩٠ في المائة**[٣].

٢ ـ **الحمية، أو النظام الغذائي**: ومن الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين أيضاً طريقة النظام الغذائي المعين، وخلاصة الفكرة التي بنيت عليها هذه الطريقة، هي أن زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء، وانخفاض نسبة الكالسيوم والماغنيسيوم يسبب تغييرات على جدار البييضة لجذب الحيوان المنوي المذكر، واستبعاد الحيوان المنوي المؤنث،

---

(١) انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ ص١٨ فما بعدها؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/ ٨٥٦ ـ ٨٦١؛ واختيار جنس الجنين: دراسة فقهية طبية ص١٦ فما بعدها؛ ومقال د. محمد محمد الحناوي، المنشور في موقع: الشبكة العالمية، موقع: «www.aarabmedmag.com»؛ ومقال مدحت الأزهري، المنشور في موقع «www.IslamOnline.net» بتاريخ ١٨/ ٥/ ٢٠٠٢م، صفحة علوم وتكنولوجيا.

(٢) انظر: طفلكم حسب رغبتكم، بنت؟.. ولد؟، طريقة د. شيتلس في اختيار نوع الجنين.

(٣) المرجع السابق ص١٣.
وأيد شيتلس في ذلك معظم الأطباء (انظر ـ مثلاً ـ: هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ ص١٨)، مع أن بعض الأطباء يرى أن هذه الطريقة لا تؤثر فعلياً في نسبة ولادة ذكر أو أنثى.

وعكس ذلك يؤدي إلى جذب الحيوان المنوي المؤنث، فمن رغبت في إنجاب الذكر فعليها الإكثار من تناول المواد الغنية بالبوتاسيوم والصوديوم، ومن رغبت في الأنثى فعليها الإكثار من المواد المحتوية على الكالسيوم والماغنيسيوم، والإقلال من المواد التي تحتوي على البوتاسيوم والصوديوم. ووضع الأطباء لذلك جدولاً معيناً تلتزم به المرأة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، **وقد أشار إلى نجاح هذه الطريقة ـ في الجملة ـ معظم الذين كتبوا في هذا المجال، مع أن هناك من الأطباء من يرى عدم جدوى هذه الطريقة أيضاً**.

٣ ـ عمل الدش المهبلي لتغيير حالة المهبل من ناحية الحموضة أو القلوية: وخلاصة هذه النظرية أن الوسط الحامضي هو أكثر ملاءمة للحيوان المنوي الأنثوي، وأن الوسط القلوي يناسب الحيوان المنوي الذكري، فمن رغبت في جنين ذكر أو أنثى فعليها أن تقوم بعمل الدش المهبلي الذي يساعد على تغيير حالة المهبل من ناحية الحموضة، أو القلوية، **وقد أشار بعض الأطباء إلى نجاح هذه الطريقة ـ وإن كان بنسبة ضئيلة ـ بينما يرى آخرون أن هذه الطريقة لا تأثير لها في اختيار جنس الجنين**[١].

٤ ـ طريقة التلقيح المنتخب: في هذه الطريقة يتم أولاً فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية المؤنثة، ثم يحقن الحيوان المرغوب فيه في الرحم ليلتقي بالبييضة، **ويقول الأطباء أن نسبة نجاح هذه الطريق قد تصل إلى ٩٨ في المائة**.

٥ ـ طريقة أطفال الأنابيب: وفيها تتم دراسة نوع الأجنة بعد

(١) يقول الدكتور صبري القباني: «التقصي الطبي والتتبع المخبري والإحصاءات المتعددة أثبت بطلان هذه النظرية، وفساد صحتها، وبعدها عن الحق». اهـ. أطفال تحت الطلب للدكتور صبري القباني، ص١٣٢.

تشكلها في أنابيب الاختبار، ثم يرجع الجنين المرغوب فيه إلى الرحم، ويستبعد باقي الأجنة.

٦ ـ **طريقة الإجهاض المنتخب**: وهذه الطريقة مبنية على معرفة جنس الجنين في الرحم، ثم قيام المرأة بإجهاض الجنين غير المرغوب فيه.

ومما سبق يتبين أن جنس الجنين يتحدد منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة، وهذا الذي توصل إليه علماء الوراثة حديثاً موافق لما أخبر عنه رسول الله ﷺ في حديث ثوبان رضي الله عنه قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد. . .، جئت أسألك، فقال له رسول الله ﷺ: «**أينفعك شيء إن حدثتك؟**»، ومما جاء فيه: أن اليهودي قال: «جئت أسألك عن الولد. قال: «**ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله**». قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب. فقال رسول الله ﷺ: «**لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله به**»[1].

وهذا الحديث مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [النجم: ٤٥، ٤٦]، وقد اعتبر بعض الباحثين المعاصرين هذه الآية من إعجاز القرآن العلمي، حيث أخبر ﷻ بأن جنس الجنين يتعين أثناء إمناء النطفة، وهذا أمر لم يعرفه البشر إلا في الآونة الأخيرة بعد اختراع المجهر[2].

---

(١) صحيح مسلم: ٤، كتاب الحيض، ٨، باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ١/٢٥٢ برقم ٣١٥؛ وابن خزيمة في صحيحه ١/١١٦ برقم ٢٣٢.

(٢) انظر: القرار المكين ص١٦٠؛ ومقال «الجنين ونشأة الإنسان بين العلم والقرآن»، =

ولقائل أن يقول: إن حديث ثوبان مفسر لهذه الآية، وهما يفيدان أن جنس الجنين يتحدد من التقاء النطفة بالبييضة، وبالتحديد من علو إحداهما الأخرى[1] ـ على اختلاف بين أهل العلم في تفسير العلو المذكور في الحديث قديماً وحديثاً[2] ـ والله تعالى أعلم.

وبالجملة فإن الطرق والتدابير المذكورة، وإن كانت تتفاوت في نسبة نجاحها إلا أن الأمر الذي لا مراء فيه هو أنه أصبح من الممكن التحكم في جنس الجنين، بإذن الله تعالى.

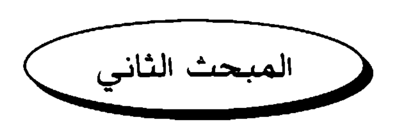
والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما مدى جواز ذلك شرعاً؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

= د. شريف كف الغزال، المنشور في موقع: «www.islamicmedicine.org» ص٣.

(١) ولا يعارض ذلك ما جاء في حديث أنس مرفوعاً: «إن الله ﷻ وكل بالرحم ملكاً يقول: يا رب! نطفة يا رب! علقة يا رب! مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه»؛ لأن قضاء الله تعالى سابق على ذلك، وعلمه وإرادته لذلك موجود في الأزل، وإنما يظهر ذلك للملك، ويأمر بكتابته في هذا الوقت، والله أعلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٩٢.
صحيح البخاري: ٦، كتاب الحيض، ١٧، باب مخلقة وغير مخلقة ١/١٢١ برقم ٣١٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/٥٠؛ وتحفة المودود بأحكام المولود ص١٨٠؛ والتبيان في أقسام القرآن ص٣٤٠ ـ ٣٤٤؛ وفتح الباري ٧/٢٧٣؛ وراجع أيضاً: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٣٨ ـ ١٣٩؛ الحقائق الطبية في الإسلام ص٣٥ ـ ٣٧؛ هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟ ص١٥ ـ ١٦.



حكم اختيار جنس الجنين من الناحية العقدية

لا يخفى أن موضوع اختيار جنس المولود يتعلق بالناحية العقدية لدى المسلم من جهة، وبالناحية الفقهية من جهة أخرى، والتوصل إلى معرفة حكمه الشرعي يتطلب منا بحث المسألة من الناحيتين جميعاً، ولنبدأ بالجانب العقدي؛ لأن ما كان مصادماً للعقيدة لا يجوز فقهاً بحال من الأحوال.

إن التحكم في جنس الجنين يبدو لأول وهلة منافياً لعقيدة المسلم، ومصادماً لحسه الديني، وبخاصة عند من ليست لديه فكرة عما توصل إليه العلم من إمكانية هذا التحكم والاختيار. ومنشأ ذلك أمران:

الأول منهما: ما ترسخ في الأذهان من أن أحوال الجنين ـ ومنها الذكورة والأنوثة ـ من الأمور الغيبية التي استأثر الله جل ثناؤه بعلمها، كما قال ﷻ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨﴾ [الرعد: ٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ۝٣٤﴾ [لقمان: ٣٤]، وهذه الأمور الخمسة سماها رسول الله ﷺ: مفاتيح الغيب، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر ﭭ عن النبي ﷺ قال: **«مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غدٍ إلا الله، ولا يعلم ما تغيض**

الأرحام إلا الله...» الحديث[١]، والأحاديث الواردة في هذا الشأن كثيرة[٢]، فمثل هذه الآيات والأحاديث تدل دلالة واضحة على أن علم ما في الأرحام مختص بالله تعالى، فكيف يدعي بشر أنه يمكنه معرفة جنس الجنين والتحكم فيه؟!

والثاني منهما: ما قد يتبادر إلى الذهن من أن التحكم في جنس الجنين يعتبر تطاولاً على مشيئة الله تعالى الذي وزع النسل بحكمة ومقدار بما حفظ توازن المجتمع البشري، كما قال عز من قائل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦]، وقال ﷻ: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]، فالله ﷻ وحده هو الذي يرزق من يشاء من عباده الذكور، أو الإناث، أو يجعله عقيماً، حسب ما تقتضيه حكمته وحسن تدبيره لخلقه[٣].

لكن رأينا في المبحث السابق أنه صار من شبه المؤكد التمكن من تحديد جنس الجنين، فهل يعتبر ذلك تدخلاً في المشيئة الإلهية؟ وهل يعارض هذا الواقع العلمي تلك النصوص الشرعية التي تفيد اختصاص الله تعالى بتحديد جنس الجنين؟ مع إيماننا إيماناً راسخاً لا يخالجه أدنى شك بأنه لا يمكن التعارض بين صريح المعقول وصحيح المنقول البتة،

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، وهذا لفظه في: ٥٦ ـ كتاب التفسير، ١٨٦ ـ باب قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ [الرعد: ٨] ٤/ ١٧٣٣ برقم ٤٤٢٠.

(٢) انظر بعض هذه الأحاديث في: تفسير ابن كثير ٣/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

(٣) انظر: فتاوى معاصرة: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ١/ ٥٧٥؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ.د. محمد عثمان شبير موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠؛ وبحث د. عبد الناصر أبي البصل الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٢/ ٧١٦ ـ ٧١٧.

كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه النفيس «درء تعارض العقل والنقل»، وغير واحد من أهل العلم، فإذا ظهر هناك تعارض ظاهري بين نصوص الشرع وأدلة العقل فإما أن يكون هناك خلل في ثبوت المنقول أو في فهمه وتفسيره، وإما أن يكون المعقول لم يصل إلى مرحلة القطع واليقين، بل يكون في دائرة الاحتمالات والتخمينات، وأما إذا صار المعقول أمراً واقعاً بحيث لا يصح إنكاره؛ فقد بان أن القصور كان في فهم المنقول، فحينئذٍ لا بد من تأويله بحيث يتوافق مع المعقول والمشاهد، وكلام الشارع حاشا لله أن يتطرق إليه عيب وخلل، هذا هو الأصل الذي انطلقت من خلاله آراء المعاصرين من علماء الشريعة لدفع التعارض الظاهري بين إمكانية تحديد جنس الجنين، وبين تلك النصوص التي أشرت إلى طرف منها، وسأسوق فيما يلي أبرز ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم في الأمرين:

❐ المطلب الأول ❐

العقيدة الإسلامية وإمكانية معرفة جنس الجنين

أجاب العلماء عن التعارض الظاهري بين النصوص التي يفهم منها أن علم ما في الأرحام يعتبر من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، وبين تمكن البشر من معرفة جنس الجنين في رحم أمه بعدة أجوبة، أشهرها:

١ ـ أن علم الله تعالى لما في الأرحام هو العلم التفصيلي بكل ما يتعلق بالجنين وبصفاته الخِلقية، والخُلقية، الجبلية منها والمكتسبة، وما سيكون عليه في المستقبل، فالله تعالى يعلم عنه كل شيء منذ أن يكون نطفة إلى لحظة وفاته، ثم ما يكون مصيره في الآخرة، فعلم الله جل ثناؤه علم شامل لا تحدُّه حدود، وأما البشر فأقصى ما يمكن أن يعلموه

كونه ذكراً أو أنثى، وشتّان بين العلمين[١].

وهذا القول قريب من قول المفسرين القدامى الذين فسروا علم ما في الأرحام بعلم ما يكون عليه الجنين في مستقبل عمره، وسأسوق فيما يلي نبذة من أقوالهم:

أ ـ ذكر الماوردي ـ رحمه الله تعالى ـ أن قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] يحتمل وجهين:

أحدهما: يعلم ما في الأرحام من ذكر وأنثى، وسليم وسقيم.

الثاني: يعلم ما في الأرحام من مؤمن وكافر وشقي وسعيد[٢].

ب ـ وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ عند تفسير هذه الآية من سورة لقمان: «هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها...، وكذلك لا يعلم ما في الأرحام ـ مما يريد أن يخلقه تعالى ـ سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى أو شقياً أو سعيداً علم الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه»[٣].

جـ ـ وقال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ: «ويعلم ما في الأرحام، من الذكور والإناث والصلاح والفساد»[٤].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية الفتوى (رقم ٤٩١٠) ٢/ ١٧٣ ـ ١٧٦؛ وفتاوى معاصرة ص٥٧٥؛ وخلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٣٠٧ ـ ٣٠٨؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ.د. محمد عثمان شبير ١/ ٣٤٠؛ وبحث د. عبد الناصر أبي البصل ٢/ ٧١٨؛ وفتوى د. نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المنشورة على موقع: «www.alkhaleej.as»، بتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٢٦هـ.

(٢) انظر: النكت والعيون ٣/ ٣٣٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٤٦٢.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٤٥.

وما ذكره المفسرون إنما ذكروه على سبيل المثال لا الحصر؛ لأن هذه الأشياء أول ما يتبادر إلى الذهن مما يتعلق بأحوال الجنين، ولا شك أن جنس الجنين كان من الأمور الغيبية التي لم يكن من الممكن معرفتها جزماً من قِبَل البشر آنذاك، أما وقد صار بمقدور البشر اليوم معرفة جنس الجنين، من حيث الذكورة والأنوثة، فعُلم أن ذلك لم يكن من مفاتيح الغيب التي استأثر الله ﷻ بعلمها؛ لأن ما كان مختصاً بالله تعالى لا يمكن أن يعرفه غيره ﷻ، بل المراد الأحوال الكثيرة الأخرى التي تعتري الجنين في الرحم، ثم في حياته بعدُ ـ وكلها من الأمور الغيبية ـ مما لا سبيل لأحد إلى معرفته سوى الله جلَّ جلاله، والله تعالى أعلم[1].

٢ ـ وقال آخرون: لا يتنافى علم البشر بجنس الجنين في بطن أمه مع علم الله بما في الأرحام؛ وذلك لأن علم المخلوق ليس كعلم الخالق ﷻ، وهناك فوارق بين العلمين، منها:

أ ـ أن الله يعلم ذلك قبل أن يتخلق الجنين. . . ، والطب لا يعرف ذلك إلا بعد إخصاب البييضة بزمن يمكنهم فيه الفحص والاستدلال، وما يقال: إنهم يعرفون ذلك قبل الإخصاب بفحص ماء الرجل ومعرفة الكروموسومات الغالبة فيه غير مُسَلَّم؛ لأن هناك عوامل أخرى لا يستطيع العلم التحكم فيها، وكلها تحت إرادة الله سبحانه، وما يستنبطونه مقدماً فهو لا يعدو مرحلة الظن والتخمين.

ب ـ أن علم الله بنوع الجنين علم حقيقي لا يتخلف، وعلم العلماء بذلك علم ظني قد يتخلف، وبخاصة في الأيام الأولى للحمل.

---

(١) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث د. عباس أحمد محمد الباز ٢/ ٨٦٧.

جـ ـ أن علم الله ﷻ من صفاته الذاتية، غير مكتسب من غيره، ولا متوقف على أسباب وتجارب.

د ـ أن علم الله بالجنين علم شامل لنوعه ورزقه وأجله وسعادته وشقائه، وذلك غير مستطاع إلا لله ﷻ الذي قدَّر كل شيء قبل أن يخلقه.

هـ ـ أن علم الله لا يسبقه جهل، ولا يشوبه غموض ولا يتخلف، وعلم المخلوق مسبوق بجهل، وقد يشوبه غموض ويمكن أن يتخلف.

وبهذه الأمور وغيرها يظل علم الله سبحانه في قدسيته وشموله وصدقه لا يُدانيه فيه علم مخلوق من مخلوقاته[1].

٣ ـ وقيل: إن معرفة جنس الجنين إنما تكون ممكنة بعد غيض الأرحام ـ على ما قال بعضهم[2]، أو بعد تخليق الجنين، على ما قال آخرون[3] ـ أما قبل هذه المرحلة فعلم ذلك مختص بالله تعالى.

وهذه الأقوال كلها متقاربة، وهي تعود إلى الفرق بين علم الله تعالى لما في الأرحام وبين علم البشر لذلك، مع أن القول الأخير تعكر عليه الطريقة الرابعة والطريقة الخامسة من طرق تحديد جنس الجنين، على ما تقدم في المبحث السابق، والله تعالى أعلم.

٤ ـ وقال آخر: إن معرفة جنس الجنين من الممكن بتتبع القرائن

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية الفتوى (رقم ٤٩١٠) ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦؛ وفتوى الشيخ عطية صقر، المنشورة على موقع: «www.melshabab.com»، ركن الفتاوى.

(٢) وهذا رأي الشيخ عبد المجيد الزنداني. انظر: أنت تسأل والشيخ الزنداني يجيب ص٤٤.

(٣) وهذا ما جاء في بعض فتاوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وهي الفتوى (رقم ٢١٨٢٠) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٢٢هـ.

والأسباب التي جعلها الله تعالى شرطاً لتحديد جنس الجنين، وهي قرائن وأسباب لم يستأثر الله بعلمها، بل ندب الناس إلى التنبه إليها، ولكن لا ترقى هذه المعرفة إلى اليقين الحتمي، كما لا تصل قدرة البشر إلى القدرة الكاملة على التحكم في جنس الجنين؛ لأن الإله الذي أقام تحديد جنس الجنين على الأسباب التي شاءها قادر على أن يبطل سببيتها في أي وقت شاء. إذاً فأمر معرفة جنس الجنين يقف عند حدود الظن الراجح وحده[١].

وهذا القول يؤيده ما أفاد به الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ من أن الآية إنما قُصِد بها إبطال قول الكهنة والمنجمين وأمثالهم ممن يرجم بالغيب بدون استناد إلى تجربة ومعرفة الأسباب، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «والمراد إبطال قول الكهنة والمنجمين ومن يستسقي بالأنواء، وقد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته ـ حسبما تقدم ذكره في سورة الأنعام ـ وقد تتخلف التجربة وتنكسر العادة ويبقى العلم لله تعالى وحده»[٢].

وقال قبله الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومن قال: إنه يعلم ما في الأرحام فهو كافر، فأما الأمارة على ذلك فتختلف، فمنها كفر، ومنها تجربة. والتجربة منها: أن يقول الطبيب: إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى. وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فهو ذكر، وإن وجدت الجنب الأشأم أثقل فالولد أنثى، وادعى ذلك عادة لا واجباً في الخلقة لم نكفره ولم نفسقه». اهـ[٣].

(١) هذا كلام د. محمد سعيد رمضان البوطي، في كتابه: الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية، لماذا. . . وكيف؟، ص١٣٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٨٢. (٣) أحكام القرآن ٢/ ٢٥٩.

٥ ـ ويمكن أن يقال أيضاً: إنه لا منافاة بين قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] وحديث: «**مفاتيح الغيب**»، المفسر للآية، وبين ما هو الواقع من إمكانية معرفة جنس الجنين؛ لأن ما في الأرحام لا يعلمه إلا الله تعالى طالما كان ذلك غيباً، أما اليوم فلم تعد معرفة جنس الجنين من الغيب المطلق الذي استأثر الله تعالى بعلمه، وذلك بعد أن فتح الله سبحانه على البشر أبواب العلم والمعرفة وأحاطهم ببعض من علمه، وأمكنهم من معرفة جنس الجنين إما برؤيته في الرحم مباشرة، أو من طريق رؤية أماراته وقرائنه بفحص وتحليل بعضٍ من محتويات الرحم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فمعرفة جنس الجنين أصبحت اليوم من الغيب النسبي ـ إن صح التعبير ـ بمعنى أنه غيب لا يعلمه إلا الله تعالى قبل فحصه والكشف عليه، وأما عند الفحص فهو من المشاهد المعلوم بالنسبة إلى من يطَّلع عليه[1]، شأنه شأن سائر أسرار الكون وخفاياه التي مكَّن الله ﷻ الإنسان من معرفتها، وظهرت فيها لذوي الألباب والبصيرة أماراتُ قدرة الله ﷻ وحكمتِه البالغة جلية، تحقيقاً لوعده عزٍّ من قائل: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [فصلت: ٥٣].

هذه أشهر الوجوه لدفع التعارض الظاهري بين النصوص الدالة على اختصاص الله تعالى وتفرده بعلم ما في الأرحام، وبين ما توصل إليه العلم الحديث من إمكانية التعرف على جنس الجنين، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١/ ٢٢٢؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث د. عبد الناصر أبي البصل ٢/ ٧١٩.

❐ المطلب الثاني ❐

هل يتنافى اختيار جنس الجنين مع مشيئة الله ﷻ؟

إننا نؤمن إيماناً جازماً بما أخبرنا الله ﷻ في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله الأمين من أن أمر تحديد جنس الجنين إلى الله تعالى وحده، فإن الله ﷻ هو الذي يرزق كل إنسان ما يناسبه من الأولاد، على حسب ما تقتضيه حكمته، وبذلك أقام التوازن بين الجنسين في هذا الكون، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من النصوص الدالة على ذلك، لكن وقد تمكن العلماء اليوم من تحديد جنس الجنين في الجملة، فهل يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية الدالة على أن تحديد الجنس إلى الله وحده؟ وهل يعد ذلك تطاولاً على مشيئة الله وتدخلاً في إرادته العلية؟

اختلفت مواقف المعاصرين من أهل العلم تجاه حقيقة هذه النازلة:

١ ـ فرأى بعض منهم هذا الحدث الجديد معارضاً للنصوص الشرعية، فبالتالي ذهبوا إلى تكذيبه وعدم التصديق به، وعلى رأس هذا الفريق اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث سئلت اللجنة أنه «في عدد (مجلة العربي ٢٠٥)، ص٤٥، التاريخ ديسيمبر ١٩٥٧م، في سؤال وجواب أثبت أن الرجل هو الذي يحدد نوع الجنين، فما موقف الدين من هذا؟ وهل يعلم الغيب أحد غير الله؟».

فأجابت بما نصه: «أولاً: إن الله ﷻ هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكراً أو أنثى، كاملاً أو ناقصاً، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦]، وقال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ

ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]. فأخبر ﷻ أنه وحده الذي له ملك السمٰوات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء، فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، من ذكورة وأنوثة، وعلى أي حال شاء، من نقصان أو تمام، ومن حسن وجمال، أو قبح ودمامة، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه. **ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة**، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب رجاءَ الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله، وقد يتخلف ما أراد، إما لنقص في السبب، أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده؛ وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها، وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها. والتلقيح أمر كوني، ليس على المكلف أكثر من فعله بإذن الله. وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه، فهو إلى الله وحده لا شريك له. ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم، تبين له منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال، جهلاً منهم وغلواً في اعتبار العلوم الحديثة، وتجاوزاً للحد في الاعتداد بالأسباب. ومن قدَّر الأمور قدرها، ميَّز بين ما هو من اختصاص الله منها، وما جعله الله إلى المخلوق بتقدير منه لذلك، سبحانه». اهـ[(١)].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ٢/ ١٧١ ـ ١٧٣، الفتوى (رقم ١٥٥٢) وقد وقّع على الفتوى كل من: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمهم الله تعالى؛ وانظر أيضاً بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل في: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/ ٧١٧ ـ ٧١٨ حيث أورد هو أيضاً هذه الفتوى ضمن بحثه.

وهذه فتوى قديمة، لكن هناك فتاوى أخرى حديثة مماثلة للفتوى المذكورة هنا، منها =

وقال بعض من نحا هذا النحو: «إن ارتباط جنس المولود بحيوان منوي معين ضمن ملايين الحيوانات المنوية يقطع باستحالة التنبؤ ـ فضلاً عن التحكم ـ في جنس نطفة تحملها الأنثى، كما ثبت أن جنس المولود الجديد لا يتحدد ولا يظهر قبل ستة إلى سبعة أسابيع[١]، مما يؤكد عجز العلم من جهة، وإعجاز قدرة الله تعالى، الذي خص نفسه بمعرفة ما تغيض الأرحام، كما جاء في أكثر من آية»[٢].

٢ ـ ورأى معظم الفقهاء والباحثين المعاصرين أن التمكن من تحديد جنس الجنين لا يتنافى مع النصوص الدالة على أن الله وحده هو الذي يتحكم في جنس الأجنة، وأزالوا التعارض الظاهري بين الأمرين من وجوه، أبرزها:

أ ـ فقال أكثرهم[٣]: إن من أصول العقيدة الإسلامية أن الله ﷻ

= الفتوى (رقم ١٩٤٥٨) وتاريخ ١٨/٢/١٤١٨هـ، وفتوى أخرى بـ(رقم ٢١٨٢٠) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٢هـ.

(١) لعله يعني أن هذا الوقت يتحدد فيه جنس الجنين على مستوى الأنسجة ـ انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٣٠٢ ـ وإلا فإن جنس الجنين يتحدد منذ التقاء الحيوان المنوي بالبييضة، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

(٢) جاء ذلك ضمن مقال منشور على موقع: «www.islam-for-everyone.com» بعنوان: «البرهان العلمي للإسلام»، تاريخ ٢/٢/١٤٢٦هـ.

(٣) انظر مجموع ذلك في: فتاوى معاصرة ص٥٧٥؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ.د. محمد عثمان شبير ١/٣٤٠؛ وبحث د. عبد الناصر أبي البصل ٢/٧١٨؛ والمسائل الطبية المستجدة ١/٢٢٨ ـ ٢٢٩؛ اختيار جنس الجنين، دراسات فقهية طبية ص٣٦؛ فتوى د. نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المنشورة على موقع: «www.alkhaleej.as» بتاريخ ٢/٢/١٤٢٦هـ؛ ومقال مدحت الأزهري، المنشور في موقع: «www.IslamOnline.net» بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٢م، صفحة علوم وتكنولوجيا بعنوان: «اختر نوع مولودك قبل أن ترزق به»؛ ومقال علي عليوه، المنشور هو الآخر على «www.IslamOnline.net» موقع بتاريخ ١٨/١/١٤٢٦هـ، صفحة «حواء وآدم»، بعنوان: «محاكمة الإخصاب الصناعي».

يفعل ما يشاء، ولا يقع في ملكه إلا ما يريد، فعلى ذلك لا يجوز إطلاقاً التصور أنه بإمكان المخلوق التدخل في إرادة الخالق سبحانه، ومن اعتقد ذلك فقد وقع في أمر عظيم، بل كل ما يقع في الكون إنما يقع بعلم الله وإرادته الكونية، ففعل الإنسان في اختيار جنس الجنين لا يشذ عن هذه القاعدة، فكل ما يفعله الإنسان في هذا الجانب إنما يتم ذلك بقدرة الله ومشيئته، وفي حدود دائرة الأسباب التي أقام عليها الكون، ولا يخرج عن المشيئة الإلهية البتة، بل هو منفِّذ لها، فالإنسان يفعل بقدرة الله ويشاء بمشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٩]، فالله سبحانه هو الذي أطلع الإنسان على ما شاء من علمه، وسخر له إمكانية اختيار الجنس، ولو شاء أن يمنعهم من ذلك لمنعهم ولسلبهم القدرة عليه، فلا أحد يستطيع أن يخرج عن قَدَر الله ومشيئته الكونية، كما عبر عن ذلك عمر بن الخطاب ﷺ، عندما اعترض عليه بعضهم في عدم دخول أرض الطاعون بالشام، وقال له: «أفراراً من قدر الله؟»، فأجابه بقولته المشهورة: «نعم، نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله»[1]. وعندما أشكل على بعض الصحابة أمر التداوي والرقى في كونها تعارض قدر الله تعالى أو لا، بيَّن لهم رسول الله ﷺ أن التداوي نفسه من قدر الله، فقد روى أبو خزامة عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ: أرأيت أدوية نتداوى بها، ورُقًى نسترقي بها، وتُقًى نَتَّقيها، هل تردُّ مِن قَدَر الله؟ قال: **«هي مِن قَدَر الله»**[2].

(١) أخرجه البخاري في: ٧٦ ـ كتاب الطب، ٢٩ ـ باب ما يُذْكَر في الطاعون ٥/ ٢١٦٣ برقم ٥٣٩٧؛ ومسلم في: ٣٩ ـ كتاب السلام، ٣٢ ـ باب الطاعون والطيرة...، ٤/ ١٧٤٠ برقم ٢٢١٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٣١ ـ كتاب الطب، ١ ـ باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ٢/ ٢٦٥.

ويناظر آيةَ سورة الشورى قولُه تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [آل عمران: ٢٦]، فقد بينت هذه الآية أن العِزَّ والمُلك بيد الله، ومع ذلك هل يمكن أن يدعي إنسان أنه لا يجوز تعاطي الأسباب المؤدية للعز والملك؟ وأن من فعل ذلك فقد تدخل في إرادة الله؟! بل وأقرب من ذلك أن الله قد ذكر أنه يجعل من يشاء عقيماً، في نفس السياق الذي ذكر فيه التحكم في توزيع الجنس، ومع هذا فإن السعي في طلب العلاج من العقم لا يصدم الحس الديني لدى المسلم، ولا يعتبر ذلك تطاولاً على مشيئة الله تعالى، وتدخلاً في الإرادة الإلهية، فكذلك ينبغي أن يكون شأن السعي في اختيار الجنس.

ومجمل القول أن تحديد جنس الجنين وإن كان بمشيئة الله تعالى، إلا أن الله قد جعل لذلك سبباً طبيعياً، كما أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ في حديث ثوبان: **«ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله»**[1]، ولا شك أن «تعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على

= والترمذي في: ٢٦ ـ الطب، ٢١ ـ باب ما جاء في الرقى والأدوية ٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠، وفي: ٣٠ ـ كتاب القدر، ١٢ ـ باب ما جاء لا تردُّ الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً ٤/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤؛ وأحمد ٣/ ٤٢١؛ والطبراني في الكبير ٦/ ٤٧؛ والحاكم ٤/ ١٩٩؛ وابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٦٤٠، من طرق عن الزهري، وقد اختلف فيه عن الزهري.
وقال الترمذي في الموضعين: «حسن صحيح». هكذا في النسخة التي بين يديَّ من جامع الترمذي، لكن الذي في تحفة الأحوذي: أنه سكت عليه في الموضع الثاني، وقال في الموضع الأول: «هذا حديث حسن... ولا يعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث». اهـ.
وقال ابن عبد البر: «أبو خزامة هذا من التابعين، لا من الصحابة، على أن حديثه هذا مختلف فيه جداً». اهـ. الاستيعاب ٤/ ١٦٤٠.

(١) سبق تخريجه.

السبب، كما أن الشقاوة والسعادة والرزق معلقات بالمشيئة وحاصلة بالسبب»[١]، وكل ما يمكن أن يفعله الطبيب هو السعي في تحصيل تلك الأسباب، ثم إن شاء الله جعل فيها اقتضاءها، ورتب عليها نتائجها، وإن شاء سلبها اقتضاءها، وليست في شيء من هذا منافاة لمشيئة الله، بل الأمر أولاً وآخراً إلى الله جل شأنه، والله أعلم.

ب ـ ومنهم من قال: إنه لا يمكن التحكم ١٠٠٪ في توجيه الحيوان المنوي الحامل للصبغي المذكر، أو الحامل للصبغي المؤنث لأن يلتحق بالبييضة[٢]، وقال أحد هؤلاء ـ وهو من الأساتذة المختصين في مجال أطفال الأنابيب ـ: «إننا أحياناً نحضر خلية أنثوية (بييضة) سليمة تماماً وجاهزة للإخصاب، ونحضر أيضاً حويناً منوياً من الرجل (خلية ذكرية) ونقوم بدمجهما ليتم التلقيح، فلا يتم، وتكرر المحاولة وتأبى الخليتان. ثم يقول: نقوم حينئذٍ بإدخال الحوين إلى البييضة بواسطة إبرة دقيقة مجهرية، ولكن البييضة لا تقبل ذلك الحوين، مع العلم أن الخليتين سليمتان تماماً، ولكن لا ندري لماذا لا يتمُّ هذا التلقيح، وهنا نعلم أن هذه البييضة لم يكتب لها التلقيح، وأن الله سبحانه قد قدَّر أمراً لا بد وأن يتم، ولو قدَّر لها التلقيح لتم ذلك بمجرد الالتقاء»[٣].

---

(١) الطرق الحكمية ص٣٢٢؛ وانظر أيضاً: تحفة المودود بأحكام المولود ص١٨ ـ ١٨١.

(٢) وممن قال بهذا الرأي الدكتور عبد الله باسلامة استشاري قسم النساء والتوليد.
انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام ص٩٧؛ وقال به أيضاً الدكتور نجم عبد الواحد، في بحث له غير منشور حتى الآن بعنوان: «تحديد جنس الجنين».

(٣) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل ٢/ ٧٢٠، وقد نقل ذلك عن محاضرة الدكتور عبد الواحد نجم في جامعة اليرموك، تاريخ ١٧/ ٣/ ١٩٩٦م.
وقيل: «إن الآية على ظاهرها وما دلت عليه؛ لأن هناك من الناس من ثبت أنه لا يولد له إلا الذكور لكونه لا يحمل الخلايا المنوية المؤنثة فلا يمكن أن يأتي بمولود أنثى؛ لأن الله شاء وقدَّر أن يأتيه الذكور فقط، وكذلك البعض لا يأتيه إلا الإناث؛ لكونه لا =

والمختار عندي من هذين الوجهين الوجه الأول؛ لأن الوجه الثاني مبني على عدم التحكم في ذلك ١٠٠٪، لكن إذا كانت النسبة قد بلغت ٩٠٪ في الوقت الراهن، فلا يستبعد أن تبلغ في المستقبل ١٠٠٪ مع تقدم العلم وزيادة التجارب والخبرات وتطوير الوسائل والأدوات.

أما الوجه الأول فأراه وجيهاً وسليماً من اعتراض، والله تعالى أعلم.

ومما سبق يتبين أن مسألة اختيار جنس الجنين لا تنافي العقيدة من حيث المبدأ، ولا تتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا تقرر ذلك فلننظر في حكمها التكليفي في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

= يحمل الخلايا المنوية المذكرة، والبعض يخلقه عقيماً، وبين هذه المراتب الثلاث من يسعى لترجيح جنس على جنس، من باب بذل السبب، فلا يناقض ما تقدم؛ لأنها لا تخرج عن مشيئة الله ألبتة». بتصرف يسير من: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص٣٧.

وهذا التوجيه مبني على أن هناك من لا يحمل حيواناته المنوية إلا الذكور أو الإناث، وهذه المعلومة تحتاج إلى التأكد منها علمياً؛ لأن المعلوم حتى الآن ـ حسب علمي ـ أن نسبة الحيوانات المنوية المذكرة والمؤنثة متساوية في ماء الرجل. حتى وإن سلم أن هناك مثل هذين الصنفين لا يسلم أنهما مراد الآية، بل الظاهر من الآية الإخبار عن عموم الناس لا عن الحالات النادرة.

المبحث الثالث

حكم اختيار جنس الجنين من الناحية الفقهية

إن من نافلة القول أن موضوع اختيار جنس الجنين من المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص شرعي صريح بالجواز ولا بالمنع، ولم يتعرض لها الفقهاء القدامى، وهي من المسائل الحساسة والمتشعبة التي يتنازعها أكثر من أصل وتلامس أموراً متعددة، فهي تتعلق بالعقيدة من جوانب، وتتعلق بالشريعة (الفقه) من جوانب أخرى، تهمُّ الفرد من ناحية، وتؤثر على المجتمع من نواحي أخرى، وتتأرجح فيها المصالح والمفاسد. ثم إن طرقها وأساليبها ليست جميعها في أحكامها الشرعية سواء؛ فمنها الطرق التي لا يترتب عليها أي محظور شرعي في حدِّ ذاتها ـ وهي الطرق الطبيعية، مثل توقيت وقت الجماع، وتنظيم الغذاء، وما شابه ذلك ـ ومنها ما لا يتأتى إلا بارتكاب أمر محرم ككشف العورات ـ مثلاً ـ، أو يُخاف أن يؤدي إلى خلط الأنساب، وذلك في الطرق المعملية، التي تجرى في مراكز طبية، كما سبق بيانه.

ومن هنا كان البحث في هذا الموضوع الخطر يستدعي من الباحث نظرة متأنية شمولية وافية من جميع الجوانب، على ضوء ما تفيده النصوص وتقتضيه قواعد الشرع ومقاصده، ويتلاءم مع مصالح العباد في الحال والمآل.

وقد تباينت آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين حول مسألة التحكم في جنس الجنين، فكثير منهم أجازها بشروط وضوابط معينة، ومنهم من

منعها، وقليل منهم توقف فيها، ومنهم من فصَّل بين صورها وحالاتها المختلفة، على النحو التالي:

أولاً: المجيزون:

ذهب أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى جواز اختيار جنس الجنين بشروط وضوابط صارمة تحدُّ من اللجوء إلى هذه العملية وتحصرها في نطاق ضيق، ومن أشهر القائلين بهذا القول:

١ ـ الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، حيث قال ـ بعد أن أزال التعارض الظاهري بين بعض الآيات القرآنية وبين اختيار الجنس ـ: «وفي ضوء هذا التفسير قد يرخص الدين في عملية اختيار جنس الجنين، ولكنها يجب أن تكون رخصة للضرورة أو الحاجة المُنَزَّلة منزلة الضرورة، وإن كان الأسلم والأولى تركها لمشيئة الله ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]»[1].

٢ ـ أ.د. محمد عثمان شبير، حيث قال: «إن التحكم في جنس الجنين إذا ما تم بوسائل صحيحة فهو جائز شرعاً؛ لأن الدعاء بطلب جنس معين جائز؛ ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله، وأن من شروط الدعاء ألا يسأل محرماً، قال تعالى: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦﴾ [مريم: ٥، ٦]».

وبعد أن دفع التعارض الظاهري بين الآيات القرآنية وبين إمكانية التحكم في جنس الجنين، قال: «وفي ضوء ما تقدم يرخص في عملية

(١) فتاوى معاصرة ١/٥٧٥.
والظاهر أنه يعني بقوله: «وإن كان الأسلم والأولى تركها لمشيئة الله» تركها لمشيئة الله ابتداءً، من باب تمام الرضا بما قدَّر الله تعالى، لا أن عملية التحديد تخالف مشيئة الله تعالى، كلا وحاشا.

اختيار الجنس للحاجة؛ وبشرط أن تكون على نطاق فردي. أما إذا كان على مستوى الأمة والمجتمع بشكل عام فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن الذي أراده الله تعالى»[١].

٣ ـ والدكتور عبد الناصر أبو البصل الذي قال: «اختيار جنس الجنين ليس فيه تطاول على مشيئة الله. . .، والأولى ترك هذه المسألة وعدم التدخل فيها، **فهي جائزة مع الكراهية** بشرط عدم الوقوع في مشكلة إجهاض النطف دون سبب إلا في حالات الضرورة، وهي الحالات التي يترتب عليها حياة، أو حمل الجنين لمرض ما إذا كان ذكراً أو أنثى. . .، ويصبح اختيار جنس الجنين محرماً إذا لم تكن هناك حاجة داعية، أو أدت هذه العملية إلى اختلال التوازن في أعداد الذكور أو الإناث في المجتمع»[٢].

٤ ـ ومنهم أيضاً الدكتور عباس أحمد الباز الذي قال بجواز المسألة بشروط[٣].

٥ ـ والدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[٤].

٦ ـ والدكتور محمد رأفت عثمان، رئيس لجنة البحوث الفقهية

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور محمد عثمان شبير ١/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل ٢/ ٧٢٤. وقد قابلت فضيلته في دبي أثناء انعقاد الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بدبي وأفادني بأنه رجع عن رأيه هذا، ويرى الآن عدم الجواز.

(٣) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عباس أحمد الباز ٢/ ٨٧٩ ـ ٨٨٢.

(٤) جاء ذلك ضمن فتواه المنشورة على موقع: «www.alkhaleej.as» بتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٢٦هـ.

بمجمع البحوث الإسلامية بمصر[(١)].

وبه صدرت فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بدولة الكويت، برقم (٩٤) ع/ ٩٨/ في ٣/ ٣/ ١٤١٩هـ[(٢)].

هؤلاء بعض من أجازوا عملية تحديد جنس الجنين بضوابط وشروط محددة، تحول ـ في رأيهم ـ دونها ودون ما يمكن أن يترتب عليها من السلبيات. وسيأتي تفصيل هذه الشروط والضوابط في موضعه من هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

ثانياً: المانعون:

ذهب بعض من أهل العلم إلى المنع من اختيار جنس الجنين، منهم:

١ ـ الشيخ عبد الرحمٰن عبد الخالق الذي رأى أن هذه القضية من اختصاص الله ﷻ، فالآية تقول: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًاۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]، حيث بدأ الله ﷻ في الآية بأن بيَّن أن له ملك السموات والأرض، ويتصرف في ملكه كما يشاء، وأن من جملة تصرفه في ملكه أن يهب ما يشاء لمن يشاء حسبما تقتضيه حكمته العليا وحسن تدبيره لخلقه، ﷻ[(٣)].

---

(١) جاء ذلك ضمن مقال علي عليوه، المنشور على موقع: «www.IslamOnline.net» بتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٢٦هـ، صفحة «حواء وآدم»، بعنوان: «محاكمة الإخصاب الصناعي».

(٢) وانظر سائر من قال بهذا القول في: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١/ ٢٣٠، ٢٣١؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص٥٦ ـ ٥٩.

(٣) انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص١١٠؛ والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية ص٦١.

٢ ـ ويفهم ذلك أيضاً من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث رأت أن ذلك من اختصاص الله جل ثناؤه، كما تقدم نص الفتوى رقم (١٥٥٢)، وقد جاء فيها: «ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة»، ونحوها الفتوى رقم (١٩٤٥٨) في ١٨/ ٢/ ١٤١٨هـ[١].

٣ ـ والدكتور محمد النتشة ـ القاضي الشرعي بالأردن ـ حيث قال ـ بعد عرض أدلة المجيزين والمانعين ـ: «من خلال عرض مسألة التحكم في جنس الجنين والوسائل الحديثة المستخدمة فإن الباحث يميل إلى حرمة كل هذه الوسائل؛ لما يترتب عليها من العبث بماء الرجل، بما يدخل الشك إلى الأنساب»[٢]، وقد تحدَّث عن الطرق المعملية بالوسائل الحديثة، ولم يتعرض للطرق الطبيعية.

ثالثاً: ومنهم من فصَّل:

فأجازها فيما إذا تم التوصل إليها بطرق طبيعية وبين الزوجين فقط، مثل توقيت وقت الجماع وتنظيم التغذية، مما لا يترتب عليه أي محظور شرعي، ونسب هذا الرأي إلى الشيخ الدكتور عبد الله بن بيه، عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وآخرين[٣]. ولا أظن أن الطرق الطبيعية مما يختلف فيه ما لم يصاحب ذلك محظور آخر، كالاعتماد على هذه الأسباب واعتقاد أنها موجبة لمسبَّباتها، ونسيان خالق الأسباب ﷻ.

---

(١) انظر أيضاً: المرجع السابق ص٦٢.
(٢) المسائل الطبية المستجدة ١/ ٢٣٤.
وانظر: سائر من قال بهذا القول في: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص٦١ ـ ٦٢.
(٣) انظر المرجع السابق ص٥٩ ـ ٦٠.

رابعاً: المتوقفون:

وقد توقف عدد قليل من العلماء في المسألة، منهم:

١ ـ الدكتور عمر سليمان الأشقر الذي قال: إن القضية تحتاج إلى اجتهاد، وإلى مزيد من الدراسة والتأني.

٢ ـ والدكتور توفيق الواعي الذي رأى أن الأمر في علم الغيب، فلا بد من الانتظار حتى تظهر بوادره[(١)].

وهذا الموقف لهما كان في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام عام ١٤٠٣هـ، وقد ظهرت بوادر الأمر، كما اتجه الاجتهاد بشكل عام نحو الجواز، فأغلب الظن أن يكون موقف هؤلاء أيضاً قد تغير، والله تعالى أعلم.

أدلة المجيزين ومناقشتها:

استدل من أجاز اختيار جنس الجنين بأدلة، أبرزها:

١ ـ قالوا: إن الدعاء بطلب جنس معين جائز، وقد دعا به الأنبياء، وهم لا يدعون بحرام، كما قال تعالى حاكياً عن زكريا ﷺ:

---

(١) انظر كلامهما في: المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين، ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص١٠٢، ١٠٣، ١١٥؛ وراجع أيضاً: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص٦٢.

وانظر أيضاً: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص٢٤٧ حيث قال المؤلف: «إن المحاولات العلمية الجارية للعمل على تحديد جنس الجنين قبل الحمل لم توفق لتصبح حقائق علمية يُعتمد عليها، **وإنما نظريات واجتهادات علمية غريبة لن تقف حائلاً أمام إرادة الله ﷻ في أن يخلق ما يشاء...**، فالأولى للمسلم أن يسلم أمره لله ﷻ، ويرضى بقسمته له سبحانه هو...». وهذا الكلام فيه شطط بيِّن في التعبير؛ فليس هناك شيء يمكن أن يقف حائلاً أمام إرادة الله تعالى، لا نظريات، ولا حقائق علمية، ولا غيرها...

﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝﴾ [مريم: ٥، ٦]، ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة[١].

٢ ـ إن هذه العملية سعي في الحصول على مطلوب جائز، من باب بذل الأسباب واتخاذ الوسائل، والنتيجة بيد رب الأسباب جل ثناؤه، ولا شك أن الأخذ بالأسباب أمر مشروع[٢].

وقد سبق أن ذكرنا حديث ثوبان ﷺ مرفوعاً: «**ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله**» فهذا يدل على أن الذكورة والأنوثة لهما سبب طبيعي، وكل ما يفعله الطبيب في هذا الشأن أن يعمل على تحصيل ذلك السبب[٣]، والله أعلم.

٣ ـ القياس على العزل: قالوا: إن العزل جائز بإذن الزوجة الحرة باتفاق المذاهب الأربعة[٤]، فإذا جاز السعي إلى التحكم في أصل

---

(١) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور محمد عثمان شبير ١/ ٣٣٩؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص٦٣؛ وراجع أيضاً كلام الدكتور محمد الأشقر في ندوة الإنجاب ص١١٤.

(٢) قال ذلك غير واحد من المجيزين للتحكم في جنس الجنين بوسائل مشروعة، منهم ـ مثلاً ـ: الشيخ إبراهيم الدسوقي وغيره، في ندوة الإنجاب ص١٠٥، ١١٥، ١١٨؛ والدكتور رأفت عثمان. جاء ذلك ضمن مقال علي عليوه، المنشور على موقع: «www.IslamOnline.net» بتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٢٦هـ، صفحة «حواء وآدم»، بعنوان: «محاكمة الإخصاب الصناعي».

وانظر أيضاً: المسائل الطبية المستجدة ١/ ٢٣١؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية ص٦٤ ـ ٦٥.

(٣) انظر: دراسات فقهية في مسائل طبية معاصرة، بحث الدكتور عباس أحمد الباز ٢/ ٨٧٥.

(٤) انظر: البحر الرائق ٣/ ٢١٤؛ والشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٦٦؛ وروضة الطالبين =

الحمل بالعزل، فكذا يجوز السعي إلى التحكم في جنس الجنين بالطرق المذكورة[١].

٤ ـ أصل الإباحة: قالوا: هناك قاعدة فقهية تقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[٢]، وكذلك المسألة التي نحن بصددها، فليس هناك ما يدل على تحريمها، لأن تحديد الجنس لا يفضي إلى حرام، ولا يوصل إليه بحرام[٣].

٥ ـ قالوا: إن قولنا موافق لقاعدة «الضرر يزال»[٤]، وقاعدة نفي الحرج عنَّا في الدين[٥]، كما قال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وذلك أن الزوجة التي تكثر من إنجاب جنس واحد قد تُواجه شيئاً من سوء المعاملة من قبل زوجها ـ أو أقاربه ـ بل ربما تكون مهددة بالطلاق، أو أن الرجل يعير ويعاب بأنه لم ينجب أحد الجنسين، أو أن هناك نوعاً من المرض يصيب أحد الجنسين من أولادهما[٦]، فما

= ٧/ ٢٠٥؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/١٠٨؛ وكشاف القناع ٨/ ٣٤٩.

(١) انظر كلام الدكتور عبد الحافظ حلمي في: ندوة الإنجاب في ضوء الشريعة الإسلامية ص٩٧. وانظر أيضاً ص١١٥؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية ص٦٧ ـ ٦٨.

(٢) انظر: البحر الرائق ٦/ ١٣٥؛ وحاشية ابن عابدين ١/ ١٠٥، و٤/ ١٦١؛ وشرح الزرقاني ٢/ ٢٧٩؛ والمنثور في القواعد ص١٧٦، و٣٣٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠؛ وكشاف القناع ١/ ١٦١، و٦/ ٣٠١؛ والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ص١٩٣.

(٣) انظر كلام الدكتور حتحوت في: ندوة الإنجاب ص١٠٦؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عباس الباز ٢/ ٨٧٥؛ والمسائل الطبية المستجدة ١/ ٢٣١؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص٦٨.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر: السيوطي ص٧؛ والأشباه والنظائر: ابن نجيم ص٩٤.

(٥) انظر: الموافقات: ٢/ ١٤٢، و٣/ ٢٩٩، و٤/ ٣١.

(٦) يقول الأطباء: إن هناك أمراضاً وراثية تصيب أحد الجنسين دون الآخر. انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟، ص٧٧.

المانع في مثل هذه الحالات الحرجة والضرورية أن يفتح أمامهما باب اختيار جنس المولود دفعاً للضرر والحرج عنهما، أو عن أحدهما؟[١].

مناقشة أدلة المجيزين:

لم أرَ هناك من ناقش هذه الأدلة، لكن يمكن أن تناقش على النحو التالي:

١ ـ يمكن للمانعين أن يقولوا في الدليل الأول: إنه مبني على ما ذكروه من قاعدة «ما جاز طلبه جاز فعله»، وأول من ذكرها ـ حسب علمي ـ هو الدكتور محمد عثمان شبير، كما تقدم، لكنه لم يوثقها عن مصدر آخر، ولم أقف عليها عند الفقهاء بعد كثرة البحث والتفتيش.

وإن سلمنا أنها قاعدة مقررة عندهم إلا أنَّا لا نسلم أن حكمها يسري على المسألة المطروحة هنا، بل هي مستثناة من هذه القاعدة، لأدلتنا.

أضف إلى ذلك أن الاستدلال بالقاعدة استقلالاً محل خلاف عند الفقهاء[٢].

٢ ـ وللمانعين أيضاً أن يناقشوا الدليل الثاني، ويقولوا: إننا وإن سلمنا أن التوصل إلى المطلوب هنا، وكذا الأسباب والوسائل الموصلة إليه، كل منهما قد يكون جائزاً على حدة، إلا أنَّنا نمنع ـ بناءً على أدلتنا ـ جواز اتخاذ تلك الوسائل والأسباب إلى تحقيق ذلك المطلوب، بل الوسيلة المشروعة إلى ذلك الدعاء كما فعل الأنبياء والصالحون من قبل.

٣ ـ وكذا يقال في الدليل الرابع: إن قاعدة «الأصل في الأشياء

(١) انظر: اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية ص٦٨ ـ ٦٩.

(٢) انظر: القواعد الفقهية: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص٢٧٢ ـ ٢٨٢.

الإباحة»، ليست من القواعد المتفق عليها، بل اختلف فيها على ثلاثة أقوال: الإباحة، والحظر، والتوقف[١]، هذا إذا سلمنا أن القاعدة يعتد بها استقلالاً، مع أنه مختلف فيه.

وهذه المناقشات مدارها على الاعتداد بأدلتهم هم، والتسليم بها، لكن هل هي كذلك؟ وهل تصمد أمام المناقشة؟ لِنرَ ذلك فيما يلي:

أدلة المانعين ومناقشتها:

استدل المانعون بطائفة من الأدلة، أبرزها:

١ ـ استدل المانعون ـ كما رأينا فيما تقدم ـ بقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]، فدلت الآية على أن التحكم في جنس الجنين مردُّه إلى الله تعالى وحده، فالمسألة عندهم تتعلق بالعقيدة، وأن التحكم في جنس الجنين يعتبر تدخلاً في مشيئة الله وإرادته[٢].

٢ ـ قالوا: إن هذه العملية فيها تغيير لخلق الله؛ لأن التغيير هو أن نتدخل في الخلق الإلهي فنصرفه عن وجهته الصحيحة، والوجهة الصحيحة للخلق الإلهي أن يترك كما هو من دون أن يتدخل فيه؛ لأن الله سبحانه إنما يخلقه بالصورة التي يخلقها عليه لحكمة يريدها، وإن عجزت حواسنا ومداركنا عن إدراك تلك الحكمة[٣].

---

(١) انظر ـ بالإضافة إلى المراجع المذكورة عند توثيق القاعدة ـ: إحكام الأحكام ١/ ٥٢؛ والتبصرة ص٥٣٤؛ الورقات ص٢٧؛ والقواعد والفوائد الأصولية ص١١٠؛ وإرشاد الفحول ص٤٧٥.

(٢) انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص١١٠ ـ ١١؛ والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص٦١.

(٣) من كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في ندوة الإنجاب ص١١١.

٣ ـ إن فتح باب التحكم في جنس الجنين سيؤدي إلى اختلال التوازن الذي قدره الله تعالى في نسبة الذكور والإناث، مما ستترتب عليه مفاسد جمة في مجالات شتى من الحياة البشرية، ولعل أوضح شاهد على ذلك ما نراه في بلاد الصين، حيث حظرت الحكومة على الزوجين إنجاب أكثر من طفل، ولكن لما كانت الرغبة عندهم تميل إلى اختيار الذكر، فإن الأبوين يلجآن إلى فحص معرفة الجنين، فإن كان أنثى لجأت الأم إلى الإجهاض ـ في الغالب ـ لعلها ترزق بذَكَر في المرة القادمة، مما نجم عنه ازدياد نسبة الذكور على الإناث، وقد أدرك المجتمع الصيني خطورة الموقف، حتى قال أحد المسؤولين الصينيين: «إن فوضى كشف نوع الجنين تسببت في عدم توازن خطير في معدلات النوع، الأمر الذي أسفر عن وقوع مشكلات اجتماعية خطيرة. إن علينا منع هذا السيناريو الرهيب بإضافة فقرات ذات صلة إلى القانون الجنائي»، مما حدا برجال القانون إلى أن يفكروا في المنع من كشف نوع الجنين واعتباره جريمة، وفرض عقوبات على من قام بذلك(١).

٤ ـ كما أن ذلك يؤدي إلى تقليل أفراد المجتمع بشكل غير مباشر، من حيث الاكتفاء بعدد أقل من الأولاد بعد إنجاب الجنس المرغوب فيه، وهذا مخالف لهدي الإسلام في التكثير من النسل والذرية(٢).

٥ ـ قالوا: إن اللجوء إلى هذه الوسائل والطرق الحديثة يترتب عليه

---

(١) نشر هذا في موقع: «www.china.cn»، ضمن مقال بعنوان: «مشرّعو الصين يدعون إلى فرض عقوبات صارمة على كشف الجنين»، بتاريخ ٢٠/١/١٤٢٦هـ.
وانظر أيضاً: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل ٢/ ٧٢١؛ وبحث الدكتور إحسان عباس ص٨٧٢؛ وكلام د. حسان حتحوت في ندوة الإنجاب ص١٢٣؛ والمسائل الطبية المستجدة ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤؛ واختيار جنس الجنين: دراسة فقهية طبية ص٧٠.

(٢) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور إحسان عباس ص٨٧٢ ـ ٨٧٣.

العبث بماء الرجل مما يدخل الشك في الأنساب، ولا يخفى ما لحفظ الأنساب من أهمية في الشريعة الإسلامية، لما سينجم من فساد عظيم عن اختلاط الأنساب، فلا يستباح ذلك لمجرد تحقيق رغبة الأبوين، بل يبقى الأمر بصورته الشرعية التي حددها الله، ولا ينبغي أن نعمد إلى أي وسيلة من وسائل التلاعب بالمني[١].

٦ ـ هذا العمل يلزم منه كشف العورة المغلظة فلا يستباح لمجرد تحقيق رغبة الأبوين[٢].

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة المانعين بما يلي:

١ ـ لقد سبقت الإجابة مفصلة عن التعارض الظاهري بين آية سورة الشورى التي قد يفهم منها أن اختيار جنس الجنين مختص بالله ﷻ وأن محاولة التحكم تعتبر تدخلاً في المشيئة الإلهية، وبين ما هو الواقع من إمكانية هذه العملية، ولا عائد من إعادتها ثانية.

٢ ـ وأما كون العملية تعتبر تغييراً لخلق الله، فيجاب عنه بأن تغيير الشيء إنما يكون بعد وجوده، لا قبله، بمعنى أن محاولة التقاء حيوان منوي ذكر أو حيوان منوي مؤنث بالبييضة ليس من باب تغيير خلق الله؛ لأن ذلك إنما يكون قبل خلق الجنين وتصويره، والله أعلم[٣].

٣ ـ ويجاب عن الدليل الثالث والرابع بأن الأمر يكون كما

---

(١) انظر: كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في المناقشات الفقهية لبحث التحكيم في جنس الجنين: ضمن ندوة الإنجاب ص١١١؛ والمسائل الطبية المستجدة ٢/٢٣٢، و٢٣٤؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية ص٧١.

(٢) انظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص٧١.

(٣) وانظر أيضاً كلام الدكتور عمر الأشقر في: ندوة الإنجاب ص١٠٣.

زعموا، وتترتب عليه المحاذير المذكورة لو فتح باب الجواز مطلقاً لجميع الأزواج، إلا أننا لا نقول بجواز ذلك بشكل مطلق، بل نرى أن ذلك يجب أن يكون في نطاق ضيق ومحدود جداً، مقيداً بوجود الضرورة، أو الحاجة المنزَّلة منزلة الضرورة كما تقدم.

٤ ـ وكذلك يجاب عن الدليل الخامس المبني على سد ذريعة اختلاط الأنساب، بأن المجيزين يقيدون الجواز بشرط أن يُؤمَن اختلاط الأنساب، باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الصارمة التي تحول دون الوقوع في هذا المحذور، وذلك بأن تجرى العملية في مراكز طبية، وبأيد أمينة موثوق بها. . . إلخ.

٥ ـ ويجاب عما يترتب على ذلك من كشف العورة الغليظة، بأنّا قيدنا الجواز بحالة الضرورة، ومن المقرر أن «الضرورات تبيح المحظورات»[١]، ولا يخفى أن هناك حالات يجوز فيها كشف العورة للضرورة، كحال إثبات البكارة أو عدمها[٢]، والله أعلم.

الترجيح والاختيار:

وبعد أن استعرضنا أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات، يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول بجواز تحديد جنس الجنين؛ لقوة أدلة المجيزين ووجاهتها، وبخاصة الدليل الثاني والثالث والخامس.

وأما أدلة المانعين فمنها ما كان مبنياً على الخوف من حدوث خلل في نسبة الجنسين وطغيان جنس على آخر عند فتح باب الاختيار

---

(١) انظر: الموافقات ٤/ ١٤٥، ١٤٦؛ والأشباه والنظائر: السيوطي ص٨٤؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص٩٤.

(٢) انظر: البحر الرائق ٧/ ٦١؛ والقوانين الفقهية ص٢٠٤؛ وروضة الطالبين ٧/ ٢٠٢؛ وشاف القناع ٥/ ١٠٧.

والتحديد، وقد أجاب عنها المجيزون بأن جواز العملية مقيد بشروط تحول دون وقوع تلك المحاذير بإذن الله تعالى. كما أن سائر ما استدلوا به قد وردت عليه مناقشات قائمة.

والذي نختاره في المسألة: جواز تحديد جنس الجنين إذا تم ذلك بوسائل مشروعة ولم يترتب عليه محظور شرعي مثل: الإجهاض[١]، أو خلط الأنساب، وما شابه ذلك، وأما إذا ترتب عليه محظور فإنه يحرم عندئذٍ.

شروط تحديد جنس الجنين وضوابطه:

لا شك أن قضية اختيار جنس الجنين من القضايا الخطرة، وإذا لم تُقَيَّد بقيود وضوابط صارمة فإنه تنجم عنها مفاسد جمة في شتى نواحي الحياة؛ ومن هنا فقد وضع أهل العلم ـ ممن قال بالجواز ـ شروطاً وضوابط لجواز عملية تحديد الجنس على النحو الآتي:

١ ـ أن يلجأ إليها عند الضرورة أو الحاجة المنزَّلة منزلة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٢ ـ أن يكون ذلك في نطاق ضيق على مستوى الأفراد، ولا يكون سياسة عامة على مستوى الأمة، ولا ينال تشجيعاً من جهات معينة بحيث ينتشر ويشيع أمره.

٣ ـ يجب اتخاذ الحيطة والحذر الشديد للمحافظة على ماء كل

---

(١) **اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين ـ على اختلاف بينهم في الوقت الذي تنفخ فيه الروح في الجنين، إلا لضرورة قصوى مثل الخطر على حياة الأم؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ـ أما قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال، ليس هنا مجال تفصيلها، والذي يترجح لدينا أن ذلك جائز لعذر شرعي فقط.** انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ١/ ٣١٤ ـ ٣٤٧.

رجل على حدة، ويمنع من الاختلاط، ومن تمام الاحتياط أن تجرى العملية في بلاد المسلمين، وفي المراكز التي يؤمن فيها من الاختلاط، لا في بلاد الكفار الذين لا يهمهم اختلاط الأنساب كثيراً.

٤ ـ أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الأبوين في ضبط جنس مولودهما إلا بعد التأكد من وجود حاجة ماسة لديهما.

٥ ـ وأهم من ذلك أن يعتقد أن ما يفعله إنما هو مجرد الأسباب، والنتيجة النهائية بيد الله ﷻ يتحكم فيها كيف يشاء.

وبمراعاة هذه القيود والضوابط تكون العملية محصورة في دائرة ضيقة، ومقتصرة على حالات خاصة، مما يحدُّ من آثارها السلبية بإذن الله تعالى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات؛ **أما بعد:**

فبعد أن منَّ الله عليَّ ووفقَّني إلى إتمام هذا العمل، أعود فألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث على النحو التالي:

١ ـ أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن جنس الجنين يتحدد منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية.

٢ ـ ليس هناك أي تعارض بين إيماننا المبني على ما أخبر به الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ من أن الله يعلم ما في الأرحام، وأن الله هو الذي يهب لمن يشاء ما يشاء من الذكور والإناث، وبين تمكن البشر من معرفة جنس الجنين، وإمكانية تحديد جنسه بإذن الله تعالى.

٣ ـ هناك عدة طرق لاختيار جنس الجنين، منها طرق طبيعية مثل توقيت الجماع وتنظيم التغذية، ومنها طرق معملية مثل التلقيح المنتخب ونحوه، وهي تختلف في نسبة نجاحها.

٤ ـ لا بأس بعملية تحديد جنس الجنين عند الضرورة، أو الحاجة المنزَّلة منزلة الضرورة ما لم يترتب عليها محظور شرعي.

٥ ـ على أن الجواز يجب أن يكون مقيداً بشروط وضوابط تجعل العملية قاصرة على حالات خاصة، وتحدُّ من آثارها السلبية بإذن الله تعالى.

أهم التوصيات:

١ ـ يبدو لي أن موضوع تحديد جنس الجنين يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، وبخاصة فيما يتعلق بالموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد المترتبة عليه.

٢ ـ يجب على العلماء تفصيل وبيان حالات الضرورة والحاجة التي تجوز فيها عملية تحديد جنس الجنين، كما يجب على الجهات الرسمية تقنين عقوبات رادعة لمن يتخطى تلك القيود المذكورة ولا يتقيد بها، سواء كان ذلك من الزوجين أو من الأطباء أو غيرهم من العاملين في مراكز طبية، وبذلك تكون عملية التحديد محاطة بسياج محكم من وازع ديني وعقاب دنيوي فلا يقدم عليها إلا المضطر.

هذا ما أردت تدوينه حول هذه النازلة، فإن كنت مصيباً فيما قلت فذلك فضل من الله وتوفيق منه، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العظيم مما طغى به القلم أو زل به اللسان، وحسبي أني قد بذلت فيه جهدي وتحريت الصواب...

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين،
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

✍ وكتب
ناصر بن عبد الله الميمان
تحريراً بمكة حرسها الله تعالى

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **الآيات العجاب في رحلة الإنجاب**، د. حامد أحمد حامد (دار القلم، دمشق، ط الأولى، ١٤١٧هـ).

٢ ـ **أبجد العلوم**، صديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد المجيد زكار (طبعة عام ١٣٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت).

٣ ـ **إثبات النسب بالبصمة الوراثية**، د. محمد سليمان الأشقر (بحث مقدم إلى ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية»، المنعقدة بدولة الكويت في ١٣ ـ ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م).

٤ ـ **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (ط الثالثة، ١٤٠٢هـ، دار الدعوة، الإسكندرية).

٥ ـ **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**، عمر بن محمد بن إبراهيم غانم (دار الأندلس الخضراء، جدة ـ دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤٢١هـ).

٦ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي (ط الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت).

٧ ـ **أحكام القرآن**، القاضي أبو بكر: محمد بن عبد الله، الشهير بابن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي (١٣٩٤هـ، عيسى البابي الحلبي).

٨ ـ **أحكام النسب في الشريعة الإسلامية**، د. علي محمد يوسف المحمدي (ط الأولى، ١٤١٤هـ، دار قطري بن الفجاءة، قطر).

٩ ـ **اختيار جنس الجنين** ـ دراسة فقهية طبية ـ، عبد الرشيد قاسم (دار البيان الحديثة، الطائف، ط الأولى، ١٤٢٢هـ).

١٠ ـ **الأساليب الوراثية لإثبات النسب**، د. وجدي سواحل (بحث منشور في شبكة الإنترنت على موقع: «الإسلام على الإنترنت»).

١١ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي (ط الأولى، ١٤١٤هـ، دار قتيبة، دمشق).

١٢ - **الاسترشاد الوراثي، أهمية التوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية**، أ.د. محسن بن علي فارس الحازمي (بحث مقدم لندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية» ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م).

١٣ - **الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة**، مصطفى الزرقاء (ط الأولى، ١٤٠٨هـ، دار القلم، دمشق).

١٤ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ابن عبد البر (٤٦٣هـ) (القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، عام ١٣٥٨هـ. وطبعة دار الجيل، بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط الأولى، ١٤١٢هـ).

١٥ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشهير بابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) (دار الفكر، ط بدون).

١٦ - **الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية، لماذا... وكيف؟** د. محمد سعيد رمضان البوطي (دار الفكر، دمشق، ط الأولى، ١٤١٣هـ).

١٧ - **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) (وبحاشيته: نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، للعلامة خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (١٢٥٢هـ). تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، ط الأولى، دمشق، دار الفكر، عام ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).

١٨ - **الأشباه والنظائر في الفروع**، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) (وبهامشه كتاب المواهب السنية للعلامة الفاضل المحقق عبد الله بن سليمان الجوهري الشافعي، شرح الفوائد البهية نظم القواعد الفقهية للعلامة المحقق السيد أبي بكر الأهدل اليمني الشافعي، ط (بدون)، مصر، المكتبة التجارية، مطبعة مصطفى محمد، التاريخ (بدون). وطبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٣هـ، بيروت).

١٩ - **الإصابة في تمييز الصحابة**، الحافظ أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت).

٢٠ - **الأعلام**، خير الدين الزركلي (دار العلم للملايين، بيروت).

٢١ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت).

٢٢ - **الإقناع**، أبو الحسن بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ).

٢٣ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع**، محمد الشربيني الخطيب (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ).

٢٤ ـ **الأم**، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) (ط الثانية، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت).

٢٥ ـ **الإنجاب في ضوء الإسلام** (ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ ـ إشراف وتقديم عبد الرحمن عبد الله العوضي، من مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، ط الثانية، ١٩٩١م).

٢٦ ـ **الأنساب**، أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢هـ) (الناشر: محمد أمين دميج، مطبعة محمد هاشم الكتبي، بيروت، ط الأولى، ١٣٦٩هـ).

٢٧ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) (تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

٢٨ ـ **بحث الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، د. كارم السيد غنيم.

٢٩ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الإمام زين الدين الشهير بابن نجيم (٩٧٠هـ) (دار المعرفة، بيروت).

٣٠ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ) (ط الثانية، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت).

٣١ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) (دار الفكر، بيروت).

٣٢ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع**، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) (ط الأولى، ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة، القاهرة).

٣٣ ـ **البرهان في أصول الفقه**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ) (تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ط الرابعة، دار الوفاء، المنصورة، مصر).

٣٤ ـ **البصمة الوراثية تكشف المستور**، نهى سلامة (بحث منشور في شبكة الإنترنت، على موقع: «الإسلام على الإنترنت»).

٣٥ ـ **البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها**، د. عبد الستار فتح الله سعيد (بحث مقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، في شوال سنة ١٤٢٢هـ).

٣٦ ـ **البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي**، أ. د. علي محي الدين القره داغي (بحث مقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، في شوال سنة ١٤٢٢هـ).

٣٧ ـ **البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً**، د. نجم عبد الواحد (بحث مقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، في شوال سنة ١٤٢٢هـ).

٣٨ ـ **البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعي**، د. سعد الدين هلالي (بحث منشور في شبكة الإنترنت، على موقع «الإسلام على الإنترنت»).

٣٩ ـ **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، أ. د. وهبة مصطفى الزحيلي (بحث مقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، في شوال سنة ١٤٢٢هـ).

٤٠ ـ **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها** ـ دراسة فقهية مقارنة ـ، أ. د. سعد الدين هلالي (بحث مقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، في شوال سنة ١٤٢٢هـ).

٤١ ـ **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، أ. د. نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية (بحث مقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، في شوال سنة ١٤٢٢هـ).

٤٢ ـ **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب**، د. سعد العنزي.

٤٣ ـ **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، د. عمر بن محمد السبيل (بحث مقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، في شوال سنة ١٤٢٢هـ).

٤٤ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) (تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي وشركاه، القاهرة، ط الأولى ١٣٤٨هـ).

٤٥ ـ **التاج والإكليل**، محمد بن يوسف أبي عبد الله العبدري، المشهور بالمواق (٨٩٧هـ) (ط الثانية، دار الفكر، بيروت).

٤٦ ـ **التبيان في أقسام القرآن**، محمد بن أبي بكر بن أيوب: ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) (صححه: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت).

٤٧ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود**، محمد بن أبي بكر بن أيوب: ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) (دار ابن حزم، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٤هـ).

٤٨ ـ **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ) (تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت).

٤٩ ـ **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ) (دار المعرفة، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٧هـ).

٥٠ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر (٤٦٣هـ) (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، ط الثانية، المملكة المغربية).

٥١ ـ **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير**، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (٩٨٧هـ) (ط الأولى، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٠هـ).

٥٢ ـ **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**، صالح عبد السميع الآبي الأزهري (المكتبة الثقافية، بيروت).

٥٣ ـ **الجامع**، الإمام عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ) (تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط الأولى).

٥٤ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط الأولى ١٣٦٥هـ).

٥٥ ـ **جمع الجوامع**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) (مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلى عليه، ط الثانية، مصر، مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م).

٥٦ ـ **الجينوم البشري**، د. عمر الألفي (بحث مقدم لندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني ـ رؤية إسلامية» ١٣ ـ ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م).

٥٧ ـ **حاشية البجيرمي**، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا).

٥٨ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) (دار الفكر، بيروت).

٥٩ ـ **حاشية الشرقاوي على التحرير**، عبد الله الحجازي الشرقاوي (دار الكتب العربية الكبرى، ومصطفى البابي).

٦٠ ـ **الحقائق الطبية في الإسلام**، د. عبد الرزاق الكيلاني (دار القلم، دمشق، ط الأولى ١٤١٧هـ).

٦١ ـ **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، د. محمد علي البار (الدار السعودية، جدة، ط الثامنة، ١٤٠٩هـ).

٦٢ ـ **الحمض النووي وسيلة دقيقة لتمييز الأفراد**، د. أحمد سامح (بحث منشور في شبكة الإنترنت، على موقع alraialaam.com).

٦٣ ـ **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، أ.د. عمر سليمان الأشقر، وأ. د. محمد عثمان شبير، ود. عبد الناصر أبو البصل، ود. عارف علي حجازي، ود. عباس أحمد الباز (دار النفائس، الأردن، ط الأولى، ١٤٢١هـ).

٦٤ ـ **دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة**، الدكتورة صديقة العوضي، والدكتور رزق النجار (بحث مقدم إلى ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية»، المنعقدة بدولة الكويت في ١٣ ـ ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م).

٦٥ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) (دار المعرفة، بيروت).

٦٦ ـ **رد المحتار على الدر المختار** (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١٢٥٢هـ) (ط الثانية، ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت).

٦٧ ـ **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** ـ ضوابطه وتطبيقاته ـ، د. صالح بن عبد الله بن حميد (ط ألأولى، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي عام ١٤٠٣هـ).

٦٨ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) (المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٥هـ).

٦٩ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر: ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) (تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٥هـ).

٧٠ ـ **السنن**، الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ) (صنع فهارسه: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٣هـ).

٧١ ـ **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ) (راجعه على عدة نسخ خطية وضبط أحاديثه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت).

٧٢ ـ **السنن الكبرى**، الإمام البيهقي (ط الأولى، الهند ١٣٤٤هـ).

٧٣ ـ **سنن النسائي** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي (المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، المطبعة المصرية بالأزهر).

٧٤ ـ **سير أعلام النبلاء**، الحافظ الذهبي (٧٤٨هـ) (أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٠١هـ).

٧٥ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط الأولى، القاهرة، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٧٦ ـ **شرح الخرشي على مختصر خليل**، محمد بن عبد الله بن على الخرشي (١١٠١هـ) (طبعة مصورة عن طبعة بولاق، بيروت، دار صادر، ١٣١٨هـ).

٧٧ ـ **شرح الزرقاني**، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢هـ) (طبعة ١٤١١هـ، دار الكتب العلمي، بيروت).

٧٨ ـ **شرح فتح القدير**، محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ) (ط الثانية، دار الفكر، بيروت).

٧٩ ـ **الشرح الكبير على مختصر خليل**، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (١٢٠١هـ) (دار الفكر، بيروت).

٨٠ ـ **شرح الكوكب المنير**، المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ) (تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حمَّاد، ط الأولى، مكة، جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).

٨١ ـ **شرح المجلة**، سليم رستم باز (١٣٣٨هـ) (ط الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٣٠٥هـ).

٨٢ ـ **شرح معاني الآثار**، الإمام محمد بن جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) (تحقيق: محمد زهري النجار، ط الأولى، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت).

٨٣ ـ **شرح منتهى الإرادات**، الشيخ منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) (دار الجيل، سنة ١٣٨١هـ).

٨٤ ـ **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط الثالثة، دار ابن كثير ـ دار اليمامة، ١٤٠٧هـ).

٨٥ ـ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ) (ط الأولى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، عام ١٣٧٥هـ).

٨٦ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**، الإمام النووي (٦٧٦هـ) (ط الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

٨٧ ـ **الطب الإسلامي** (٣) الوقاية في الإسلام (الجزء الأول، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، السلسلة الثقافية، دولة الكويت).

٨٨ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ) (تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة).

٨٩ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، الإمام ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) (تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة).

٩٠ ـ **طفلكم حسب رغبتكم، بنت؟ .. ولد؟** طريقة د. شيتلس في اختيار نوع الجنين، ترجمة هالة ولمى قبيسي (دار قابس، بيروت، ط الأولى، ٢٠٠٢م).

٩١ ـ **عالم الجينات**، د. بهجت عباس علي (ط الأولى، ١٩٩٩، دار الشروق، عمان الأردن).

٩٢ ـ **العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية**، د. عبد الهادي مصباح (ط الأولى، ١٤٢٠هـ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة).

٩٣ ـ **علم حياة الإنسان**، د. عايش زيتون (ط الأولى، ١٩٩٤ م، دار الشروق، بيروت).

٩٤ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش (دار العاصمة، الرياض، ط الثالثة، ١٤١٩هـ).

٩٥ ـ **فتاوى معاصرة**، الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي (دار القلم، الكويت، ط الرابعة، ١٤٢٤هـ).

٩٦ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ).

٩٧ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) (دار الفكر).

٩٨ ـ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، زكريا بن محمد أبو يحيى الأنصاري (٩٢٦هـ) (ط الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت).

٩٩ ـ **الفروع**، محمد بن مفلح أبو عبد الله المقدسي (٧٦٢هـ) تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي (ط الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت).

١٠٠ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، د. وهبة الزحيلي (ط الثانية، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، دمشق).

١٠١ ـ **فقه التدين فهماً وتنزيلاً**، د. عبد المجيد النجار (ط الأولى، قطر، مطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، محرم ١٤١٠هـ، كتاب الأمة).

١٠٢ ـ **الفواكه الدواني**، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (١١٢٥هـ) (طبعة عام ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت).

١٠٣ ـ **القرار المكين**، مأمون شفقة (ط الأولى، ١٤٠٦هـ).

١٠٤ ـ **قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**، الدورة الثانية عشرة، عام ١٤١٠هـ.

١٠٥ ـ **قضية الخلق في معيار العلم الحديث**، محاضرة ألقاها بجامعة السلطان قابوس الدكتور زغلول النجار عميد معهد مارك فيلد للدراسات العليا بإنكلترا والمنشورة بشبكة الإنترنت على موقع «alwatan.com».

١٠٦ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ) (ط الثانية، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، عام ١٤٠٠هـ).

١٠٧ ـ **القواعد الفقهية**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤١٨هـ).

١٠٨ ـ **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة**، ناصر بن عبد الله الميمان (ط الأولى، مكة المكرمة، مطابع جامعة أم القرى ١٤١٦هـ).

١٠٩ ـ **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ).

١١٠ ـ **الكائنات وهندسة المورِّثات**، د. صالح عبد العزيز كريم (بحث مقدم لندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ـ رؤية إسلامية» ١٣ ـ ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م).

١١١ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، ابن عبد البر (٤٦٣هـ) (ط الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت).

١١٢ ـ **كشاف القناع على متن الإقناع**، الشيخ منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال (١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت).

١١٣ ـ **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ) (بيروت، دار صادر، عام ١٣٨٨هـ).

١١٤ ـ **المبدع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨٤٤هـ) (طبعة عام ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت).

١١٥ ـ **المبسوط**، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ) (دار المعرفة، بيروت).

١١٦ ـ **المجلة** (مجلة الأحكام العدلية)، تأليف جمعية المجلة، بتحقيق نجيب هواويني (كار خانة كتب تجارت).

١١٧ ـ **المجموع شرح المهذب**، الإمام النووي (٦٧٦هـ) تحقيق: محمود مطرحي (ط الأولى، ١٤١٧هـ، دار الفكر، بيروت).

١١٨ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (مكتبة ابن تيمية).

١١٩ ـ **المحرر في الفقه** على مذهب الإمام أحمد، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (٦٥٢هـ) (ط الثانية، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض).

١٢٠ ـ **محضر اجتماع اللجنة العلمية** بالرياض المنبثقة عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي عام ١٤٢٠هـ.

١٢١ ـ **المحلى بالأحاديث والآثار**، الإمام أوي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (دار الآفاق الجديدة، بيروت).

١٢٢ ـ **المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية**، الأستاذ الدكتور سالم نجم.

١٢٣ ـ **المدخل** إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت).

١٢٤ ـ **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقاء (ط العاشرة، دمشق، مطبعة طربين، عام ١٣٨٧هـ).

١٢٥ ـ **المحصول في علم الأصول**، فخر الدين الرَّازي (٦٠٦هـ) تحقيق: د.طه جابر فيَّاض العلواني (ط الأولى، الرياض، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية، عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

١٢٦ ـ **مختصر ابن الحاجب**، مختصر المنتهى، جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (٦٤٦هـ)، ومعه شرح العضد عليه وحاشيتا التفتازاني والشريف الجرجاني على الشرح المذكور (ط (بدون) القاهرة، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م).

١٢٧ ـ **المدونة الكبرى**، الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) (دار صادر، بيروت).

١٢٨ ـ **مراتب الإجماع**، الإمام ابن حزم (دار الكتب العلمية، بيروت).

١٢٩ ـ **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة (مجلة الحكمة، بريطانيا، ط الأولى، ١٤٢٢هـ).

١٣٠ ـ **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) ومعه تلخيص المستدرك، للذهبي (دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٣٤هـ).

١٣١ ـ **المستصفى في علم أصول الفقه**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) (ط الأولى، بولاق، المطبعة الأميرية عام ١٣٢٢هـ).

١٣٢ ـ **المسند**، الإمام أحمد بن حنبل (دار الفكر).

١٣٣ ـ **المصنف**، عبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (المجلس العلمي، ط الأولى، ١٣٩٢هـ).

١٣٤ ـ **المصنف**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت (ط الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض).

١٣٥ ـ **المعجم الوسيط**، إبراهيم أنس وزملائه (طبع عام ١٩٨٥ م، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر).

١٣٦ ـ **المغني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) (ط الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت).

١٣٧ ـ **مغني المحتاج**، محمد الخطيب الشربيني (دار الفكر، بيروت).

١٣٨ ـ **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد حجي (ط الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت).

١٣٩ ـ **المنتقى**، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٩٤هـ) (مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، دار القلم، بيروت).

١٤٠ ـ **المنثور في القواعد**، بدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط الثانية، ١٤٠٥هـ).

١٤١ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، إبراهيم موسى بن محمد الشاطبي (٧٩٠هـ) تعليق: الشيخ عبد الله دراز (بيروت، دار المعرفة، عام (بدون).

١٤٢ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) (ط الثانية، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت).

١٤٣ ـ **الموسوعة العربية العالمية** (مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط الثانية، ١٤١٩هـ، الرياض).

١٤٤ ـ **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، مصر).

١٤٥ ـ **ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة** المنعقدة بدولة الكويت يومي الأربعاء والخميس ٢٨ ـ ٢٩/١/١٤٢١هـ (ملخص الحلقة النقاشية).

١٤٦ ـ **ندوة** «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية» المنعقدة بدولة الكويت في ١٣ ـ ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

١٤٧ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ) (دار الحديث).

١٤٨ ـ **نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية** (الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية)، د. محمد علي البار (بحث مقدم لندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني ـ رؤية إسلامية » ١٣ ـ ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م).

١٤٩ ـ **نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية**، أ. د. محمد رأفت عثمان (بحث مقدم لندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني ـ رؤية إسلامية» ١٣ ـ ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م).

١٥٠ ـ **النكت والعيون**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ خضر محمد (دار الصفوة الكويت، ط الأولى، ١٤١٣هـ).

١٥١ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الجزري، الشهير بابن الأثير (٦٠٦هـ) تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي (دار إحياء الكتب العربية).

١٥٢ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ) (ط الأخيرة، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ).

١٥٣ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ) (طبعة عام ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت).

١٥٤ ـ **الهداية شرح البداية**، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ) (المكتبة الإسلامية، بيروت).

١٥٥ ـ **هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ولد أم بنت؟** د. خالد بكر كمال (دار الزمان، المدينة المنورة، ط الثالثة، ١٤٢٠هـ).

١٥٦ ـ **الوسيط**، الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) تحقيق: محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر (ط الأولى، ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة).

مواقع الإنترنت:

www.arabmedmag.com
www.IslamOnline.net
www.islamicmedicine.org
www.alkhaleej.as
www.m.elshabab.com
www.islam-for-everyone.com
www.china.cn

فهرس موضوعات

(نظرة فقهيَّة للإرشاد الجيني)